وَبَلُ الغَمَامَةِ

فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَه

شرح لعبارة المؤلف مع التمثيل لها والاستدلال وتخريج الأحاديث

وذكر أقوال أهل العلم وبيان الراجح في كل مسألة

(الطهارة ـ الصلاة ـ الجنائز)

تأليف

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم

المملكة العربية السعودية ـ الزلفي ـ ص.ب: ١٨٨ـ الرمز البريدي : ١١٩٣٢

هاتف:٠٦٤٢٢٦٠٠٠ ـ فاكس: ٠٦٤٢٢٥٦٦٦ ـ جوال: ٠٥٠٥١٢٣١٠٠

موقع منار الإسلام www.m-islam.net

البريد الإلكتروني: a@m-islam.net ـــــ m-islam١@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾(٣)، أمابعد:

فلقد جاء ديننا الحنيف بالحث على العلم والترغيب فيه، قال الله جل وعلا: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾(٤). وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾(٥).

وقال ﷺ: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٦).

---

(١) آل عمران: ١٠٢.
(٢) النساء: ١.
(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.
(٤) آل عمران: ١٨.
(٥) الزمر: ٩.
(٦) رواه البخاري ـ كتاب العلم ـ باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين (١/١٢٦) رقم(٦٩)، ومسلم ـ كتاب العلم ـ باب النهي عن المسألة (٥/٢٤١) رقم(١٧٢١).

وقال ﷺ :«**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**» (١).

والعلماء في الأمة هم العارفون بشرع الله، العاملون بعلمهم على هدىً وبصيرة، وهم الذين يعتمد عليهم الناس بعد الله في أمور دينهم ودنياهم، وهم منارات الهدى، ومصابيح الدجى، وهم ورثة الأنبياء.

وهم كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :«العلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وآثارهم في القلوب موجودة».

وهم كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه :«يرفع الله بالعلم أقواماً فيجعلهم في الخير قادة سادة هداة، يقتدى بهم، أدلة في الخير، تقتضى آثارهم وترمق أفعالهم، وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وكل رطب ويابس يستغفر لهم، حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها...».

وقال الحسن رحمه الله :«لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم».

وقال يحيى بن معاذ رحمه الله :«العلماء أرحم بأمة محمد ﷺ من آبائهم وأمهاتهم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن آبائهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة».

والعلم دليل الإيمان والعمل ثمرته، وهو أفضل من سائر العبادات، بل الاشتغال به أفضل ما يتطوع به المرء، ونفعه لايقتصر على الدنيا بل يشمل الدنيا والآخرة، فيجمع لحامليه بين الحسنيين، ويرفع درجاتهم عند الله وعند الناس، فثمراته معجلة، وقطوفه دانية.

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب العلم ـ باب العلم قبل القول والعمل (١/١١٩)، ومسلم ـ كتاب العلم ـ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (١٣/٢١٢) رقم(٤٨٦٧).

ولذلك اجتهد الكثيرون للظفر بهذا الفضل، وتلك الخيرية التي وعد بها رسولنا ﷺ في قوله: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(١)]، فعكف العلماء من السلف والخلف على تعلم العلم وتعليمه، والجلوس له، والتأليف فيه.

وكانوا فيه أصنافاً عديدة، منهم السابقون، ومنهم الجادون، ومنهم المشمرون الحريصون على بلوغ أعلى الدرجات ومراتب الكمال، والله ـ جل وعلا ـ يؤتي فضله وحكمته من يشاء.

وقد أوضح ربنا ـ جل وعلا ـ مراتب الكمال وغايته في سورة العصر، وهي أربع مراتب:

الأولى: معرفة الحق، والثانية: العمل به، والثالثة: تعليمه من لا يحسنه، والرابعة: صبره على تعلمه والعمل به وتعليمه.

وقد بذل العلماء في كل زمان ومكان جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية، وألفوا المؤلفات الكثيرة المطولة والمختصرة، ومنها ما هو على شكل متون دقيقة العبارة تحتاج إلى شرح وإيضاح، والمعول عليه عند أهل العلم في بيان الأحكام وتقريرها هو الدليل من الكتاب والسنة.

ولذا اجتهد العلماء في تقرير الأحكام الشرعية، وعولوا على الدليل، بل إن الأئمة الكبار كالأئمة الأربعة أمروا بترك أقوالهم، والإعراض عنها إذا خالفت الدليل، وهذا أمر متقرر معلوم، فكلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم ﷺ.

ورغم ذلك نبتت نابتة بعدت عن العلماء، وسلكت غير سبيلهم، فزهدت بكتب أهل العلم وطرحها، وهؤلاء لهم سلف من الخوارج الذين سلكوا غير سبيل المؤمنين، وطعنوا في العلماء، فضلوا وأضلوا ـ عياذاً بالله ـ.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٣.

لكن أهل العلم وقفوا لهم بالمرصاد، وبينوا خطأهم، وجاهدوهم بألسنتهم وأقلامهم، وهم في كل زمن يأخذون أشكالاً مختلفة، لكن يجمعهم هدف واحد، وطريق واحد، وهو الطعن في أهل العلم، والتنقص منهم، وتزهيد الناس بهم، وصد الناس عن الاستفادة من كتبهم، والتشويش على العامة.

وقد دفعني حب العلماء والدفاع عنهم على التطفل على موائدهم، والحرص على سلوك دربهم رجاء اللحاق بهم، وأن يحشرني الله في زمرتهم، فعقدت العزم على تدريس كتاب (**عمدة الفقه لابن قدامة**) وشرحه للطلاب بأسلوب واضح، وعبارة سهلة في مناطق متعددة وبلدان كثيرة، وكنت أنا المستفيد أكثر من الطلاب في مراجعة العلم وتثبيت مسائله.

وقد اخترت هذا الكتاب لأنه من أفضل متون الحنابلة وأوضحها عبارة، وأقواها وأكثرها أدلة، ولندرة من شرحه، ثم إن مؤلفه هو شيخ المذهب كما هو المصطلح عليه عند الحنابلة.

وقد يسر الله لي شرحه في دروس كثيرة، ودروات عديدة في أماكن مختلفة ـ من مملكتنا الغالية ـ ومن هذه البلدان الزلفي، الخبراء، بريدة، المجمعة، الأفلاج، حوطة بني تميم، مكة، المدينة، الأحساء، الدمام، الجبيل، تبوك، تيماء، حقل، ضباء، البدع، الغاط، الطائف، السر، الباحة، المذنب، الدلم، حفر الباطن، حائل، الرياض.

وأكملت شرح هذا الكتاب المبارك في كل من الزلفي، ومكة، والأفلاج، وكان أول درس ألقيته في هذا الكتاب المبارك في: ١٤٠١/١٠/١٠هـ، ولا زلت إلى اليوم أشرحه في أماكن متفرقة.

وطريقتي في تدريسه للطلاب أنني أوضح عبارة ابن قدامة في العمدة، وأوضح المذهب، وأشير أحياناً للرواية الثانية، وأحرص على ذكر راي شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن سعدي، وشيخينا الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمهم الله ـ قدر الاستطاعة، كما حرصت على بيان الراجح عندي في معظم المسائل التي تعرضت لها، كما حرصت على ذكر الدليل حسب ما يتيسر لي.

وقد تم هذا الشرح كما قلت في أوقات متفاوتة، وأماكن متفرقة في دروس أسبوعية، وشهرية، وخلال دورات علمية مكثفة، وكنت أقيد على كتابي ما يظهر لي خلال مطالعتي أثناء شرحه.

وقد تم تسجيله في أماكن متفرقة، وتم تفريغه من الأشرطة، وأعدت النظر فيه، فحذفت منه ما يستغنى عنه خشية الإطالة والتكرار، وأضفت ما لاغنى لطالب العلم عنه، فأضفت إليه أقوال المذاهب الأربعة اكتفاءًا بذكر قولهم دون التعرض لأدلتهم، ثم بينت الراجح من أقوال هذه المذاهب مع ذكر دليل الترجيح، ومن رجح هذا القول كشيح الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والعلامة ابن سعدي، وسماحة شيخنا ابن باز، وشيخنا محمد الصالح العثيمين ـ رحمهم الله ـ وكذا اللجنة الدائمة.

ومتى قلت: قال شيخنا، فأعني به شيخنا العلامة التقي الثبت الضابط المدقق في سائر علوم الشريعة شيخنا الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله رحمة واسعة.

وإذا قلت: قال به شيخنا الشيخ عبد العزيز، فأعني به إمام العلماء في عصره العالم الرباني الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رحمة واسعة.

وإذا قلت: قال به الشيخان، فأعني به الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين.

وإذا قلت: قال به شيخ الإسلام، فأعني به الحبر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وإذا قلت: قال به الإمام المجدد، فأعني به الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الزلفي: ١٤٢٨/١/١هـ

ص.ب: ١٨٨ ـ الرمز البريدي: ١١٩٣٢

ترجمة المؤلف

اسمه: هو الشيخ العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي.

المولد والنشأة: ولد رحمه الله بجماعيل بلدة من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة (٥٤١هـ)، وحينما استولى الصليبيون على أرض فلسطين هاجر والد الموفق بأسرته إلى دمشق سنة (٥٥١هـ) تقريباً، ونزلوا في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي، ثم انتقلوا إلى سفح قاسبون من صالحية دمشق.

تلقيه العلم: كان والده رحمه الله الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة من أهل العلم والصلاح، فقد كان قبل هجرته إلى دمشق خطيب جماعيل، وعالمها، ومفتيها، ولذا كان من الطبيعي أن يدرس الابن على أبيه، فتلقى الموفق رحمه الله عن أبيه العلم.

وقد تتلمذ أيضاً على شيوخ دمشق منهم أبو المكارم عبد الواحد الأزدي الدمشقي المتوفى في جمادى الآخرة سنة (٥٦٥هـ)، وأبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي المتوفى سنة (٥٧٦هـ)، ثم رحل في طلب العلم خارج دمشق، فخرج هو وابن خاله الحافظ عبد الغني المقدسي إلى بغداد فقرأ على علماءها منهم الشيخ عبد القادر الجيلاني، قرأ عليه (متن الخرقي) ثم توفى بعد أربعين يوماً من لقائه به، ثم لازم أبا الفتح بن المني، وقرأ عليه المذهب، والخلاف، والأصول حتى برع في ذلك.

وقرأ أيضاً على بعض شيوخ بغداد منهم هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي زرعة بن طاهر، وشهدة الكاتبة، وغيرهم.

وفي حجة (٥٧٤هـ) لقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي المحدث ابا محمد المبارك بن علي البغدادي نزيل مكة المتوفى بها في عيد الفطر سنة (٥٧٥هـ)، ثم استقر الإمام الموفق رحمه الله في دمشق، فاشتغل بالتأليف.

ثناء العلماء عليه: قال الضياء: كان رحمه الله إماماً في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو والحساب والأنجم السيارة والمنازل.

وقال عنه الذهبي رحمه الله: سمعت داود بن صالح المقرىء سمعت ابن المنى يقول: ـ وعنده الإمام الموفق ـ إذا خرج هذا الفتى من بغداد احتاجت إليه.

وسمعت البهاء بن عبد الرحمن رحمه الله يقول: كان شيخنا ابن المنى يقول للموفق: إن خرجت من بغداد لا يخلف بها مثلك.

وسمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة رحمه الله يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق.

مؤلفاته: له رحمه الله مؤلفات عديدة أهمها:

(١) العمدة في الفقه (للمبتدئين) وهو كتابنا الذي سنقوم بشرحه ـ إن شاء الله ـ جعله المؤلف على القول المعتمد في المذهب.

(٢) المقنع في الفقه (للمتوسطين) أطلق في كثير من مسائله روايتين ليتدرب طالب العلم على الترجيح، فيربى فيه الميل إلى الدليل.

(٣) الكافي؛ وهو أوسع من المقنع، ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل.

(٤) المغني (شرح مختصر الخرقي) ذكر فيه المذاهب وأدلتها.

وفاته: توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ) بمنزله بدمشق، وصلي عليه من الغد، وحمل إلى سفح قاسيون فدفن به، وكان له جمع عظيم امتد الناس في طرق الجبل فملؤوه فرحمه الله رحمة واسعة.

شرح مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)

....

(١) قوله « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» استفتح كتابه بالبسملة ، وفي بعض النسخ الاقتصار على تركها والبداءة بالحمد لله ، وعلى كلٍ هذه عادة أهل التأليف أنهم ينوعون في البداءة في مؤلفاتهم ، فأحياناً يجمعون بين البسملة والحمد له ، وأحياناً يقتصرون على ذكر الحمد.

وعلى اعتبار أنه استفتح كتابه بالبسملة نقول : ابتدأ بها المؤلف لآمرين :

الأول : اقتداءًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فكتاب الله يبتدأ في ببسم الله الرحمن الرحيم ، والنبي ﷺ في مراسلاته كان يبدأ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومن هنا ابتدأ بها المؤلف.

الثاني : أنه ابتدأ بها تبركاً ، فإن من طلب البركة أن يبدأ الإنسان في عمله بذكر الله تعالى رجاء حصول البركة ، ولذا حث ﷺ عليها عند الأكل ، والشرب ، والملبس ، والجماع ، ودخول الخلاء ، وركوب الدابة ، وغير ذلك مما جاءت به السنة. وللكلام على البسملة نقول :

قوله « **بِسْمِ اللَّهِ**» الجار والمجرور كلاهما متعلق بمحذوف فعل مؤخر مناسب للمقام.

فتقديره فعلاً لأن الأصل في الأعمال الأفعال ، وكونه مؤخراً لفائدتين :

الأولى : التبرك بالبداءة باسم الله تعالى.

الثانية : إفادة الحصر ، لأن تقديم المتعلق يفيد الحصر.

وكونه مناسباً للمقام لأنه أدل على المراد ، فلو أن إنساناً أراد أن يبدأ في =

الحمدُ للهِ[1] ، **أهلِ الحمدِ ومستحِقِّه**[2] ، ....

= قراءة كتاب مثلاً فقال : بسم الله أبدأ فإنه لا يدري بماذا يبتدى ، لكنه لو قال : بسم الله اقرأ فإنه يكون أدل على المراد.

قوله « **اللَّهِ** » علم على الباري ـ سبحانه وتعالى ـ وهو الاسم الذي ترجع إليه جميع الأسماء.

قوله « **الرَّحْمَنِ** » اسم من أسمائه ـ سبحانه وتعالى ـ وهو من الأسماء المختصة به لا يطلق على غيره ، ومعنى « **الرحمن** » ذو الرحمة الواسعة.

قوله « **الرَّحِيمِ** » هو أيضاً اسم من أسمائه ـ سبحانه وتعالى ـ الغير مختصة به كما قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[1] ، ومعنى « **الرحيم** » ذو الرحمة الواصلة ، أي الموصل رحمته من يشاء.

(١) وقوله « **الحمدُ للهِ** » جملة اسمية مكونة من مبتدأ وخبر ، والحمد في اللغة : ثناء ، يقال : حمد فلان فلاناً ، إذا أثنى عليه.

أما في الشرع : فمعنى الحمد ، الوصف بالجميل الاختياري على المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد ، فقولنا « فلان عالم » ، « فلان جواد » ، « فلان كريم » وهكذا كل هذا يعد حمداً.

والألف واللام في الحمد للاستغراق ، أي استغراق جميع المحامد وجميع الحمد ، واللام (لله) للاختصاص ، أي لا تكون هذه المحامد إلا لله وحده لا شريك له.

(٢) قوله « **أهلِ الحمدِ ومستحِقِّه** » هو أهل أن يحمد ، بل هو المستحق للحمد ، فهو المحمود على كل حال في السراء والضراء ، والنعماء والبأساء.

---

(١) التوبة : ١٢٨.

حمداً يفضُلُ على كلِّ حمدٍ[(١)] ، كَفَضلِ اللهِ على خلقِهِ[(٢)]. وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشَريكَ لَهُ[(٣)] ، شَهادةَ قائمٍ للهِ بحقِّهِ[(٤)] ، وأشهدُ أنَّ محمّداً عَبدُه ورسُوله[(٥)] ، ....

---

(١) قوله «**حمداً يفضُلُ على كلِّ حمدٍ**» أي حمداً يزيد على كل حمد.

(٢) قوله «**كَفَضلِ اللهِ على خلقِهِ**» أي كفضل الخالق ـ جل وعلا ـ على المخلوق ، ففضل الخالق ـ سبحانه ـ على المخلوق لا يحصى ولا يعد ، ولذا كان حمد المخلوق له ينبغي أن يفضل على كل حمد.

(٣) قوله «**وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ**» أي أعلم علماً يقيناً لاشك فيه أنه (لا إله إلا الله) ، أي لا معبود بحق إلا الله.

قوله «**وحدَهُ لاشَريكَ لَهُ**» جملة تأكيدية لما قبلها.

(٤) قوله «**شَهادةَ قائمٍ للهِ بحقِّهِ**» أي هذه الشهادة المذكورة شهادة من قائم لله بحقها من إفرادالعبادة لله تعالى وحده لا شريك له لأنه المستحق أن يعبد ، فلا تصرف أي نوع من أنواع العبادة لغيره ، لأن هذا من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له.

(٥) قوله «**وأشهدُ أنَّ محمّداً عَبدُه ورسُوله**» أي أعلم علماً يقيناً أن محمداً ﷺ عبد من عباد الله لا يملك من الربوبية شيء ، ومع ذلك هو رسول من عند الله تعالى أرسله الله للثقلين بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله؛ طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وأن لا يعبد الله بما شرع.

غيرَ مُرتابٍ في صدقهِ، صلَّى اللهُ عليهِ(١)، وعلى آلهِ وصحبِه(٢)، ما جَادَ سَحابٌ بوَدقِهِ، وما رَعدَ بعد بَرقِهِ(٣).

(١) قوله «**غيرَ مُرتابٍ في صدقهِ**» أي ليس عندي شك ولا ريب في كونه رسول من عند الله، وأن ما يبلغه عن ربه صدق لأن الله تعالى زكاه في النقل عنه فقال ﴿ + , - . ❖ 0 1 2 3 4 ﴾[١]

قوله «**صلَّى اللهُ عليهِ**» هذه جملة خبرية دعائية، فهي من جهة الإخبار، فهي خبر عن أن الله تعالى صلى عليه، كما قال تعالى ﴿ B C D E F G ﴾[٢].

وهي أيضاً دعائية، فهي في طلب من الله تعالى أن يصلي على نبيه، وهذا زيادة في تشريفه وتكريمه ﷺ، ومعنى «ﷺ» أي أثني عليه في الملأ الأعلى.

(٢) قوله «**وعلى آلهِ وصحبِه**» الآل هنا هم المؤمنون من قرابته، مثل بناته ـ رضي الله عنهن ـ وعميه العباس وحمزة، وأبناء عمه علي وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

والمراد بالصحب: كل من اجتمع به مؤمناً، ومات على ذلك ولو لم يره، ولو لم تطل الصحبة بخلاف غيره.

(٣) قوله «**ما جَادَ سَحابٌ بوَدقِهِ، وما رَعدَ بعد بَرقِهِ**» الودق: هوالمطر، والمعنى أي أسألك يا إلهي أن تصلي عليه بعدد قطرات الماء التي تنزل من السحاب، وبعدد الرعد الذي يجيء بعد البرق.

---

(١) النجم: ٣، ٤.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

هذا كتابُ أحكامٍ في الفِقه[١]**، اختَصرتُه حَسَبَ الإمْكَان**[٢]**، واقتصَرتُ فيه على قولٍ واحدٍ**[٣]**؛...**

(١) قوله «**هذا كتابُ أحكامٍ في الفِقه**» أي هذا كتاب في علم الفقه الذي يختص بالأحكام العملية التي تنقسم إلى قسمين:

الأول: العبادات: وهي تشمل الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وما يتبعها من الأيمان، والنذور، وغيرها.

الثاني: المعاملات؛ سواء كانت مالية كالبيع، والإجارة، والرهن، والشركة، والقرض، والوكالة، والكفالة.

أو كانت معاملات شخصية كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، وغير ذلك.

أو معاملات جنائية قضائية، فهذا هو الذي يشمله الفقه.

(٢) قوله «**اختَصرتُه حَسَبَ الإمْكَان**» أي جعلته مختصراً، والمختصر كما قال أهل العلم: هو ما قل لفظه وكثر معناه، ولما كان اختصار الكلام أمر صعب وعزيز قال رحمه الله «حسب الإمكان» أي على حسب قدرتي وطاقتي، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(٣) قوله «**واقتصَرتُ فيه على قولٍ واحدٍ**» بين المؤلف هنا منهجه في هذا المختصر، وأنه جعله على قول واحد في مذهب الحنابلة، وذلك لأن العلماء في المذاهب لهم أقوال، فتارة ما يكون الجائز عند بعضهم لا يكون جائزاً عند الآخر، وتارة ما يكون مكروهاً عند البعض لا يكون مكروهاً عند الآخر، ومن هنا تعددت الأقوال في المذهب، لكن المؤلف لما كان شيخ المذهب ذكر هنا قوله.

ليكونَ عُمدةً لقارِئه[١] **، ولا يَلتبِسَ عليه الصَّوابُ باختلاف الوُجوهِ والرِّواياتِ**[٢] **.**
سألني بعضُ أصحابنا تلخيصَهُ؛ ليقرُبَ على المتعلِّمين[٣] **، ....**

(١) قوله «**ليكونَ عُمدةً لقارِئه**» ذكر المؤلف هنا السبب الذي من أجله اختصر هذا الكتاب، وجعله على قول واحد فقال «**ليكون عمدة لقارئه**» وعمدة الشيء ما يقوم عليه، فإذا كان عند طالب العلم قول واحد جعل الحكم عنده أمراً واضحاً، ولا يحصل عنده نوع تذبذب ولا تشتت، وهذا أمر مهم جداً لطالب العلم أن يبدأ بصغار العلم قبل كباره فيبدأ بالمختصرات لينضبط عنده العلم، وهذا هو دأب العلماء الكبار، فإنهم كانوا يبدأون بالمختصرات حفظاً ودراية، ثم بعد ذلك يبدأون بالأوسط ثم المطولات.

(٢) قوله «**ولا يَلتبِسَ عليه الصَّوابُ باختلاف الوُجوهِ والرِّواياتِ**» وذلك لأن طالب العلم إذا أهمل جانب المختصرات وسلك طريق الخلافات والروايات حصل عنده نوع التباس، لأن المذهب الواحد قد يكون فيه أكثر من قول كما ذكرت آنفاً، ولذا نجد القاضي أبو يعلى له كتاب في ذلك باسم «الروايتان والوجهان» هذا في مذهب واحد، فكيف إذا انضم إلى ذلك الروايات والوجوه في المذاهب الأخرى.، ثم انشغل بذلك طالب العلم، فهل يستطيع أن يحصل علماً من واقع الخبرة؟ لا يستطيع أبداً أن يحصِّل شيء، ولذا نجد الكثير ممن يبدأون في الطلب إذا انشغل بذلك يحصل عنده نوع فتور ثم يترك طلب العلم أو تجده ما حصَّل شيء من العلم. ولذا أنصح طالب العلم أن يهتم بمختصرات المذاهب ويحفظها ويقرأ شروحها، ويجعل له مختصراً واحداً يعلق عليه، ويفهم ألفاظه، وهذا ولله الحمد يكفيه في تحصيل العلم.

(٣) قوله «**سألني بعضُ أصحابنا تلخيصَهُ؛ ليقرُبَ على المتعلِّمين**» وذلك =

ويسهُلَ حِفظُه على الطَّالبين(١)؛ فأَجبتُهُ إلى ذلك، مُعْتمِداً عَلَى اللهِ سُبحَانَهُ في إِخلاصِ القَصدِ لِوجهِهِ الكَريم(٢)، والمعُونةِ على الوصول إلى رِضوانِهِ العظيم(٣)، وهو حَسبُنَا ونعم الوكيلُ(٤)، ....

= لكي يسهل عليهم ضبط العلم، ويحصل لهم بذلك العلم الذي به ينتفعون وينفعون.

(١) قوله «**ويسهُلَ حِفظُه على الطَّالبين**» هذا أيضاً من مميزات المختصرات أنه يسهل حفظها عند طالب العلم، ومن هنا كانت قيمة المختصرات عند طالب العلم فإنها بإذن الله تكون عمدة لقارئها، وأنها تكون سهلة عليه، وأنها تكون مانعاً له بعد الله تعالى من الشتات.

(٢) قوله «**فأَجبتُهُ إلى ذلك، مُعْتمِداً عَلَى اللهِ سُبحَانَهُ في إِخلاصِ القَصدِ لِوجهِهِ الكَريم**» أي أجبته إلى ما سألني من اختصار الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله معتمداً على الله تعالى في اختصاري قاصداً بهذا الاختصار وجه الرب ـ سبحانه وتعالى ـ.

(٣) قوله «**والمعُونةِ على الوصول إلى رِضوانِهِ العظيم**» أي طالباً من الرب ـ سبحانه وتعالى ـ العون وذلك للوصول إلى رضوانه، وهذا من أعظم ما يسأل العبد به ربه، أي أن يرضى عنه، فإذا رضي الله تعالى عن العبد أرضاه في الدنيا والآخرة.

(٤) قوله «**وهو حَسبُنَا ونعم الوكيلُ**» أي هو ـ سبحانه وتعالى ـ حسبي، أي كافيني، ونعم الوكيل، أي وربي نعم الوكيل الذي هو قائم على كل خلقه مدبر شؤونهم وأمورهم.

وأودعتُهُ أحاديثَ صحيحةً(١)؛ تَبرُّكاً بها، واعتِمادًا عليها، وجعلتها من الصِّحَاح لأَستغني عن نسبتها إليها(٢).

---

(١) قوله «**وأودعتُهُ أحاديثَ صحيحةً**» أي جعلت فيه أحاديث صحيحة، وهذا لأمور ذكرها بقوله:

(٢) قوله «**تَبرُّكاً بها، واعتِمادًا عليها، وجعلتها من الصِّحَاح لأَستغني عن نسبتها إليها**» هذه هي الأمور التي جعلته يودع في مختصره الأحاديث الصحيحة:

أولاً: تبركاً بها، فكما أن القرآن مبارك كما قال تعالى ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾(١)، فكذلك السنة النبوية فيها البركة، فهي كالقرآن في التماس البركة منها، قال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»(٢).

ثانياً: واعتماداً عليها، أي ذكرتها أيضاً للاعتماد عليها، فالحديث الصحيح الذي سلم من القدح في الحقيقة لكون الاحتجاج به أقوى، والاعتماد عليه أولى، ولذا إن كان الدليل صحيحاً استراح طالب العلم ومن هنا جعل المؤلف في هذا الكتاب الأحاديث الواردة فيه صحيحة.

ثالثاً: وجعلها أيضاً من الصحاح: لكي يستغنى عن نسبتها إليها، والأحاديث التي أوردها المؤلف في كتابه أغلبها من الصحيحين، وهناك أيضاً من غير الصحيحين لكنها أحاديث صحاح.

انتهى شرح مقدمة المؤلف.

---

(١) الأنعام: ٩٢.

(٢) رواه أحمد بسند صحيح (٣٧/٣٥)، وخرجه الألباني في الثمر المستطاب (٥٤١/٢).

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ (١).

خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوْرًا (٢)، ....

الشرح:

(١) قوله «**بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ**» لما كانت المياه منها ما هو طهور، ومنها ما هو طاهر، ومنها ما هو نجس، ولكل قسم منها أحكام متعلقة به، أراد المؤلف أن يبين أحكامها؛ وذلك لاختلاف أحكامها وأنواعها وأجناسها.

وقد بدأ المؤلف بالمياه لأن الطهارة مفتاح الصلاة، ولأن الصلاة أهم أركان الإسلام العملية بعد الشهادتين، ولأن الفقه إما عبادات أو معاملات، والعبادات مقدمة على المعاملات، والإنسان بحاجة إلى تصحيح عبادته.

وبدأ بالمياه أيضًا لأنه لابد من الطهارة، والطهارة تكون بالماء أو ما يقوم مقامه وهو التراب، وأيضًا لأن الطهارة تخلية، والتخلية قبل التحلية.

(٢) قوله « **خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوْرًا** » أي أن الأصل في خلق الله تعالى للماء أنه طهور، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ _ ` a b c ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ G H I J K L M ﴾(٢)، ولقوله r في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »(٣).

وقوله « **طَهُوْرًا** » بالفتح على وزن فعول وهو اسم لما يتطهر به كالسحور =

(١) سورة الفرقان :٤٨.

(٢) سورة الأنفال:١١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد والذبائح ـ باب ميتة البحر ـ رقم (٤٨٦٢)، والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر وأنه طهور ـ رقم (٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩/١) رقم (٧٦).

يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ(١) **، فَلاَ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ**(٢)................

=اسم لما يتسحر به ، أما بالضم «**طُهُوْرًا**» فالمراد به الفعل ، والماء الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو الباقي على أصل خلقته حقيقة أو حكمًا.

فقولنا «**حقيقة**» نعني أن الأصل في خلقته على هذه الصفة الموجودة كماء البحر الأصل في خلقته أنه مالح ، وكذا الماء الخارج من البئر ، الأصل في خلقته أنه ساخن ، أو يكون مالحًا أحيانًا.

وقولنا «**حكمًا**» أي أنه طهور لا باعتبار أصل خلقته بل تغير بفعل فاعل ، ولكن مع هذا التغير لم ينقله عن الطهورية كالماء المتغير بغير ممازج ، أو بما يشق صون الماء عنه ، أو الماء الذي نقوم بتسخينه من أجل التطهر به.

(١) قوله « **يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ** » : الأحداث : جمع حدث ، والحدث معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها. والحدث نوعان : أكبر ، وهو ما يلزم الغسل له ، كالجنابة والحيض والنفاس ، وأصغروهو ما يلزم له الوضوء فقط. والنجاسات : هي أعيان مستخبثة في الشرع ، والمراد بها هنا العين المستخبثة التي يمنع المصلي من استصحابها.

والنجاسة نوعان : معنوية وحسية ، فالنجاسة المعنوية نجاسة الشرك كما قال تعالى : ﴿ 2 3 4 ﴾(١). أما النجاسة الحسية فهي التي تقع على شيء طاهر فيتنجس بها.

(٢) قوله « **فَلاَ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ** » أي لا تحصل الطهارة من الأحداث والنجاسات بغير الماء. أما الأحداث فنعم يشترط لها الماء لأن الله تعالى أمر =

---

(١) سورة التوبة : ٢٥.

فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[١]، ....

=بالتيمم عند عدمه، فقال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١] ولقوله r : « إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُوْرُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ»[٢].

أما النجاسات فهل يشترط لإزالتها الماء؟

المذهب[٣]: يشترط الماء لإزالة النجاسة، وفي رواية أخرى[٤] عن الإمام أحمد أنه لا يشترط بل تزال بكل مائع طاهر يزيل، وهذا هو الراجح؛ لأن المقصود هو زوال النجاسة، فمتى زالت زال حكمها، وهذا قول أبي حنيفة[٥]، واختاره شيخ الإسلام[٦] وشيخنا[٧] - رحمهم الله -.

(١) قوله«**فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**»فإنه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة؛ لونه أو طعمه أو ريحه، لقوله r « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »[٨].

---

(١) سورة النساء: ٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم - رقم (٣٣٣)، الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء - رقم (١٢٤)، واللفظ للترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٩/١) رقم (١٠٧).

(٣) كشاف القناع (٢٥/١).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٦/٢).

(٥) فتح القدير (١٣٣/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١).

(٧) الشرح الممتع (٢٣/١).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/٢) رقم (٤٦٠٥)، أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء - رقم (٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب أن الماء لا ينجسه شيء - رقم (٦٧) وصححه الألباني في الإرواء (٦٠/١) رقم (٢٣).

أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيْحَهُ(١)، **وَمَا سِوَى ذٰلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ**(٢).

(١) قوله «**أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيْحَهُ**» أي أن الماء الجاري وإن كان قليلاً فإنه لا ينجس إلا بالتغير، وهذا هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام(١) رحمه الله، بخلاف من قاس الجاري على الدائم.
دليل ذلك قوله r « لاَ يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِيْ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ »(٢). ومفهوم الحديث جواز ذلك في الماء الجاري، وقوله r: « لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ »(٣)، ومفهومه جواز ذلك في الماء الجاري، ولأن الماء الجاري له قوة يدفع بها التغير عن نفسه، فلا يقاس بالماء الواقف. ومن قال ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة إذا كان قليلاً فغير صحيح؛ لأنه أخذ بمفهوم حديث القلتين ويعارضه حديث بئر بضاعة بمنطوقه والمنطوق مقدم على المفهوم.

(٢) قوله « **وَمَا سِوَى ذٰلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ** » أي متى كان الماء أقل من القلتين، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، هذا هو المشهور من المذهب(٤)، واختاره المؤلف رحمه الله. وفي رواية أخرى للإمام أحمد: أن الكثير والقليل لا ينجس إلا بالتغير وهذا هو الراجح واختار هذه الرواية شيخ =

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٣).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب البول في الماء الدائم ـ رقم(٢٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة= = ـ باب النهي عن البول في الماء الدائم ـ رقم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة t .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ـ رقم (٢٨٣) من حديث أبي هريرة t .
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/١١٨).

وَالْقُلَّتَان : مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ(١).
وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ(٢)، ....

= الإسلام(١) رحمه الله، وبه قال الشيخان(٢)(٣) ـ رحمهما الله ـ. دليل ذلك قوله ﷺ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٤).

(١) قوله «**وَالْقُلَّتَان : مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ**» القلة سميت بذلك لأنها تقل بالأيدي، والقلتان بالذراع تعادل ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، وبالقرب خمس قرب، والقربة مائة رطل والرطل تسعون مثقالاً والمثقال يساوي (٣ ـــ٢) جرام إذن يكون حسابها على النحو التالي:
(٥×١٠٠×٩٠) = (٤٥٠٠ مثقالاً)
(٤٥٠٠ × ٣ ـــ٢) = (٤٥٠٠ × ـــ٢) = (ـــ٢) = (١٥٧٥٠) جـــرام
أي تعادل (١٥٧ ـــ٢) كيلو جرام.
أما باللتر فهي تعادل قريبًا من ذلك (١٥٨) لترًا.
وبالصاع تساوي (٩٣ صاعًا و ـــ٤ الصاع).

(٢) قوله «**وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ**» أي طبخ فيه شيء طاهر كالباقلاء أو اللحم مثلا فتغير به فإنه يسلبه الطهورية نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(٥) ولأنه لا يسمّى ماء حينئذ بل يسمى مرقًا أو شايًا ونحو ذلك مما صبغ فيه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٢١).
(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١٥/١٠).
(٣) الشرح الممتع (٤١/١).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في بئر بضاعة ـ رقم (٦٦)، والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب أن الماء لا ينجسه شيء ـ رقم (٦٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦/١) رقم (٦٠).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣٢.

أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلى اسْمِهِ[١] **، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ**[٢].

(١) قوله « **أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلى اسْمِهِ** » أي خالطه شيء طاهر كالحبر أو الصبغ أو الخل ونحو ذلك فغلب على أجزائه حتى صار صبغًا أو خلاً أو حبرًا فإنه يسلبه الطهورية أي يكون طاهرًا غير مطهر.

لكني أنبه إلى ما قاله شيخي رحمه الله في ذلك حيث قال: «إنه لا يكفي انتقاله من الطهورية إلى الطهارة إلا إذا انتقل اسمه انتقالا كاملا فيقال هذا صبغ أو هذا حبر أو هذا خل أو هذه قهوة أو هذا مرق وهكذا فحينئذ لا يسمى ماء»[١].

(٢) قوله « **أَوْ اسْتُعْمِلَ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ** » هذا مبني على القول بأن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس، و في رواية في المذهب[٢] أنه ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس، والذي اختاره شيخ الإسلام[٣]، وابن سعدي[٤]، والشيخان: ابن باز[٥]، والعثيمين[٦] ـ رحمهم الله ـ: أن الماء قسمان طهور ونجس، أما الطاهر فلا وجود له في الشرع، وهذا هو الصحيح.

وقوله «**أَوْ اسْتُعْمِلَ**» الضمير يعود على الماء الطهور ويعبر عنه الفقهاء هنا بالماء المستعمل «**فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ**» أي في طهارة واجبة كوضوء وغسل لا طهارة مستحبة كتجديد وضوء أو غسل جمعة على قول من يقول باستحبابه أو =

---

(١) الشرح الممتع (٤٧/١)، وانظر أيضًا فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/٢١).
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٣/١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩).
(٤) المختارات الجلية (ص ٧).
(٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١٤/١٠).
(٦) الشرح الممتع (٥٤/١).

....

=الغسل الثانية أو الثالثة فإنه لا يسلبه الطهورية بل يكره استعماله على المذهب بخلاف ما إذا كان مستعملاً في طهارة واجبة فإنه **«سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ»** أي يصير طاهرًا غير مطهر، هذه هي إحدى الروايتين[١] في المذهب، والرواية الأخرى[٢] أن الماء المستعمل طاهر مطهر، وهذا هو الراجح، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام[٣] وشيخنا[٤] رحمهما الله. دليل ذلك ما رواه البخاري «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ r كَادُوْا يَقْتَتِلُوْنَ عَلَى وَضُوْئِهِ»[٥]، ولما رواه أيضاً مسلم عن ابن عباس t «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[٦]. وفي السنن عن ابن عباس t قال«اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ r فِي جَفْنَةٍ[٧] فَجَاءَ النَّبِيُّ r لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ»[٨].

- **تنبيهان:**

أولاً: الماء المستعمل المراد به المتساقط حال الوضوء أو الغسل وليس المراد به الماء الذي يغترف منه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦٠/١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠)، والاختيارات (ص ١١).
(٤) الشرح الممتع (٣٧/١).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب استعمال فضل وضوء الناس ـ رقم (١٨٦).
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـ رقم (٣٢٣).
(٧) الجفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء هي القصعة الكبيرة وهي إناء كبير يوضع فيه الطعام.
(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الماء لا يجنب ـ رقم (٦٨)، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك ـ رقم (٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦/١) رقم (٦١).

وَإِذَا شَكَّ فِيْ طَهَارَةِ الْمَاءِ[١] ، أَوْ غَيْرِهِ[٢] ، أَوْ نَجَاسَتِهِ ، بَنَى عَلى الْيَقِيْنِ[٣].

ثانيًا: الماء المستعمل في طهارة غير واجبة، المذهب[١] أنه يكره استعماله خروجًا من الخلاف.

والصحيح أنه لا يكره استعماله لأن الكراهة حكم شرعي لا بد فيها من الدليل ولا دليل على الكراهة وهو اختيار شيخنا[٢] رحمه الله.

(١) قوله « **وَإِذَا شَكَّ فِيْ طَهَارَةِ الْمَاءِ** » أي شك هل هو طاهر أو نجس، كأن يرى فيه مثلاً روثًا لا يدري هل هو روث بعير أو روث حمار؟ والماء متغير من هذا الروث، فحصل عنده الشك في طهارة الماء فنقول: ابن على اليقين وهو الطهارة، لأنها الأصل، ولأن اليقين لا يزول بالشك.

(٢) قوله « **أَوْ غَيْرِهِ** » أي غير الماء، كثوب أو أرض ونحوه، فحصل عنده الشك في طهارة ذلك، فإنه يبني على اليقين وهو الطهارة.

(٣) قوله « **أَوْ نَجَاسَتِهِ، بَنَى عَلى الْيَقِيْنِ** » اليقين هو ما لا شك فيه، دليل ما ذكرنا حديث عبد الله بن زيد t قال: شكي إلى النبي r الرجل يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه، هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا »[٣]. فهذا الحديث أصل في هذه القاعدة المعروفة: (اليقين لا يزول بالشك).

ومن الأدلة أيضًا ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري t قال: قال رسول=

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/٦٦).

(٢) الشرح الممتع (١/٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ـ رقم (٣٦١).

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا [(١)] .
وَإِن اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا[(٢)] ، ....

= الله r « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ = فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى ماَ اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» [(١)] .

(١) قوله «**وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا**» أي يغسل حتى يتيقن أن الماء قد أتى على النجاسة ، وذلك لاشتباه الطاهر بالنجس ، فوجب اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة ، إما بالغسل أو اليقين.

مثال ذلك : إنسان في أحد كميه نجاسة ولا يدري في أيهما النجاسة؟ فعلى كلام المؤلف أنه يعمل ما يتيقن به زوالها فيغسل الكمين لأن هذا هو اليقين ، لكن هل هذا هو الراجح؟ نقول : الراجح أنه يتحرى ، فإذا تحرى وغسل أحد الكمين أجزأه.

(٢) قوله «**وَإِن اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ**» كأن يكون عنده إناءان فيهما ماء أحدهما طهور والآخر نجس وشكّ أيهما الطهور قال «**وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا**» لاشتباه الطهور بالنجس ، ولأن اجتناب النجس واجب ، ولا يتم إلا باجتناب الإناءين ، هذا هو المذهب.

والصحيح أنه يتحرى؛ لأنه إذا تعذر اليقين يرجع إلى غلبة الظن ، وهنا تعذر اليقين فنرجع إلى غلبة الظن وهو التحري.

ولأن النبي r سُئل عن الشكِ في الصلاةِ فقال : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ =

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ رقم (٥٧١) .

وَإِن اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١].

= عَلَيْهِ»[١]، وهذا هو قول الشافعي[٢]، وإحدى الروايتين في المذهب[٣]، واختاره شيخنا[٤] رَحِمَهُ اللهُ.

(١) قوله «**وَإِن اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**» هذا على اعتبار القول بأن الماء ثلاثة أقسام، وبيّنا القول الصحيح في ذلك، وهو أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس.

وعلى هذا فالمسألة التي ذكرها المؤلف لا ترد على القول الصحيح.

- **تنبيـــه**: ذكرنا أنه إن اشتبه طهور بنجس فإنه يتحرى وذلك إذا كانت هناك قرائن تدل على أن هذا هو الطهور أو هذا هو النجس لكن إذا لم يمكنه التحري لعدم وجود القرائن؟

قال بعض العلماء[٥]: إنه يعمل بما تطمئن به نفسه فإذا اطمأنت مفسه إلى أحدهما أخذ به.

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: «ولا شك أن استعماله لأحد الماءين في هذه الحالة فيه شيء من الضعف لكنه خير من العدول إلى التيمم»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان ـ رقم (٣٨٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ رقم (٨٨٩).

(٢) المجموع (٢٤٨/١).

(٣) الإنصاف (١/ ١٣٠ـ ١٣١).

(٤) الشرح الممتع (٦٢/١).

(٥) المغني (٨٢/١)، والمجموع شرح المهذب (١٨٤/١).

(٦) الشرح الممتع (٦٢/١).

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ ، صَلَّى فِيْ كُلِّ ثَوْبٍ صَلاَةً بِعَدَدِ النَّجِسِ ، وَزَادَ صَلاَةً(١) ، **وتُغْسَلُ نَجاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ سَبْعًا ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**(٢) ،

(١) قوله «**وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ** » كأن تقع على بعض ثيابه نجاسة وأيقن حصول ذلك ولكن لا يدري أيّها أصابته النجاسة ، قال رحمه الله «**صَلَّى فِيْ كُلِّ ثَوْبٍ صَلاَةً بِعَدَدِ النَّجِسِ ، وَزَادَ صَلاَةً**».

مثاله : إنسان عنده عشرون ثوبًا ، خمسة منهن نجسة ، يقول المؤلف بأنه يصلي بعدد النجس : أي كم يصلي؟ يصلي خمس صلوات ويزيد صلاة فيصبح عدد الصلوات ست واحدة منهن مائة بالمائة ستكون بثوب طاهر ، وذلك لأنه إذا صلى زيادة على عدد ما أصابته النجاسة تيقن أنه صلى في ثوب طاهر هذا هو المذهب. **والصحيح** أنه يتحرى ، فإذا غلب على ظنه طهارة أحد الثياب صلى فيه ولا يعيد ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام(١) ، وبه قال شيخنا(٢) رحمه الله ، وهو أحد القولين في المذهب(٣).

(٢) قوله « **وتُغْسَلُ نَجاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** »، أما الكلب فلقوله ﷺ «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِيْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(٤) ، ولمسلم« طَهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلاَهُنَّ بِالتُّرَابِ »(٥). أما الخنزير فألحقوا نجاسته بالكلب ، لأنه أخبث منه ، ولأنه لا يباح الانتفاع به أصلاً ، وقد نص القرآن عليه ، فيكون أولى بالحكم من =

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٥).
(٢) الشرح الممتع (١/٦٧).
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/١٣٠ـ ١٣١).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب الماء الذي يغسل فيه شعر الإنسان ـ رقم (١٧٠).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ـ رقم (٢٧٩).

....

= الكلب، ومن هنا كان المذهب قياس الخنزير على الكلب في وجوب غسل الإناء منه سبعًا.

وذهب أكثر العلماء منهم ابن سعدي[١]، و شيخنا[٢] إلى أن نجاسة الخنزير كنجاسة غيره، لا يغسل سبع مرات بالتراب، لأن القياس ضعيف، فإن الخنزير ذكر في القرآن وهو موجود في عهد النبي ﷺ ولم يرد قياسه بالكلب، وهذه هي رواية عن أحمد[٣]، وقول للشافعية[٤]، وهو الراجح.

● **تنبيهات:**

أولاً: اختلفت الرواية عن أحمد[٥] في عدد الغسلات فتارة قال بغسل الإناء سبعا، وقال في رواية أخرى بغسله ثمان مرات، واحتج لهذه الرواية بما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[٦].

أما رواية السبع فللأدلة المذكورة سابقًا. والمختار في المذهب الرواية الأولى، وهي وجوب الغسل سبعًا، لكن كيف يجاب على الرواية الثانية مع صحة الحديث الوارد فيها؟ قيل: بأن الرواية الأولى الأحاديث الواردة فيها أصح، لكن الصحيح أن يقال: بأن الجمع بينهما يكون بأنه عد التراب ثامنة، وإن لم تكن غسله، لأنه من غير جنس المغسول به.

(١) المختارات الجلية (ص ٢٨).
(٢) الشرح الممتع (١/٤١٨).
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢٧٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢/٦٠٤).
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢٧٨).
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ـ رقم (٢٨٠).

....

ثانيًا: هل يجزئ غير التراب كالأشنان والصابون ونحوه؟ قيل: لا يجزئ مطلقا لتعينه في الحديث مع وجود غيره فلا يجزئ العدول عنه. وقيل: يجزئ لأن هذه الأشياء أبلغ في التنظيف من التراب وكون النبي r نص على التراب لأنه هو الأرفق والأيسر، وهذا هو أقوى الوجوه في المذهب، وقيل :بأنه لا يجزئ إلا عند عدم التراب.

واختار شيخنا عدم الإجزاء، إلا عند عدم وجوده، فإن استعمال الأشنان أو الصابون أولى من عدمه.

ثالثًا: المختار في المذهب[1]؛ أن كلب الصيد إذا أمسك الصيد بفمه، فلا بد من غسل اللحم سبع مرات، إحداها بالتراب، أو ما يقوم مقامه من الأشنان أو الصابون ونحوه.

والصحيح أنه لا يجب غسله سبع مرات؛ لأن هذا مما عفا عنه الشارع، والقاعدة في ذلك «ما كان معفوًا عنه شرعًا زال ضرره قدرًا» وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[2] وشيخنا [3] رحمه الله.

رابعًا: إذا تنجس الإناء بالبول أو الروث أو الريق، هل يقاس على الولوغ في وجوب غسل الإناء سبعًا؟ جمهور العلماء[4] على أن الروث والبول كالولوغ في وجوب الغسل سبعًا، وعللوا ذلك بتعليلات منها:

(١)أن الروث والبول أخبث من الولوغ فقيس عليه. كون النبي r نص على=

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢٧٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٠).
(٣) الشرح الممتع (٢/٤٢٠).
(٤) المغني (١/٧٨)، المجموع شرح المهذب (٢/٥٨٦).

وَيُجْزِئُ فِيْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلاَثٌ مُنْقِيَةٌ(١) ، ....

الولوغ؛ لأن هذا هو الغالب ، فإن الكلب لا يجعل بوله وروثه في الأواني ، بل يلغ فيها فقط ، وما كان من باب الغالب لا مفهوم له ولا يخص به الحكم. أما الظاهرية(١) فقصروا الحكم على الولوغ ، أما البول والروث فكسائر النجاسات. والأحوط ما ذهب إليه الفقهاء ، وبه قال شيخنا(٢) رحمه الله .

خامسًا : المذهب(٣) الأولى في التراب أن تكون في الأولى ، لأنها هي الرواية الأرجح من حيث الأحفظية والأكثرية ، ومن حيث المعنى إذا جعلها في الأولى خفت النجاسة وهذا ما رجحه شيخنا رحمه الله(٤). لكن الأظهر عندي أن تكون الأخيرة لورود النص في ذلك وهو قوله ﷺ «وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ فِيْ التُّرَابِ»(٥) فالأولى إعمال النص دون إهماله.

(١) وقوله « **وَيُجْزِئُ فِيْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلاَثٌ مُنقيةٌ** » وقيل سبع ، وقيل واحدة تكفي ، وهذا هو الصحيح ، وهو ابن سعدي(٦) وشيخنا (٧) ـ رحمهما الله ـ. دليل ذلك قوله ﷺ في دم الحيض الذي يصيب الثوب « تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيْهِ»(٨).

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يذكر هنا عددًا =

(١) المحلى لابن حزم (١/١٠٩ ـ ١١١).
(٢) الشرح الممتع (٢/٤١٧).
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢٨٥).
(٤) الشرح الممتع (٢/٤١٦).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ـ رقم (٢٨٠).
(٦) منهج السالكين، ص ٣٨ ـ ٣٩.
(٧) الشرح الممتع (٢/٤٢٢).
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب غسل الدم ـ رقم (٢٢٠)، مسلم في كتاب الطهارة ـ باب =

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا[١] **؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r «صُبُّوْا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ »**[*] **، وَيُجْزِئُ فِيْ بَوْلِ الْغُلاَمِ الَّذِيْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ**[٢] **، ....**

= والمقام مقام بيان، فلو كان هناك عدد لبينه النبي r ، ولما كانت النجاسة عينًا خبيثة فمتى زالت زال حكمها.

فالحاصل أنه لا عبرة بالعدد هنا، فإن زالت بواحدة كفت، وإن احتيج لغسلة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، وهكذا غسلت، لأن العبرة بزوال النجاسة.

(١) قوله « **فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا** » أي تذهب بعين النجاسة أيًّا كانت هذه النجاسة، من آدمي، أو كلب، أو غيره.

فإن كانت النجاسة ذات جرم؛ كعذرة آدمي، أو عذرة كلب، ويخاف على تلويث المكان، فإنه لابد من إزالة الجرم، ثم صب الماء على محل النجاسة.

(٢) قوله « **وَيُجْزِئُ فِيْ بَوْلِ الْغُلاَمِ الَّذِيْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ** » : النضح هو أن تتبع بول الغلام الماء، دون فرك، أو عصر، دليله ما ذكره المؤلف في حديث أم قيس بنت محصن « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيْرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ r فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »[١] ، وفي رواية « فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »[٢].

وقوله « **لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**» : أي يشتهيه لكي يتغذى به بخلاف ما يحنك به =

= نجاسة الدم وكيفية غسله ـ رقم (٢٩١).

(*) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب صب الماء على البول في المسجد (٢١٧) من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب بول الصبيان ـ رقم (٢٢١).

(٢) المرجع السابق، حديث رقم (٢٢٠).

وكَذٰلِكَ الْمَذْيُ[١]، ....

= ويلعقه من الأشربة ونحوها. ويلاحظ هنا أن عندنا قيدين ذكرهما المؤلف:

القيد الأول: أن يكون غلامًا، والغلام خاص بالذكر.

القيد الثاني: لم يأكل الطعام، فيكفي فيه النضح.

فإن قيل: ما السبب في التفريق بين الذكر والأنثى؟ قيل: إن العلة تعبدية، الرسول ﷺ فرق فنقف، هذا أسلم وأحسن وأكثر طمأنينة، وقيل: إن العلة هي أن بول الغلام أخف من بول الجارية، فبول الجارية ينتشر، وقيل: بأن الغلام يبتلى به الناس أكثر لكثرة محبتهم له فجاء التخفيف في بوله، لكن الصواب أن العلة تعبدية كما ذكرنا.

(١) وقوله «**وكَذٰلِكَ الْمَذْيُ**»: المذي ماء رقيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحركت بتفكر أو نظر أو مس وبعد فتورها من غير إحساسه به.

واختلف في حكمه هل هو طاهر أم نجس؟ فظاهر المذهب[١] القول بنجاسته، هذا هو المشهور في المذهب وهو الصحيح لكن نجاسته مخففة وفي رواية أخرى في المذهب القول بطهارته[٢].

فقوله «**وكَذٰلِكَ الْمَذْيُ**» أي أن المذي يأخذ حكم بول الغلام في تطهيره، وذلك بنضح ما أصابه. وقيل لا يطهر بالنضح بل لا بد فيه من الغسل، وهذا هو المذهب[٣]. والصحيح أنه يكفي فيه النضح كما ذكر المؤلف رحمه الله، دليل ذلك حديث سهل بن حنيف قال: «كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وكُنْتُ أُكْثِرُ =

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٢٨/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِهِ وَيَسِيْرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْوِهِ(١)، ....

= مِنَ الاغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ r عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيْكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيْبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيْكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»(١).

(١) قوله « **وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِهِ وَيَسِيْرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْوِهِ** » الضمير في « **يَسِيْرِهِ** » يعود على المذي، أي يعفى عن يسير المذي، والمذهب(٢) لا يعفى عن يسيره، والصحيح ما ذكره المؤلف من العفو عن يسير المذي لعموم البلوى به، ولمشقة التحرز منه، ولأن شريعتنا مبناها على السماحة والتيسير على الخلق، وهذا من باب الرحمة بالخلق.

قوله « **وَيَسِيْرِ الدَّمِ** » أي يعفى عن يسير الدم أيضًا، وهذا رواية في المذهب(٣)، وكذلك ما تولد منه؛ من قيح، وصديد، ونحوه، وهذا هو قول أكثر الصحابة، كأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم y، وبه قال شيخ الإسلام(٤) رحمه الله، وفي رواية في المذهب(٥) أنه لا يعفى عن قليله ولا كثيره، لكن الصواب ما ذهب إليه الأولون.

- **تنبيه:** قول المؤلف «**وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِ الدَّمِ**» ذكر ذلك بناء على القول بنجاسة الدم وهو قول جمهور أهل العلم، والمقصود بالدم هنا دم الآدمي.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب في المذي ـ رقم (٢١٠)، والترمذي في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المذي يصيب الثوب ـ رقم (١١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢/١) رقم (١٩٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣١٧/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣١٧/٢).

وَهُوَ مَا لاَ يَفْحُشُ فِيْ النَّفْسِ(١).

= والصحيح القول بطهارته وهو اختيار شيخنا (١) رحمه الله ، دليل ذلك :
الأول : أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل على النجاسة ، ولا دليل فيما نعلمه على نجاسة الدم.
الثاني : ما جاء عن الحسن البصري رحمه الله حيث قال : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»(٢) ، ومع القول بطهارته نرى أن الأحوط الطهارة منه إذا نزل وغسل الثوب منه.
لكن عندنا دم باتفاق أهل العلم أنه نجس ، وأنه ينقض الوضوء وهو دم الحيض والنفاس والدم المسفوح والذي يخرج من السبيلين قل أو كثر فإنه نجس كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في نواقض الوضوء.

(١) قوله « **وَهُوَ مَا لاَ يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ** » هذا حد اليسير، فالمرجع فيه إلى النفس ، فكل من رأى أنه قليل صار قليلاً ، والعكس بالعكس.
وقيل في حده ثلاث قطرات فقط فأكثر(٣) ، وقال بعضهم ما زاد عن مكانه ، قال شيخنا رحمه الله تعليقًا على ما ذهب إليه المؤلف : « وهذا القول فيه نظر؛ لأن من الناس من عنده وسوسة ، فالنقطة الواحدة عنده كثيرة ، ومنهم من عنده تهاون فإذا خرج منه دم كثير قال قليل»(٤).
وقيل بل المعتبر في حد اليسير هو ما اعتبره أوساط الناس ، فما اعتبروه يسيرًا =

(١) الشرح الممتع (١/٤٤٣).
(٢) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الوضوء ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من قبل والدبر.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٤) الشرح الممتع (١/٢٧٢).

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ(١)، **وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ** (٢) ....

= فهو يسير، وما اعتبروه كثيرًا فهو كثير، وهو اختيار شيخنا(١) رحمه الله.

(١) قوله « **وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ** » اختلفت الرواية في المذهب عن حكم المني: فالمشهور من المذهب(٢)، وعليه جماهير الأصحاب، وبه قال الشافعي(٣)، وشيخ الإسلام(٤)، وابن القيم(٥)، وشيخنا(٦) ـ رحمهم الله ـ، وبه أفتت اللجنة الدائمة(٧): القول بطهارته وهو الراجح. دليل ذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت: «**كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ الله ﷺ فَيُصَلِّيْ فِيْهِ**»(٨) فلو كان نجسًا لم يجزئ فركه كسائر النجاسات، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة ولا دليل يدل على نجاسته.

والرواية الأخرى في المذهب(٩) القول بنجاسته، وبه قال الحنفية(١٠)، والمالكية(١١). والصحيح القول الأول كما ذكرنا.

(٢) قوله « **وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ**»: وما يؤكل لحمه؛ كالإبل، والبقر، =

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٥٠ ـ ٣٥٢).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢/٥٧٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٤).
(٥) بدائع الفوائد (٣/١١٩).
(٦) الشرح الممتع (١/٤٥٣ ـ ٤٥٥).
(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٨٠).
(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب المني يصيب الثوب ـ رقم (٣٢٧) وصححه الألباني (١/٧٥) رقم (٣٥٨).
(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٥٠ ـ ٣٥٢).
(١٠) حاشية ابن عابدين (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨)، وفتح القدير (١/١٣٦ ـ ١٣٧).
(١١) الخرشي على الخليل مع حاشية العدوي (١/٦٢ ـ ٩٢).

....

= والغنم، ونحو ذلك، بولها بل وروثها طاهر في ظاهر المذهب[١]، بل لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته. قال شيخ الإسلام[٢]: «القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة»، وإلى هذا القول ذهب مالك[٣] وشيخنا[٤] رحمه الله وهو الصحيح، دليل ذلك:

ـ حديث أنس ابن مالك t أنه قال: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ r بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوْا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»[٥]. فالشاهد منه أمره بأن يشربوا من أبوال الإبل فقد ساقه مع اللبن وسياقه معه دليل على طهارته.

ـ إذنه r بالصلاة في مرابض الغنم وهي لا تخلو من البول والروث.

ـ استصحاب البراءة الأصلية، إذ لا دليل على نجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أكثر من خمسة وعشرين دليلاً يدل على طهارتها[٦]. وبنجاستها قال الحنفية[٧] والشافعية[٨].

قلت: والصحيح القول بالطهارة لما ذكرناه من الأدلة.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٤٥).
(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٣.
(٣) حاشية الدسوقي (١/٥١)، والشرح الصغير (١/٤٧).
(٤) الشرح الممتع (١/٤٥٠).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ـ رقم (٢٣١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب في حكم المحاربين والمرتدين ـ رقم (١٦٧١).
(٦) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٤ ـ ٦٠٤).
(٧) بدائع الصنائع (١/٨٠ ـ ٨١).
(٨) المجموع شرح المهذب (٢/٥٥٠).

....

- **تنبيهات:**

أولاً: الرطوبة التي في فرج المرأة اختلفت الرواية فيها في المذهب[(١)]، لكن الأقوى من هذه الروايات القول بطهارتها، وهذا اختيار شيخنا[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصحيح.

لكن لشيخنا تفصيل في هذه الرطوبة فقد ذكر أن الفرج له مجريان:

الأول: مجرى مسلك الذكر وهو الذي يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجرى البول ولا بالمثانة، فإن كانت الرطوبة خارجة منه فهي طاهرة لأنها ليست من فضلات الطعام ولا الشراب ولأن الأصل عدم النجاسة حتى يأتي دليل.

الثاني: مجرى البول وهو الذي يتصل بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج فإن كانت الرطوبة خارجة منه فهي نجاسة وحكمها حكم سلس البول.

ثانيًا: لكن هل ينتقض الوضوء بهذه الرطوبة؟ الجواب: هذا مبني على ما ذكره شيخنا؛ فإن كانت الرطوبة من مجرى البول فإنه ينتقض وضوؤها، أما إن كانت خارجة من مجرى الذكر فالجمهور على أنه ينقض الوضوء، وقيل لا ينقض. والأحوط عندي أنها تتوضأ لأن نقض الوضوء أسهل من القول بنجاستها وبه قال شيخنا[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثالثًا: إن كانت الرطوبة مستمرة فما العمل؟ نقول: بأن حكمها حكم سلس البول أي أنها تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها وتتحفظ ما استطاعت وتصلي ولا يضرها ما خرج. لكن إن كانت هذه الرطوبة تنقطع=

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٥٢/٢).

(٢) الشرح الممتع (٤٥٧/١).

(٣) المرجع السابق.

....

= في وقت معين قبل خروج وقت الصلاة فالواجب على المرأة أن تنتظر حتى يأتي وقت الانقطاع ثم تتوضأ فتصلي.

رابعًا: لم يشر المؤلف رحمه الله إلى ما يشق صون الماء عنه مثل غدير نبت فيه عشب أو طحلب أو ساقط فيه ورق شجر فيتغير بها فهذا الماء طهور لا يكره استعماله.

خامسًا: لم يشر المؤلف أيضًا إلى غمس يد القائم من النوم في الماء، والصواب في هذه المسألة بقاء طهورية الماء، فيجوز أن يتطهر به المسلم لكن يأثم الغامس يده في الإناء لمخالفته النهي الوارد في ذلك وهو قوله ﷺ: « وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِيْ وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار وترًا ـ رقم (١٥٧)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها رقم (٤١٧) واللفظ للبخاري.

بَابُ الآنِيَـةِ.

لاَ يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ(١) ، ....

الشرح:

- **تنبيهــان:**

أولاً: يذكر الفقهاء باب الآنية عقب باب الطهارة لأن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء ولذلك يتبعون باب أحكام الآنية بباب المياه.

ثانيًا: الأصل في الآنية الحل لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾(١) والآنية من الأرض، ولقوله ﷺ «إِنَّ اللَّـهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوْهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوْهَا، وَحَدَّ حُدُوْدًا فَلا تَعْتَدُوْهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوْا عَنْهَا»(٢).

(١) قوله «**لاَ يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**» لورود النهي بتحريم ذلك كما ذكر المؤلف من حديث حذيفة رضي الله عنه، وأيضاً لما جاء في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «الَّذِيْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٣). والاستعمال هو أن ينتفع بها فيما استعملت له، والنهي هنا يقتضي التحريم، لكن هل هذا التحريم خاص باستعمالها في الأكل والشرب فقط، أم التحريم في الاستعمال مطلقًا؟ =

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم رقم (١٨٠٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/١٠) رقم (١٩٥٠٩)، والدارقطني رقم (٤٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ـ باب آنية الفضة ـ رقم (٥٣١١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ـ رقم (٢٠٦٥)

....

= المذهب[١] على التحريم مطلقًا؛ عللوا لذلك بأن النبي r ذكر الأكل والشرب فيهما، لأن هذا هو الغالب في الأفعال، وفي استعمالها في غير الأكل والشرب فيه مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له والله لا يحب المسرفين، ولمظنة الخيلاء والكبر والفخر وكسر قلوب الفقراء.

وقيل[٢]: إن الاستعمال في غير الأكل والشرب يجوز، وبه قال شيخنا[٣] رحمه الله، وهذا اختيار الشوكاني في نيل الأوطار[٤]، والصنعاني في سبل السلام[٥]. دليلهم على ذلك:

١ـ أن النبي r نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لبينه النبي r، بل إن تخصيصه في الأكل والشرب منهما دليل على أن ما عداهما جائز.

٢ـ وبما جاء في صحيح البخاري من «أن أم سلمة كان لها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات للنبي r كان الناس يستشفون بها»[٦] وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.

والأحوط عندي عدم الاستعمال مطلقًا للذهب والفضة، ولو قيل بأن الذهب لا يتسامح فيه مطلقاً لورود التحريم فيه ولكون التحريم فيه أشد، =

---

(١) المغني (١٠١/١).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٤٦/١).
(٣) الشرح الممتع (٧٥/١).
(٤) نيل الأوطار (٢٩٩/١).
(٥) سبل السلام (١٧٣/١).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ـ باب ما يذكر في الشيب (٥٤٤٦).

....

= أما الفضة فيتسامح فيها لكان متجهًا ، ولذا جاء في مسند أحمد «.. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ الْعَبُوْا بِهَا لَعِبًا»[(١)].

وكذلك لما جاء في البخاري من أن النبي r كان قد اتخذ خاتمًا من ذهب ثم رمى به وقال : « لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ[(٢)].

وقد نقل أيضًا ابن حجر في فتح البارى[(٣)] عن جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب ، فلعل هذا هو الصواب والله أعلم.

- **تنبيهـان :**

أولاً : في اتخاذ آنية الذهب والفضة بغرض الاقتناء فقط إما للزينة أو للبيع والشراء دون الاستعمال هل يجوز اتخاذها على هذه الصفة؟ قولان في المذهب[(٤)] : المشهور في المذهب حرمة الاتخاذ ، وبه قال شيخ الإسلام[(٥)] وسماحة الشيخ بن باز[(٦)] رحمه الله . وقول آخر في المذهب القول بعدم التحريم ، وبه قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين[(٧)] رحمه الله وهو الراجح عندي.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤١٤) رقم (١٩٧٣٣) ، وأبو داود في كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في الذهب للنساء ـ رقم (٣٦٩٨) ، واللفظ لأحمد ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٩٧) رقم (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ـ باب خاتم الفضة ـ رقم (٥٤١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري (١٠/٣٥٣).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٤٤).

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٢ .

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٢).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ رحمه الله (١١/٩١)؟

فِيْ طَهَارَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا [(١)] **؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r «لاَ تَشْرَبُوْا فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوْا فِيْ صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»** [(*)] ....

ثانيًا: هل الاستعمال هو الاتخاذ أم هناك فرق بينهما؟

الجواب: هناك فرق بينهما، فالاتخاذ هو أن يقتنيه فقط إما للزينة أو للبيع والشراء فيه ونحوه.

أما الاستعمال فهو التلبس بالانتفاع به أي يستعمله فيما صنع له.

(١) قوله «**فِيْ طَهَارَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا**» أي يحرم استعمال آنية الذهب والفضة بغرض الوضوء أو الاغتسال منها وفيها وبها كل ذلك لا يجوز. لكن إن استعملها في الطهارة هل تصح طهارته؟

وجهان في المذهب[(١)]: الأول: أنها لا تصح الطهارة منها لأنه أتى بالعبادة على الوجه المحرم فأشبه الصلاة في الأرض المغصوبة، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام[(٢)] رحمه الله.

الثاني: وهو الصحيح عندي أن الطهارة تصح ويأثم باستعماله، وذلك لأن الإناء ليس شرطًا في الوضوء، ولأن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة ولا إلى شرط من شروط وجوبها، وهذا هو المذهب قطع به الخرقي[(٣)] وبه قال شيخنا[(٤)] رحمه الله.

(*) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ـ باب الأكل في إناء مفضض ـ رقم (٥١١٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ـ رقم (٢٠٦٧).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٤٨).

(٢) شرح العمدة (١/١١٥).

(٣) المغني (١/٧٦)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٤٨).

(٤) الشرح الممتع (١/٧٧).

وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا ، إلاَّ أَنْ تَكُوْنَ الْضَبَّةُ يَسِيْرَةً مِنَ الْفِضَّةِ (١)......

(١) قوله « **وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا** » أي أن حكم الآنية المضببة بالذهب أو الفضة تأخذ حكم آنية الذهب والفضة في التحريم، وصورة هذا الإناء المضبب تكون بانكسار هذا الإناء فيلصق ويجبر بذهب أو فضة، والعلة في تحريم المضبب بهما (يعني الذهب أو الفضة) أنه إذا استعمل هذا الإناء فقد استعملهما.

قوله « **إلاَّ أَنْ تَكُوْنَ الْضَبَّةُ يَسِيْرَةً مِنَ الْفِضَّةِ** » بشرط أن تكون هناك حاجة، فهذه أربعة شروط لجواز استعمال الفضة في الإناء:

١ـ أن تكون ضبة.

٢ـ أن تكون هذه الضبة يسيرة.

٣ـ أن تكون الضبة من فضة.

٤ـ أن تكون لحاجة. دليل ذلك حديث أنس t قال: « أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ r انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ »[١].

- **تنبيهات:**

أولاً: معنى الحاجة هنا أن يتعلق بها غرض غير الزينة وإن كان غيره يقوم مقامه.

ثانيًا: الحاجة أدنى من الضرورة، فالحاجة كما قال في الإنصاف[٢] ما يتعلق بها غرض غير الزينة أي لا يتخذها زينة. أما كونه لا يجد ما يجبر به المكسور غيرها فهنا تسمى ضرورة وليس بحاجة بل يجوز له أن يجبرها بالذهب إن =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخمس ـ باب ما ذكر من درع النبي r ... ـ رقم (٢٩٤٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٥٤).

....

= كانت هناك ضرورة ففرق بين الضرورة والحاجة.

ثالثًا: إن كان هناك يسير لغير حاجة كحلقة الإناء مثلاً فالمنصوص عليه من المذهب أنها لا تباح على الصحيح، وقيل بإباحتها مطلقًا، وقيل تباح بشرط عدم المباشرة لها بالاستعمال(١)، والأحوط عندي العمل بالمذهب.

رابعًا: حكم مباشرة الضبة لغير حاجة.

الذي ذهب إليه المؤلف رحمه الله القول بكراهية مباشرة موضع الضبة بالاستعمال لكيلا يكون مستعملاً لها. قالوا: لو أن إنسانًا عنده إناء به ضبة وأراد أن يشرب من هذا الإناء فإنه لا يباشر هذه الضبة حال شربه بشفتيه وهذا هو المذهب(٢)، إلا إذا كانت هناك حاجة لاستعمالها فلا يكره.

والصحيح عدم الكراهة مطلقًا، وبه قال شيخنا(٣) رحمه الله؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، ولا دليل على كراهية مباشرة الضبة حال الاستعمال ما دمنا قد قلنا بإباحتها، ولأن النبي r حال استعماله لقدحه المضبب بالفضة لم يثبت عنه أنه كان يتوقى هذه الجهة المضببة.

خامسًا: الأواني والصنابير المنزلية المطلية بماء الذهب هل يجوز اتخاذها واستعمالها؟

الجواب: أما الاتخاذ فقد بيَّنا أن الصواب جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة دون الاستعمال في الأكل والشرب ومن باب أولى جواز اتخاذ المموه والمطلى بهما دون استعمالها.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٥٢).

(٢) المرجع السابق (١/١٥٤).

(٣) الشرح الممتع (١/٨٢).

وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا [١]، **وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ** [٢]، ....

= **سادسًا**: هل اليسير كالكثير في الذهب والفضة؟ يعني لو أن إنسانًا استعمل شيئًا يسيرًا من الذهب والفضة هل يجوز له ذلك؟

نقول: رخص بعض أهل العلم في اليسير التابع من الذهب والفضة كالذي يكون في النظارة مثلاً، أو ما يكون في الأقلام ونحو ذلك فقد رخص فيه بعض العلماء، ، لكن لا بد أن يكون يسيرًا تابعًا.

وقال بعض الفقهاء بالتفريق بين الذهب والفضة، فقالوا بأن اليسير من الذهب لا يجوز، أما الفضة فيجوز استعمال اليسير التابع منها وهو قول شيخنا[١] رحمه الله. وقال بعض أهل العلم: لا يجوز استعمالها مطلقًا[٢].

(١) قوله « **وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا** » لأن النص إنما ورد في الذهب والفضة، فكل إناء سوى آنية الذهب والفضة يجوز استعماله، سواء كان ثمينًا أو غير ثمين، بخلاف من قال بحرمة أو بكراهة استعمال الثمين؛ لما فيه من الخيلاء والإسراف والفخر.

دليل ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ « تَوَضَّأَ فِيْ تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ »[٣]، والصفر هو النحاس الجيد تصنع منه الأواني.

(٢) قوله « **وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ** » أي يجوز استعمال أواني أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكذا ثيابهم بشرط عدم نجاستها.

---

(١) المرجع السابق (٧٩/١).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٥٣/١ ـ ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ـ رقم (١٩٦)

....

= وقد اختلفت الروايات في المذهب[١] في حكم استعمال أواني أهل الكتاب:

الرواية الأولى: إباحة استعمالها مطلقًا وهو المذهب وبه قال جمهور أهل العلم، دليل ذلك حديث جابر بن عبد الله t قال: « كُنَّا نَغْزُوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r فَنُصِيْبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِيْنَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيْبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ »[٢].

ومن الأدلة أيضًا ما جاء في الصحيحين من حديث عمران بن حصين t أن رسول الله r توضأ من مزادة امرأة مشركة»[٣].

وروى أحمد في مسنده عن أنس t « أَنَّ يَهُوْدِيًّا دَعَا النَّبِيَّ r إِلَى خُبْزِ شَعِيْرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ»[٤]. فكل هذه الأدلة تدل على إباحة استعمالها ما لم يعلم أنهم يستخدمونها في النجاسات كطبخ لحم الخنزير فيها ونحوه.

الرواية الثانية في المذهب: كراهية استعمالها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوْا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوْهَا وَكُلُوْا فِيْهَا »[٥].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٧٩) رقم (١٥٠٩٥)، وأبو داود في كتاب الأطعمة ـ باب الأكل في آنية أهل الكتاب ـ رقم (٣٨٣٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٢٧) رقم (٣٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ـ رقم(٣٤٤)، ومسلم في كتاب= =المساجد ـ باب قضاء الصلاة الفائتة ـ رقم (٦٨٢)، والمزادة: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢١٠) رقم (١٣٢٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٧١)، الإهالة: الشحم والزيت. والسنخة: المتغيرة الريح.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ـ باب صيد القوس ـ رقم (٥١٦١)، مسلم في كتاب الصيد ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ رقم (١٩٣٠).

وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا [(١)] **، وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعَرُهَا طَاهِرٌ** [(٢)] **، ....**

=**الرواية الثالثة** في المذهب: أن النصارى الذين يكثرون استعمال النجاسات من الخمر والخنزير لا تباح أوانيهم وتباح آنية من سواهم.

والصحيح عندي هو المذهب أي لا يكره استعمال أواني أهل الكتاب إلا إذا علم أنهم يستحلون الميتات ويستعملونها في النجاسات كما جاء في رواية أبي داود من حديث أبي ثعلبة الخشني السابق وفيه قال: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخَمْرَ؟ قال: « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوْا فِيْهَا وَاشْرَبُوْا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا غَيْرَهَا فَارْحَضُوْهَا بِالْمَاءِ وكُلُوْا وَاشْرَبُوْا »[(١)]، أما إذا لم يستعملوها فهي طاهرة وإن شك فيها لأن الأصل الطهارة.

(١) قوله « **وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا** » أي يباح استعمال ثياب أهل الكتاب ما لم تعلم نجاستها، وهذا قول واحد في المذهب[(٢)]، أما إذا استعملوا هذه الثياب ففي كراهيتها روايتان، والصحيح جواز استعمالها إلا إذا علمنا نجاستها.

(٢) وقوله « **وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ** » هذا هو المذهب[(٣)]، وبه قال الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ـ باب الأكل في آنية أهل الكتاب ـ رقم (٣٨٣٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٧/٢) رقم (٣٢٥٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٥٥/١).

(٣) المرجع السابق (١٨١/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٣٧/١ ـ ١٣٨)، الاختيار شرح المختار (١٥/١).

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٥١/١ ـ ٥٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤٩/١ ـ ٥١)، حاشية الدسوقي (٤٩/١ ـ ٥٤).

وكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ[(١)] ، ....

= لكن اشترط الفقهاء لطهارته شرطا وهو أن يجز الصوف ونحوه جزا لا أن يقلع قلعًا لأنه إذا قلع فإن أصوله تحتقن شيئًا من الميتة وهذا ظاهر في الريش أو تكون أصوله مباشرة للنجاسة وهذا يظهر في الشعر ولذا اشترط أهل العلم ذلك ، لكن إن قلعه وفيه شيء من الميتة أو يظهر في أسفله شيء مترطب من النجاسة هل يطهر بالغسل؟ على وجهين : أصحهما عندي طهارته بالغسل.

- **تنبيه** : هل هذا الحكم خاص بميتة دون ميتة أم هو عام لجميع الميتات؟ الجواب : نقول هذا خاص بالميتة الطاهرة حال الحياة أي التى تؤكل.

(١) وقوله « **وكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ** » هذه هي أشهر الروايات في المذهب[(١)] ، وهي إحدى الروايتين عن مالك[(٢)] ، دليل هذه الرواية حديث عبد الله بن عُكيم قال : « كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ »[(٣)].

الرواية الثانية في المذهب[(٤)] طهارة جلد الميتة بالدبغ ، وهو قول مالك في الرواية الثانية عنه[(٥)] ، والشافعي[(٦)] ، وأبي حنيفة[(٧)] ، وهو اختيار شيخ =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦١/١).

(٢) الخرشي على الخليل مع حاشية العدوي (٨٩/١)، الشرح الصغير (٢١/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٠/٤) ـ رقم (١٨٨٠٤) ، أبو داود في كتاب اللباس ـ باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ـ رقم (٣٥٩٩) ، والترمذي في اللباس عن رسول الله ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ـ رقم (١٦٥١).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦١/١)، المغني (٥٨/١).

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢١/١).

(٦) الأم للشافعي (٨٢٧/١).

(٧) الهداية للمرغيناني(٢٠/١)ط ـ الحلبي ، رد المحتار على الدر المختار(١٣٦/١)بدائع الصنائع (٨٥/١)

....

=الإسلام(١)، وشيخنا رَحِمَهُ اللهُ(٢). وهذه الرواية قيل بأن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ رجع إليها وذلك للاضطراب الحاصل في حديث عبد الله بن عكيم.

دليل هذه الرواية حديث ابن عباس t عن النبي r قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(٣)، ولحديث ابن عباس t قال: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ r فَقَالَ: هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوْهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوْا إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(٤).

لكن كيف يجاب عن حديث عبد الله بن عكيم السابق؟

نقول بأنه يجاب عنه بعدة إجابات:

أولاً: أن الحديث ضعفه جمع من أهل العلم، فلا يقابل ما ذكرناه من أدلة جواز الانتفاع بجلود الميتة، فإنها صحيحة بلا شك.

ثانيًا: أنه على افتراض صحته، فإن الإهاب كما ذكره أهل العلم هو اسم للجلد قبل الدبغ، أما بعد الدبغ فلا يسمى إهابًا إنما يسمى شنًا أو قربة.

- **تنبيهان:**

أولاً: جلد الميتة الذي يطهر بالدباغ يشترط في الميتة أن تكون مما تحله الذكاة كالإبل والبقر والغنم والضبع ونحو ذلك، أما ما كان طاهرًا حال الحياة كالهرة والفأرة مثلا ففيه قولان:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٩٠).

(٢) الشرح الممتع (١/٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ـ رقم (٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح ـ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ـ رقم (٢١٠٨)، ومسلم في كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ـ رقم (٣٦٣) واللفظ لمسلم.

وكَذٰلِكَ عِظَامُهَا(١).

= الأول: أن جلده يطهر بالدباغ وهذا قول في المذهب(١)، وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢) رحمه الله.

الثاني: وهو الصحيح أنه لا يطهر بالدباغ، وهو قول ابن سعدي(٣) واختيار شيخنا(٤) رحمه الله؛ لقوله r «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»(٥)، فعبر النبي r بالذكاة، ومعلوم أن الذكاة لا تكون إلا لما يباح أكله.

ثانيًا: هل يلزم غسل الجلد بعد الدبغ؟ على وجهين: اختار صاحب الإنصاف اشتراط غسل المدبوغ وقال على الصحيح(٦)، والراجح أنه لا يشترط.

(١) وقوله «**وكَذٰلِكَ عِظَامُهَا**» عظم الميتة كذلك نجس وذلك لكونه من أجزائها، وقد قال تعالى: ﴿ ! " # ﴾(٧)،

هذا هو المشهور من المذهب(٨)، وهو مذهب مالك(٩)، والشافعي(١٠).

وفي رواية في المذهب(١١) طهارة عظم الميتة، وقال به أبو حنيفة(١٢)، =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣).
(٣) المختارات الجلية ص ١١.
(٤) الشرح الممتع (١/٩١).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٦) رقم (٢٠٠٧٣)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة ـ رقم (٤٢٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/٨٩٠) رقم (٣٩٥٩).
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٧١).
(٧) سورة المائدة: ٣.
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٧٧).
(٩) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٢٠ ـ ٢١).
(١٠) الأم للشافعي (١/٨)، المجموع شرح المهذب (١/٢٩١).
(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٧٧).
(١٢) الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني (١/٢٠)، فتح القدير للكمال بن الهمام (١/٩٦).

وكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إلاَّ الآدَمِيَّ [(١)] ، ....

= وهو اختيار شيخ الإسلام[(١)] رحمه الله حيث قال في الاختيارات: وقرن الميتة وعظمها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه طاهر قاله غير واحد من العلماء وهو الصحيح.

(١) قوله «**وكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إلاَّ الآدَمِيَّ**» وهو ظاهر المذهب[(٢)]، وظاهر مذهب الشافعي[(٣)]، وأصح القولين في مذهب مالك[(٤)]، وهو اختيار شيخ الإسلام[(٥)] رحمه الله. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ _ ` a b ﴾[(٦)]، ومن جملة تكريمه جعله طاهرًا حيًّا وميتًا، ولقوله r «إنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[(٧)]، وقال البخاري في صحيحه :قال ابن عباس: «الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا »[(٨)].

وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخنا [(٩)] رحمه الله. وفي رواية لأحمد[(١٠)]: ينجس؛ لعموم الآية وهي قوله تعالى:﴿ i j k l m n o p =

(١) مجموع الفتاوى (٩٦/٢١)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٣.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٨/٢).
(٣) الإقناع للشربيني الخطيب (٣٠/١).
(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٦٤/١ ـ ٦٥)، الشرح الكبير (٥٣/١ ـ ٥٤).
(٥) الاختيارات الفقهية ص ٤٩.
(٦) سورة الإسراء : ٧٠.
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ـ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ـ رقم (٢٨١)، ومسلم في كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ـ رقم (٣٧١) من حديث أبي هريرة t .
(٨) أخرجه البخاري معلقًا موقوفًا عن ابن عباس في كتاب الجنائز ـ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وأخرجه الدارقطني موصولاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله r «لا ينجس موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» كتاب الجنائز ـ باب المسلم ليس بنجس (٧٠/٢).
(٩) الشرح الممتع (٤٤٧/١).
(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٨/٤).

وَحَيَوَانَ الْمَاءِ[1] ، ....

~ } | { z yxw v u t s r q =

رِجْسٌ ﴾[1] يعني نجس. والرواية الأولى هي الأصح لما ذكرناه من الأدلة.

وقال بعض أهل العلم أن الكافر ينجس بالموت دون المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ 2 3 4 ﴾[2] ، ولعموم حديث أبي هريرة المتقدم «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ » ، فمفهوم المخالفة له أن غير المسلم ينجس.

والصحيح أنه سواء كان مؤمنًا أو كافرًا لا ينجس بالموت.

أما الآية فالمراد بالنجاسة فيها هي النجاسة المعنوية ، بدليل أن الله أباح لنا التزوج بالكتابيات ، وأن نأكل طعام أهل الكتاب ، ولا شك أن أيديهم وأبدانهم لا بد من ملامستها ، وبخاصة إذا كانت زوجة ، ولم يرد ما يدل على الأمر بالتطهر منهن ، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخنا[3] رحمه الله .

(١) قوله « **وَحَيَوَانَ الْمَاءِ** » أي طاهر لكن هل يتناول هذا الحكم جميع ما يكون في الماء من السمك وغيره؟ المشهور من مذهب أحمد[4] : إباحة حيوان البحر مطلقًا عدا الثلاثة وهي الضفدع والحية والتمساح ، فالضفدع والحية لخبثهما ، أما التمساح فذو ناب مفترس.

ومذهب أبي حنيفة[5] لا يحل من حيوان البحر إلا السمك. ومذهب مالك[6] =

---

(١) سورة الأنعام :١٤٥.
(٢) سورة التوبة : ٢٨.
(٣) الشرح الممتع (٤٤٧/١ ـ ٤٤٨).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٢٦/٢٧ ـ ٢٢٧).
(٥) بدائع الصنائع (٣٥/٥ ـ ٣٦)، حاشية ابن عابدين (١٩٥/٥).
(٦) حاشية الدسوقي (١١٥/٢)، بداية المجتهد (٣٨٠/١).

الَّذِيْ لاَ يَعِيْشُ إِلاَّ فِيْهِ (١)**؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r فِي الْبَحْرِ « هُوَ الطَّهُـوْرُ مَـاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »**(*)..

= والشافعي(١) إباحة جميع حيوان البحر بلا استثناء؛ لعموم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ ! " # $ ﴾(٢).

وهذا هو الراجح وهو اختيار شيخنا(٣) رحمه الله.

(١) قوله « **الَّذِيْ لاَ يَعِيْشُ إِلاَّ فِيْهِ** » أي الذي لا يعيش إلا في البحر، لكن هل يباح غير ميتة السمك؟ فيه ثلاث روايات في المذهب(٤):

الأولى: إباحة الجميع بلا ذكاة؛ لعموم الأدلة السابقة.

الثانية: أنه لا يباح غير ميتة السمك؛ لأنه هو المقصود بالميتة في قوله r « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان...»(٥) وذكر منها السمك.

الثالثة: أن ما كان مأواه البحر ويعيش في البر، ككلب البحر والسلحفاة ونحو ذلك مثلاً، فهذا لا يباح المقدور عليه إلا بالتذكية، وهذا هو المذهب وعليه الأكثرية.

والصحيح القول الأول.

---

(١) نهاية المحتاج (١٥٠/٨)، أسنى المطالب (٥٥٤/١).

(٢) سورة المائدة :٩٦.

(❖) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد والذبائح - باب ميتة البحر - رقم (٤٨٦٢)، والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر وأنه طهور - رقم (٦٩) من حديث أبي هريرة t .

(٣) الشرح الممتع (٩٤/١).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٩/٢٧- ٢٨٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٧/٢) رقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في كتاب الصيد - باب صيد الحيتان والجراد - رقم (٣٢١٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٦/٢) رقم (٢٦٠٧).

وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً (١) **إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ** (٢).

(١) قوله « **وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً** » أي لا دم له يسيل منه إذا خرج منه بجرح أو قتل.

(٢) قوله « **إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ** ».

فاشترط المؤلف في ميتة ما لا نفس له سائلة شرطين:

الأول: أن لا يكون له نفس سائلة.

الثاني: أن لا يكون متولدا من النجاسات كصراصير الكنيف والبالوعات مثلاً، فهذه نجسة حياةً وموتًا لأن الأصل فيها النجاسة.

أما إذا كان متولدًا من طاهر كالخنفساء، والعقرب، والبق، والبراغيث، والذباب، والقمل، والديدان، فكل هذه طاهرة حياةً وموتًا، فإذا سقطت في مائع فماتت فيه فإنها لا تنجسه.

دليل ذلك قوله r: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً»(١).

فلو كان الذباب ينجس بموته لما أمر النبي r بغمسه في الشراب لأن الظاهر أنه يموت بذلك، وبذلك يتنجس الطعام، فلما كان لا ينجس بالموت أمر النبي r بغمسه فيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب ـ باب إذا وقع الذباب في الإناء ـ رقم (٥٤٤٥) من حديث أبي هريرة t.

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ(١).

يُسْتَحَبُّ(٢) لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الْخَلاَءِ(٣) أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ(٤)، ....

الشرح:

(١) قوله «**بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ**» ومن العلماء من يسميه: باب دخول الخلاء، أو باب الاستطابة، أو باب الاستنجاء والاستجمار.

(٢) قوله «**يُسْتَحَبُّ**» المستحب هو الأمر المرغب فيه الذي يمدح فاعله ولا يذم تاركه، لكن هل هو مرادف للمسنون بمعنى أنني أقول للمستحب أنه مسنون أم هناك فرق بينهما؟ نقول بأن الأكثرية على أن المستحب يقال عنه المسنون لا فرق بينهما، ولذا نجد بعض الفقهاء يعبّر بـ«يسن»، وبعضهم يعبّر بـ «يستحب»

وقال بعض العلماء ومنهم شيخنا محمد الصالح العثيمين رحمه الله بأن المستحب ما ثبت بدليل التعليل والنظر والاجتهاد، أما المسنون فما ثبت بدليل من السنة فلا يعبر عن الشيء الذي لم يثبت بالسنة يسن، ولكن يقال: يستحب(١).

(٣) قوله «**لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الْخَلاَءِ**» وبعض الفقهاء يقول: « يستحب عند دخول الخلاء » والعندية في قولهم قبلية: أي قبل دخول الخلاء، فإن كان الإنسان في البر مثلاً، فهنا يشرع له الذكر عند جلوسه لقضاء حاجته، وذلك عند خلعه ملابسه أو رفعها.

(٤) قوله «**أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ**» دليل ذلك ما رواه الترمذي و ابن ماجه عن علي ابن أبي طالب t عن النبي r أنه قال: «سَتْرُ مَابَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ =

(١) الشرح الممتع (١٠٣/١).

أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ(١) **، وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ**(٢) **.**
وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ(٣) **، ....**

= بَنِيْ آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللَّهِ »(١) .

(١) قوله « **أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** » دليل ذلك ما جاء في المتفق عليه من حديث أنس t أن النبي r إذا دخل الخلاء قال: « اللّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالَخَبَائِثِ »(٢). والمعنى أي أعتصم وألتجئ إلى الله تعالى من الخبث والخبائث، والخُبُث بالضم: جمع خبيث، والمراد به ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة وهي إناث الشياطين.

والخُبْث بالتسكين هو الشر، والخبائث النفوس الشريرة، لكن أي الروايات تقال، نقول: بأن أكثر الروايات هي رواية التسكين، ولأنها أعم من رواية الضم (الـخُبث)، فهي تشمل كل نفس شريرة: من جن وشيطان وغيره، بخلاف رواية الضم، فهي مقصورة على ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) قوله « **وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ** » الدليل الذي ورد في ذلك ضعيف، لكن إن قاله من باب الدعاء فقط وليس على أنه سنة يتعبد بها جاز له ذلك .

(٣) قوله « **وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ** » لما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ =

(١) أخرجه الترمذي في أبواب السفر ـ باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ـ رقم (٦٠٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء رقم (٢٩٧) واللفظ للترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٨٨) رقم (٤٩٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب ما يقول عند الخلاء ـ رقم (١٤٢)، ومسلم في كتاب باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ـ رقم (٣٧٥).

....

= حيث قالت: «كَانَ النَّبِيُّ r إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»[١].

أما الحكمة من قوله r «غُفْرَانَكَ» إذا خرج من الخلاء فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك: لأن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس، فاستحب الاستغفار عقيبه[٢].

وقيل: بأن مناسبة قوله «غُفْرَانَكَ» هنا أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم، فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم كما منَّ عليه بتخفيف أذية الجسم، وهذا هو اختيار ابن القيم[٣] رحمه الله، واختاره أيضًا شيخنا[٤] رحمه الله.

أما قول بعض العلماء مناسبة ذلك؛ لأنه انحبس عن ذكر الله في هذا الوقت، فيسأل الله المغفرة له لعدم ذكره إياه حال قضاء حاجته، فهذا فيه نظر؛ لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فلم يعرض نفسه للعقوبة؛ ولهذا الحائض لا تصلي ولا تصوم، ولا يسن لها أن تستغفر الله؛ لأنها تركت الصلاة والصوم أيام الحيض ولم يقله أحد ولم يأت فيه سنة، هذا ما أفاده شيخنا[٥] رحمه الله.

وقيل: لأنه قد يحدث فيه ما لا ينبغي أثناء قضاء الحاجة. والصحيح أن قول=

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٥٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من= الخلاء ـ رقم (٣٠)، والترمذي في كتاب الطهارة ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٧) وقال حديث حسن غريب، و صححه الألباني في الإرواء برقم (٥٢).

(٢) شرح العمدة (١/١٣٩).

(٣) إغاثة اللهفان (١/٧١).

(٤) الشرح الممتع (١/١٠٧).

(٥) المرجع السابق.

الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّيْ الأَذَى وَعَافَانِيْ[١] . **وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِيْ الدُّخُوْلِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوْجِ**[٢] ، **وَلاَ يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ**[٣] ، ...

= «**غُفْرَانَكَ**» مشروع بغض النظر عن السبب.

(١) قوله « **الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّيْ الأَذَى وَعَافَانِيْ** » الحديث الوارد في بيان هذا الذكر ضعيف[١] ، لكن كما ذكرنا سابقًا إن قاله من باب الدعاء لا من جهة السنية والتعبد به فلا بأس ، أما جعل ذلك سنة تقال عند الخروج فلا يشرع لضعف الدليل الوارد فيها.

(٢) قوله « **وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِيْ الدُّخُوْلِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوْجِ** » وذلك لأن الرجل اليمنى أحق بأن تقدم في الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله ، ولذا جاء عن النبي r الأمر بالانتعال باليمنى قبل اليسرى ، وعند الخلع يبدأ باليسرى قبل اليمنى وذلك تكريمًا لليمنى ، لكن هل يقال عند الأكل : لي البداءة باليمنى ثم يجوز لي أن آكل باليسرى؟

نقول : لا ، هذا خطأ لأن ما يشترك فيه العضوان كدخول الخلاء مثلاً فتقدم فيه اليمنى أولاً ثم تتبعها اليسرى ، أما ما يختص به أحدهما كالأكل والشرب فلا ينبغي أن تبدأ باليمنى ثم اليسرى بل تقتصر فيه على اليمنى.

(٣) قوله « **وَلاَ يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ** » دليل ذلك حديث أنس t قال : «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ r لَبِسَ خَاتَمًا ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ ، =

---

(١) الحديث الذي ورد في ذلك أخرجه ابن ماجه (١١٠/١) لكن ضعفه كثير من أهل العلم : قال البوصيري في الزوائد رقم (٢٣) حديث ضعيف ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي r شيء وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه ، وقال النووي في المجموع (٧٩/١) إسناده ضعيف ، وضعفه الألباني في الإرواء ـ رقم (٥٣).

....

= فَكَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ وَضَعَهُ» [(١)]. هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم وبعضهم صححه، لكن على اعتبار ضعف الحديث نقول: بأنه إذا دخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كره له ذلك؛ لأن ذكر الله تعالى يصان باللسان حال دخوله الخلاء، فمن باب أولى ما كتب عليه، بدليل أن المحدث يمنع من مس المصحف دون تلاوته، لكن يستثنى من ذلك إذا كانت هناك حاجة، كأن يخاف على هذا الشيء من سرقة ونحوها، فهنا يجوز له أن يدخل به نظرا للحاجة.

• **تنبيهان:**

أولاً: هل الشريط يأخذ هذا الحكم؟ الصحيح أنه لا يأخذ هذا الحكم بل يجوز له الدخول به.

ثانيًا: هل القول بالكراهة أيضًا يشمل المصحف؟

استثنى بعض العلماء المصحف، فقال: بأنه يحرم دخول الخلاء به، سواء كان ظاهرًا أو خفيًّا، وذلك لأن المصحف أشرف الكلام ودخول الخلاء به، فيه نوع من الإهانة له.

لكن نقول: بأن الإنسان إذا أراد دخول الخلاء، ينبغي إذا كان معه مصحف أن لا يدخل به، فيضعه في مجتمع الناس، أو يعطيه أحدًا يمسكه حتى يخرج، لكن إن خاف أن يسرقه، فلا بأس أن يدخل به.

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ـ باب وضع الخاتم عند خول الخلاء ـ رقم (٤٥٦) وقال: هذا شاهد ضعيف والله أعلم، والحاكم في المستدرك ـ كتاب الطهارة ـ رقم (٦٧١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين.

وَيَعْتَمِدُ فِيْ جُلُوْسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى(١).

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ، أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ(٢)، ....

(١) قوله « **وَيَعْتَمِدُ فِيْ جُلُوْسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى** » الحديث الذي ورد في ذلك وهو حديث سراقة بن مالك قال: « عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ r إِذَا أَتَيْنَا الْخَلاَءَ أَنْ نَتَوكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى »(١) هذا الحديث ضعيف لا يحتج به. لكن قيل: بأن الاعتماد على اليسرى أسهل لخروج الخارج، فإذا ثبت هذا طبِّيًّا فيكون الاعتماد على اليسرى من باب مراعاة الصحة، لكن كون الاعتماد عليها سنة هذا فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيها ضعيف.

(٢) قوله « **وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ، أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ** » دليل ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة t قال: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ r فِي سَفَرٍ فَقَالَ، يَا مُغِيرَةُ خُذْ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ r حَتَّى تَوَارَى عَنِّيْ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ »(٢)، وبما رواه أبو داود عن جابر t أنه قال: « كَانَ r إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ »(٣).

لكن إن كان في الفضاء وهناك شيء يمكنه الاستتار منه دون الحاجة إلى الإبعاد جاز له ذلك، كأن يكون هناك حائط أو كثيب رمل أو نخل ونحوه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٩)، والهيثمي في المجمع (١/٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب ـ باب الصلاة في الجبة الشامية ـ رقم (٣٥٦)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ رقم (٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب التخلي عند قضاء الحاجة ـ رقم (٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤) رقم (٢).

وَارْتَادَ مَوْضِعًا رَخْوًا(١) **، وَلاَ يَبُوْلُ فِيْ ثُقْبٍ وَلاَ شَقٍّ**(٢) **، وَلاَ طَرِيْقٍ وَلاَ ظِلٍّ نَافِعٍ ، وَلاَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ**(٣) **، ....**

(١) قوله «**وَارْتَادَ مَوْضِعًا رَخْوًا**» الارتياد أي الطلب ، أي أن يطلب موضعًا رخوًا ، وهو المكان اللين الذي لا يخشى منه رشاش البول ، فإن كان في مكان لا يوجد فيه شيء رخو ، فهنا يدنى ذكره من الأرض حتى لا يحصل الرشاش.

(٢) قوله « **وَلاَ يَبُوْلُ فِيْ ثُقْبٍ وَلاَ شَقٍّ** » ونحو ذلك مثل البلوعة التي هي مجمع الماء الوسخ ، دليل ذلك حديث عبد الله بن سرجس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ ، قَالُوْا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ »(١). وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم ، وبعضهم صححه ، لكن على الإنسان حال بوله أن يتقي هذه الأماكن ، فإنه يخشى عليه أن يخرج شيء يؤذيه.

(٣) قوله « **وَلاَ طَرِيْقٍ وَلاَ ظِلٍّ نَافِعٍ ، وَلاَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ** » أي لا يقضي حاجته عند هذه الأشياء ، والنهي هنا للتحريم ، أما الشق والثقب فالنهي فيها للكراهة؛ دليل ذلك قوله ﷺ : « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوْا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ »(٢).

وقول المؤلف « **وَلاَ ظِلٍّ نَافِعٍ** » يؤخذ منه أن النهي إنما خصص في الظل الذي ينتفع به الناس ، فلو قضى حاجته في مكان لا يجلس فيه الناس فلا يقال =

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٢/٥) رقم (٢٠٧٩٤) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول= = في الجحر ـ رقم (٢٩) ، والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب كراهية البول في الجحر ـ رقم (٣٢) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب النهي عن التخلي في الطريق أو الظلال ـ رقم (٣٩٧) .

وَلاَ يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلاَ قَمَرًا[١] ، ....

= بالتحريم ، وهذا مفهوم قوله r : «أو ظلهم» يعني الظل الذي هو محل جلوسهم.

وقول المؤلف « **وَلاَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ** » أي ثمرة مقصودة أو محترمة ، فقولنا مقصودة أي يقصدها الناس ولو كان ثمرها غير مطعوم ، فما دام الناس يقصدون هذه الشجرة فلا يجوز البول أو التغوط عندها ، وقولنا : أو ثمرة محترمة كثمرة النخل أو البرتقال ونحو ذلك مما يؤكل ثمره ، فهذه لا يجوز التغوط عندها ولو كانت غير مقصودة لأن الثمر طعام محترم.

(١) قوله « **وَلاَ يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلاَ قَمَرًا** » الصحيح من المذهب كراهية ذلك[١] ، لكن ليس هناك دليل على كراهية ذلك وإنما عللوا ذلك لما فيه من نور الله = أو لأن معهما ملائكة.

والصحيح عندي عدم الكراهة لعدم الدليل بل ولثبوت الدليل الدال على جواز ذلك وهو قوله ﷺ «وَلَكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا »[٢].

ومعلوم أن من شرق أوغرب والشمس طالعة فإنه يستقبلها ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنابلة[٣] ، وابن سعدي[٤] ، وشيخنا [٥] رحمه الله .

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢١٢/١)، المغني (٢٢٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب القبلة ـ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ـ رقم (٣٨٦)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ـ رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري t .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢١٢/١)، المغني (٢٢٢/١).

(٤) المختارات الجلية ص ١٥.

(٥) الشرح الممتع (١٢٣/١).

وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا [١]؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r « لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوْهَا »[*] . وَيَجُوْزُ ذٰلِكَ فِي الْبُنْيَانِ [٢]........................

(١) قوله «**وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا**» دليل ذلك ما ذكره المؤلف من حديث أبي أيوب الأنصاري t ، واتفق الأئمة الأربعة[١] على ذلك إذا كان في غير البنيان.

(٢) قوله « **وَيَجُوْزُ ذٰلِكَ فِي الْبُنْيَانِ** » وهو قول جمهور أهل العلم[٢]، وبه قال سماحة الشيخ ابن باز[٣] رحمه الله ، دليل ذلك حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال: « رَقِيْتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِيْ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ r قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ »[٤].

وذهب شيخ الإسلام[٥] وابن القيم[٦] وهو قول أبي حنيفة[٧] ورواية عن أحمد[٨] إلى القول بالتحريم في البنيان، وحجتهم في ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم، أما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فأجابوا عنه =

(❖) أخرجه البخاري في أبواب القبلة ـ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ـ رقم (٣٨٦)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ـ رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري t .

(١) حاشية ابن عابدين (٢٨٨/١)، حاشية الدسوقي (١٠٨/١)، حاشية الجمل (٨٣/١ ـ ٨٥)، المجموع شرح المهذب (١٠٥/٢)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٣/١ ـ ٢٠٤)، المغني (٢٢٠/١ ـ ٢٢١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٥/١٠ـ ٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب التبرز في البيوت ـ رقم (١٤٧)، مسلم في كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ـ رقم (٢٦٦) واللفظ لمسلم .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٢١.

(٦) مفتاح دار السعادة (٢٠٥/٢).

(٧) حاشية ابن عابدين (٢٢٨/١)، االاختيارات لتعليل المختار (٣٧/١).

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٣/١ ـ ٢٠٤).

....

= بعدة إجابات منها: ١ـ أنه محمول على ما قبل النهي.

٢ـ أن حديث أبي أيوب قول وحديث ابن عمر فعل والقول مقدم على الفعل، والفعل لا يعارض القول لأن فعله ﷺ يحتمل الخصوصية أو نسيانًا أو عذرًا آخر.

وهناك قول ثالث في هذه المسألة وهو إحدى الروايات في المذهب(١)، وهو قول شيخنا محمد بن صالح العثيمين(٢) رحمه الله: وهو القول بجواز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان، وذلك لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه التفصيل، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضًا فإن الاستدبار أهون من الاستقبال، لكن الأفضل عنده رحمه الله أن لا يستدبرها إن أمكن.

- **تنبيهات:**

أولاً: هل يكفي الانحراف عن جهة القبلة؟ المذهب(٣) على أنه يكفي انحرافه عن الجهة، وشيخ الإسلام(٤) يرى أنه لا يكفي انحرافه عن الجهة، فالانحراف اليسير لا يكفي عنده، بل ينحرف كثيرًا.

ثانيًا: ما الحكم إذا استقبل القبلة حال الاستنجاء دون قضاء حاجته؟ الصحيح من المذهب الكراهة، وقال البعض: بأن لا يكره، وقال بعضهم: يتوجه التحريم(٥).

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الشرح الممتع (١/١٢٥ ـ ١٢٦).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٠٦).
(٤) الاختيارات الفقهية ص ٢١.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٠٧).

فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلاثًا [1]، وَلاَ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ [2]، ....

ثالثًا: النهي عن استقبال القبلة جاء لأنها أشرف الجهات وأعظمها وذلك لأن فيها بيته I فلا بد من تعظيمه قال تعالى: ﴿ 8 9 : ; < = > ? @ ﴾[1].

رابعًا: أمر النبي r بالتشريق أو التغريب خطاب لأهل المدينة ومن جرى مجراهم، أما من كان في جهة الشرق أو الغرب فإنه يتحول إلى الجنوب أو الشمال بحيث لا يكون مستقبلاً القبلة.

(١) قوله « **فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلاثًا** » ما ذكره المؤلف رحمه الله هنا الأدلة الواردة فيه ضعيفة، ولذا نقول: لا يسن مسح أصل الذكر، وهو ما عند حلقة الدبر؛ لأنه لم يصح عن النبي r وكذا لضرره بالإنسان من جهتين:

الأولى: إضراره بالذكر حيث يؤذي المجاري البولية.

الثانية: إضراره بالشخص نفسه حيث يصيبه بالوساوس التي تفسد عليه حياته، ولذا نقول بأنه لا يستحب فعل ذلك، أما النتر فهو أقرب إلى البدعة من السنة، ولذا قال شيخ الإسلام[2]: «النتر بدعة وليس بسنة فلا ينبغي فعله».

(٢) قوله «**وَلاَ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ**» أي يكره فعل هذا؛ لأن من إكرام اليمين أن=

(١) سورة الحج: ٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١).

وَلاَ يَتَمَسَّحُ بِهَا (١) **، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا** (٢) **، ....**

لا يمسكه بيده اليمنى حال قضاء حاجته لورود النهي الوارد في حديث أبي قتادة t حيث قال: قال رسول الله r «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَهُوَ يَبُوْلُ...» (١).

لكن هل هذا مقيد بحال البول أم هو مطلق؟ قولان(٢): الأحوط عندي ما قاله شيخنا رحمه الله حيث قال: «الأحوط أن يتجنب مسه مطلقًا»(٣).

(١) قوله « **وَلاَ يَتَمَسَّحُ بِهَا** » أي يكره فعل ذلك لنفس الدليل وقوله r فيه «... وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاَءِ بِيَمِيْنِهِ » (٤) فإن مسح صح مع الكراهة.

- **تنبيه**: لم يذكر المؤلف الاستنجاء باليمين، ولكن حكمه أيضًا الكراهة؛ لحديث سلمان الفارسي t حيث قيل له: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ r كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» (٥).

(٢) قوله « **ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا** » لأمره r بذلك ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة t قال: قال رسول الله r «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٦)، والأمر هنا =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ـ رقم (١٤٩)، و مسلم في كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ـ رقم (٢٦٧) واللفظ لمسلم.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٠٩/١).

(٣) الشرح الممتع (١٢٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ـ رقم (١٤٩)، و مسلم في كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ـ رقم (٢٦٧) واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ـ رقم (٣٨٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار وتراً ـ رقم(١٦٠)، ومسلم في كتاب باب الإيتار=

ثُمَّ يَسْتَنْجِيْ بِالْمَاءِ(١) ، **فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الاِسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ** (٢) ، ....

= للاستحباب والسنية لا للوجوب بدليل ما ورد في الرواية الأخرى « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ »(١) وإن كان الحديث ضعفه بعض أهل العلم ، لكن جمهور أهل العلم حملوا الأمر على الاستحباب لا الوجوب.

وقولنا بالاستحباب هنا ليس معناه أنه يجوز له أن يستجمر بأقل من ثلاث مسحات كما سيأتي بيانه وإنما المراد به أن يقطع الاستجمار على وتر فإن مسح ثلاثاً ثم احتاج إلى أكثر فإنه يجوز له أن يزيد رابعة لكن الأفضل أن يجعلهن خمسا أو سبعا لقطع الاستجمار على وتر.

(١) قوله « **ثُمَّ يَسْتَنْجِيْ بِالْمَاءِ** » أي إذا استجمر بالحجارة فإنه يستحب أن يستنجي بالماء وذلك لأنه أكمل في التطهر ، فالأحجار تزيل عين النجاسة فلا تباشرها اليد والماء يزيل ما بقي من النجاسة.

(٢) قوله « **فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الاِسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ** » حتى مع وجود الماء وأجمع المسلمون على جوازه وإجزائه بالحجارة ، دليل ذلك حديث سلمان السابق وحديث ابن مسعود t وفيه :« أَتَى النَّبِيُّ r الْغَائِطَ فَأَمَرَنِيْ أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ »(٢) .

= في الاستنثار والاستجمار ـ رقم (٢٣٧)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الاستتار في الخلاء ـ رقم (٣٥) ،وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ـ باب الارتياد للغائط والبول ـ رقم (٣٣٢) من حديث أبي هريرة t ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب الاستنجاء بالحجارة ـ رقم (١٥٥).

وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الاِسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ[١].

وَلاَ يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاَثِ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ [٢]، ....

- **تنبيه**: الأفضل الاستنجاء بالماء لأنه أبلغ في النظافة ولأنه كان من فعله r بخلاف ما ذكر عن بعض السلف القول بكراهية الاستنجاء به معللا لذلك بأن يده ستلوث بالنجاسة، والصحيح أن الأفضل الاستنجاء بالماء.

(١) قوله « **وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الاِسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ** » مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد على الحشفة امتدادًا غير معتاد فلا يجزئ فيه إلا الماء، وتعليل ذلك أن الخارج هنا خرج عن حده المعتاد، فخرج عن حد الرخصة، ولأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء.

وذهب شيخ الإسلام[١] إلى أنه يجزئ الاستجمار ولو تعدى خارج الصفحتين؛ لعموم الأدلة ولم ينقل عن النبي r في ذلك تقدير.

(٢) قوله « **وَلاَ يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاَثِ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ** » هذا هو المذهب[٢]، وبه قال الشافعي[٣] وأكثر أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] رحمه الله .

وذهب مالك[٥] وأبو حنيفة[٦] إلى عدم اشتراط المسح ثلاثًا، وإنما المشترط الإنقاء فمتى حصل الإنقاء أجزأ لأن الحكم يدور مع العلة.

والصحيح القول بعدم الإجزاء؛ لحديث سلمان الفارسي وفيه قوله « نَهَانَا =

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٣.

(٢) المغني (٢٠٧/١)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٢٧/١ ـ ٢٢٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٢٠/٢).

(٤) الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص ١٧.

(٥) حاشية الدسوقي (١٠٥/١).

(٦) الدر المختار (٣١١/١ـ ٣١٥).

وَيَجُوْزُ الاِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي الْمَحَلَّ، إلاَّ الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ [(١)] ، .....

= رَسُوْلُ اللهِ r أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ »[(١)] والنهي يقتضي عدم الوقوع في المنهي عنه، ولأن الغالب أن الإنقاء لا يحصل إلا بثلاث مسحات.

- **تنبيـه :** هل يجزئ المسح بحجر واحد ثلاث مسحات، أم لا بد من ثلاثة أحجار؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح في ذلك أنه إذا كان الحجر ذا شعب، وله ثلاث اتجاهات، أو أكثر، فإنه يجزئ المسح به ثلاثًا؛ لأن العلة معلومة، وبه قال شيخنا[(٢)] رحمه الله.

وذهب سماحة شيخنا ابن باز[(٣)] رحمه الله إلى القول بأنه لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار أخذًا بظاهر حديث سلمان السابق.

(١) قوله « **وَيَجُوْزُ الاِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي الْمَحَلَّ، إلاَّ الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ** » أما الروث والعظم فلحديث ابن مسعود t قال: نهى رسول الله r أن يستنجى بعظم أو روث وقال: « فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ »[(٤)]، ولحديث ابن مسعود أيضًا أنه جاء إلى النبي r بحجرين وروثة، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: « هَذَا رِكْسٌ »[(٥)]، أي نجس لكن إن استخدمهما هل يجزئه الاستنجاء بهما؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ـ رقم (٢٦٢).
(٢) الشرح الممتع (١٣٨/١).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧/١٠).
(٤) أخرجه أحمد (٤٧٠/٨) رقم (٣٩٣٥)، و الترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به ـ رقم (١٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٨/١) رقم (١٧).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب لا يستنجي بروث ـ رقم (١٥٢).

وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ[١]**، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

روايتان لأحمد[١]: إحداهما لا يجزئ، والأخرى يجزئ، واختارها شيخ الإسلام[٢] رحمه الله، وعللوا ذلك لأن النهي عن استعمالهما لا لكونهما لا ينقيان بل لكونهما زاد إخواننا من الجن ولذا أدى إلى إفسادهما.

ولعل الرواية الأولى هي الأرجح؛ لقوله r من حديث أبي هريرة t « إنَّ النَّبِيَّ r نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ : إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ »[٣].

(١) قوله « **وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ** » أي كل ما كان محترمًا، فإنه لا يجوز الاستنجاء به، وذلك كطعام بني آدم وطعام دوابهم، وكذا كتب العلم الشرعية، وبالجملة كل ما فيه نفع وله حرمة في الحياة لا يجوز الاستجمار به.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٢٤/١).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء ـ رقم (١٥٦) وقال : إسناد صحيح .

بَابُ الْوُضُوْءِ [(١)].

لاَ يَصِحُّ الْوُضُوْءُ، وَلاَ غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ[(٢)]؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(*)]، ....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ الْوُضُوْءِ** » الوضوء في اللغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن، أما في الاصطلاح فمعناه: «الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة»، وأضاف شيخنا رحمه الله لفظة « التعبد لله عز وجل»[(١)] في تعريفه، ولعل هذا أوجه وأولى. والوُضوء بضم الواو هو اسم للفعل وهو المصدر، أما بالفتح الوَضوء فيكون اسماً للماء الذي يتوضأ به.

واختلف فيه؛ هل هو خاص بهذه الأمة أم كان مشروعاً من قبل؟ فالذي اختاره شيخ الإسلام خصوصيته لهذه الأمة[(٢)]، والصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، بل الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل وهو قول شيخنا[(٣)] رحمه الله .

(٢) قوله « **لاَ يَصِحُّ الْوُضُوْءُ، وَلاَ غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ** » وذلك لأن العبادات مأمور بها، فلا بد من النية، فهي شرط في جميع العبادات، فعليها يترتب صحة العمل وإجزاؤه وقبوله.

(*) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي ـ رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة ـ باب قوله e إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ـ رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب t .

(١) الشرح الممتع (١/١٨٣).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٢٨.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/٢٣٩).

....

• **تنبيهـات:**

أولاً: هـل يشـرع النطـق بالنيـة؟ اختلـف الفقهـاء في حكـم الـتلفظ بالنيـة: فالحنفية[١] في المختار عندهم، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على أن التلفظ بها سنة ليوافق اللسان القلب. لكن هل النطق بها يكون سرًّا أم جهرًا؟

فالحنابلة[٤] على أن النطق بها يكـون سـرًّا، والشـافعية[٥]علـى أن النطـق بهـا يكون جهرًا، وقال المالكية[٦] بأن التلفظ بها يجوز والأولى تركه إلا الموسـوس فيستحب له التلفظ بها.

والصواب من هذه الأقوال أنه لا يشرع التلفظ بها لا سرًّا ولا جهرًا بل يكره، وهذا قول لبعض الحنفية[٧] والحنابلة[٨]؛ لأنه لم يأت عن النبي r دليل يدل على النطق بها، ولم يحفظ عنه ذلك، ولم يكن صحابته y ينطقـون بهـا لا سرًّا ولا جهرًا، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[٩] وسماحة شيخنا ابن بـاز[١٠] وشيخنا محمد بن صالح العثيمين[١١] ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٤٨.
(٢) مغني المحتاج (٥٧/١).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٧/١)، كشاف القناع (٨٧/١).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٧/١).
(٥) مغني المحتاج (٥٧/١).
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٣/١ـ ٢٣٤).
(٧) حاشية ابن عابدين (١٠٨/١).
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٧/١).
(٩) الاختيارات الفقهية ص ٢٨.
(١٠) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٣/١٠).
(١١) الشرح الممتع (١٩٥/١).

ثُمَّ يَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ[(١)].

ثانيًا: يستحب تقديم النية على غسل اليدين؛ لأنه أول المسنونات، ويجب تقديمها على الوجه والمضمضة والاستنشاق؛ لأنه أول الواجبات، ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الوضوء.

ثالثًا: معنى قول المؤلف « **لا يصح الوضوء إلا بنية** » أي يقصد بغسل الأعضاء رفع الحدث الذي يمنعه من الصلاة ونحوها، فإن كان قصده غسل الأعضاء من أجل التنظيف، أو من أجل التبريد لهذه الأعضاء فقط، لا بقصد رفع الحدث لم يرتفع حدثه بذلك.

(١) قوله « **ثُمَّ يَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ** » اختلفت الرواية في المذهب[(١)] في حكم التسمية في الوضوء، فالمذهب القول بالوجوب؛ لحديث أبي هريرة t عن النبي r « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ »[(٢)].
والرواية الأخرى أنها سنة، وليست بواجبة، وهي الذي اختارها ابن قدامة[(٣)] رحمه الله وقال: « ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها»، وبهذا قال مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأبو حنيفة[(٦)]. قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يثبت فيها حديث، ولا أعلم فيها حديثًا له إسناد جيد»[(٧)]. =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٤/١).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤١٨/٢) رقم (٩٤٠٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء ـ رقم (١٠١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في التسمية على الوضوء ـ رقم (٣٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١/١) رقم (٩٢).
(٣) المغني (١٤٥/١).
(٤) الشرح الصغير (١٢٢/١)، حاشية الدسوقي (١٠٣/١).
(٥) مغني المحتاج (٥٧/١).
(٦) رد المحتار على الدر المختار (٨٦/١).
(٧) المغني (١٤٥/١).

وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثًا (١)، ....

=**قلت**: فمن صحح حديث أبي هريرة t فإنها تكون عنده واجبة ولا يصح الوضوء إلا بها ومن لم يصححه فإنها لا تكون واجبة عنده، لكن الأفضل عندي أن يقولها احتياطًا فإن تركها ولو عمدًا صح وضوؤه.

- **ذكر بعض التنبيهات في التسمية:**

أولاً: من توضأ داخل الحمام هل يشرع له التسمية؟

ذكرنا فيما سبق أن العلماء لهم قولان في التسمية؛ منهم من قال: بالوجوب، ومنهم من قال: بالاستحباب، فعلى قول من قال بالوجوب، فإنه يأتي بها، وتزول الكراهة لذكرها في الحمام؛ لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى التسمية، وهي مأمور بها عند أول الوضوء، فيسمي ويكمل وضوءه. وعند من قال بالاستحباب، فإنه لا يأتي بها داخل الحمام لكراهة ذكر الله فيه، بل يسمي في قلبه وليس بلسانه.

ثانيًا: من نسي أول الوضوء ثم ذكرها في أثنائه؟ المذهب[1] أنها تسقط سهوًا، وقيل بأنها لا تسقط سهوًا وهي إحدى الروايتين في المذهب[2]، وعلى ذلك فإنه يبدأ وضوءه من جديد.

والصحيح أنه متى ذكرها أتى بها ولا إعادة لما توضأه ولو تركها جاهلا أو ناسيًا لا إعادة عليه ولو قلنا بالوجوب لأنه معذور بالجهل والنسيان.

(١) قوله «**وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثًا**» هذا من سنن الوضوء، يعنى غسل الكفين ثلاثًا؛ دليل ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عثمان t في وصفه لوضوء =

(١) المرجع السابق (١/١٤٦).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٧٦).

....

= رسول الله r وفيه « فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ »[١]. وإن تحقق طهارتهما هل يأتي بالسنة فيغسل يديه؟ نعم، يأتي بها تحقيقًا للسنة.

- **تنبيهات:**

أولاً: إن كان المتوضئ قائمًا من نوم ليل فالمذهب[٢] على أنه يجب غسلهما لقوله r « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[٣]، فالأمر مقتضاه الوجوب ولا قرينة هنا تصرفه عنه إلى الإباحة وهذا هو الصحيح، لكن هل النوم هنا مطلق النوم أم نوم مخصوص؟ الصحيح أنه مختص بنوم الليل دون النهار؛ لقوله r : «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» والبيتوتة لا تكون إلا في الليل.

ثانيًا: إن بات ويده في جراب مثلا هل يلزمه غسلها؟ الصحيح وهو المذهب[٤] وجوب ذلك؛ لأن الأمر هنا تعبدي.

ثالثًا: هل يشترط حين غسلها نية؟ الصحيح أنه يشترط لها نية، لكن هل يشترط لها تسمية؟ نقول: يستحب الإتيان بها [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب المضمضة في الوضوء ـ رقم (١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء وكماله ـ رقم (٢٢٦) واللفظ للبخاري.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٧/١ ـ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار وتراً ـ رقم (١٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ـ رقم (٢٧٦) واللفظ لمسلم.

(٤) المغني (١٤٢/١).

(٥) المرجع السابق (١٤٣/١).

ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا [(١)] ....

رابعًا: هل غسل اليدين لمن قام من نوم ليل يكفي عن غسل الكفين ثلاثًا لمن أراد الوضوء؟

قولان لأهل العلم، ولكن الذي يظهر أن غسل اليدين لمن قام من نوم ليل يجزئه عن غسلهما قبل الوضوء، لكنه لا يجزئه عن غسل الكفين مع اليدين أثناء غسل اليدين.

(١) قوله « **ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا** » المضمضة معناها إدارة الماء في الفم ثم مجه، والاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إزالة لما فيه.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد[(١)] في حكم المضمضة والاستنشاق: فقال مرة أنهما واجبان في الطهارة الصغرى والكبرى؛ لأنهما من الوجه، والوجه مأمور بغسله بغير خلاف، ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله r ذكروا غسلهما فيه، بل لم يثبت عن أحد ممن وصفوا وضوء r أنه تركهما.

والرواية الثانية عنه: أن الاستنشاق وحده واجب؛ لورود الأمر به كما قال r «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» [(٢)].

والرواية الثالثة: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة الكبرى دون الصغرى لأن الكبرى واجب فيها غسل كل ما أمكن غسله من الجسد، وهذا مذهب أبي حنيفة[(٣)].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٨١، ٣٢٤، ٣٢٦)، المغني (١/١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ـ رقم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة t .

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٠٢).

يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلاَثٍ [١]، ....

= وذهب جمهور أهل العلم[١] إلى أنهما سنة وليسا بواجب، والصحيح وجوبهما في الطهارتين الصغرى والكبرى.

أما قوله « **ثَلاثًا** » وهذا سنة في غسل جميع الأعضاء، عدا الرأس؛ فإنها تمسح مرة واحدة ، وقد جاء عنه r أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، ورجليه مرة ،كما جاء ذلك في صحيحي البخاري ومسلم[٢]، ولذا كان الأفضل أن ينوع الإنسان في وضوئه، فيغسل أعضاء وضوئه مرة، أو مرتين، أو ثلاثًا، وكل ذلك سنة.

(١) قوله « **يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلاَثٍ** » هذا هو بيان كيفية المضمضة والاستنشاق، وقد وردت فيه ثلاث كيفيات:

الأولى: ما ذكرها المؤلف أن يجمع بينهما بغرفة واحدة أي ثلاث غرفات.

الثانية: ثلاث مرات من غرفة واحدة لكل من المضمضة والاستنشاق، وهذه الكيفية ضعيفة.

الثالثة: أن يجعل للمضمضة ثلاث غرفات وللاستنشاق ثلاث غرفات، فيكون المجموع ستًّا، وهذه مع القول بجوازها، إلا أنه لم يرد عن النبي r الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ،وقولنا بجوازها لأن الكيفية ليست بواجبة.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/٩٧، ١٣٦)، الهداية (١/١٣، ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٢).

(٢) وهذا من حديث عبد الله بن زيد في وصفه لوضوء رسول الله r (البخاري في كتاب الوضوء ـ باب غسل الرجلين إلى الكعبين) (١/٨١)، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الطهارة ـ باب في وضوء رسول الله r (١/٢١٠).

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا [١]**، مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ** [٢]**، ....**

---

(١) قوله « **ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا** » وهذا من فروض الوضوء لقوله تعالى:

﴿ ! " # $ % & ' ( ) ﴾[١]

والواجب في غسل الوجه مرة واحدة تعم جميع الوجه، والزيادة عليها مستحب، لكن لا يزيد عن الثلاث، وكما ذكرنا أن الإنسان الأفضل له أن ينوع في وضوئه، فيغسل تارة مرة، وتارة مرتين، وتارة ثلاثًا، وإن خالف بين الأعضاء فجعل أحد الأعضاء مرة، والآخر مرتين، والآخر ثلاثًا، جاز له ذلك، وكله سنة، والوجه هو ما تحصل به المواجهة، أما حده فقد حدده المؤلف بقوله:

(٢) قوله « **مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ** » هذا هو حد الوجه المأمور بغسله، فهو من منابت الشعر، وقد حده بعض العلماء بأنه منحنى الجبهة من الرأس، وهذا هو مكان إنبات الشعر المعتاد، أما الأقرع [٢] فيغسل الشعر النابت على الوجه ويجب غسل ما تحته إن كان يصف البشرة. أما الأجلح[٣]، فيغسل من منحنى الجبهة من الرأس.

أما اللحيان فهما العظمان اللذان في أسفل الوجه النابت عليهما الأسنان، والذقن مجمع اللحيين، فإن كان في الذقن شعر طويل هل يغسل؟

قولان في المذهب[٤]؛أصحهما القول بوجوب غسل ما استرسل من اللحيين=

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) الأقرع هو الذي له شعر نازل على الجبهة.

(٣) يقال: الجلح هو ذهاب الشعر من مقدم الرأس، أو يقال: انحسار الشعر عن جانبي الرأس.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٣/١).

وَإِلَى أُصُوْلِ الأُذُنَيْنِ[١].

وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيْفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا[٢]، ......

= والذقن، وهذا هو الأحوط والأولى، وهو اختيار شيخنا[١] رَحِمَهُ اللهُ.

(١) قوله « **وَإِلَى أُصُوْلِ الأُذُنَيْنِ** » يعني به وتد الأذن، وحدده البعض بأنه البياض بين العارض والأذن وهذا من الوجه.

(٢) قوله « **وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيْفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا** » لـما كانت اللحية تشارك الوجه في معنى المواجهة جعل لها المؤلف حكماً خاصا بها.

واللحية إما كثيفة وإما خفيفة، فالكثيفة هي التي تستر البشرة أي لا ترى البشرة من كثافتها، فتخليلها سنة، وبه قال الأئمة الثلاثة[٢]، لكن اختلفت الرواية في حكم غسل المسترسل من اللحية؛ فالمشهور من المذهب وجوب غسله، وقيل: لا يجب غسله.

والصحيح وجوب غسل المسترسل من اللحية؛ لأن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة، فهي داخلة في حد الوجه، وهذا هو قول شيخنا[٣] رَحِمَهُ اللهُ.

أما اللحية التي تصف البشرة قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ « **لَزِمَهُ غَسْلُهَا** » بل وغسل ما تحتها؛ لأنه تبع لها، وهذا قول واحد في المذهب. فالحاصل أن البشرة تأخذ حكم الظاهر إذا بدت في اللحية مع وجوب غسل اللحية كما ذكرنا.

أما في الطهارة الكبرى فيجب وصول الماء إلى ما تحت اللحية كثيفة كانت =

---

(١) الشرح الممتع (١٧٢/١).

(٢) الدر المختار ورد المحتار (٦٦/١، ٦٩، ٧٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٦/١)، مغني المحتاج (٥١/١، ٦٠).

(٣) الشرح الممتع (١٧٢/١).

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا [١]**، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ** [٢]، ....

=أو خفيفة لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صفة غسل النبي r «... حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »[١].

أما أدلة تخليل اللحية فمنها ما رواه أبو داود وغيره عن أنس t : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِيْ رَبِّيْ عَزَّ وَجَلَّ »[٢].

- **تنبيـه : في صفة تخليل اللحية** : لتخليلها صفتان هما :

الأولى : أن يأخذ كفًا من ماء ويجعله تحتها حتى تتخلل به.

الثانية : أن يأخذ كفًا من ماء ويخللها بأصابعه كالمشط أفاد ذلك شيخنا[٣] رحمه الله. ومعنى التخليل تفريق شعر اللحية وإسالة الماء بينه.

(١) قوله « **ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا** » هذا من فروض الوضوء، قال تعالى : ﴿ * + , ﴾[٤]، وقوله : « **ثَلاثًا** » هذا سنة ولكن كما ذكرنا الواجب مرة واحدة والزيادة عليها سنة.

(٢) وقوله «**وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ**» أي يدخل المرفقين في الغسل؛ لأنهما من جملة محل الفرض المأمور بغسله.

- **تنبيهـان :**

أولاً : في حالات مقطوع اليد :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ـ باب تخليل الشعر ـ رقم (٢٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب تخليل اللحية ـ رقم(١٤٥)، و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠/١) رقم (١٣٢).
(٣) الشرح الممتع (١٧٣/١).
(٤) سورة المائدة : ٦.

=الحالة الأولى : إن كان القطع دون المرفقين غسل ما بقي منه إلى الحد المأمور بغسله وهو المرفقين لأن العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما يقدر عليه قال تعالى : ﴿ w x y z ﴾[1].

الحالة الثانية : إن كان القطع فوق المرفقين فهنا يسقط عنه الغسل لسقوط المحل المأمور بغسله.

الحالة الثالثة : أن كان القطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد على الصحيح من المذهب[2].

ثانيًا : هل يستحب الزيادة على الفرض في غسل المرفقين كأن يغسل العضدين مثلاً؟ قولان لأهل العلم؛ الأول : استحباب مجاوزة محل الفرض في الوضوء ، وهذا ما عليه الشافعية[3] والحنابلة[4]؛ لحديث أبي هريرة وفيه « فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ »[5] .

القول الثاني : أنه لا يشرع ولا يستحب مجاوزة محل الفرض ، وهذا هو مذهب مالك[6] وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[7] واختارها شيخ =

(١) سورة التغابن : ١٦.
(٢) المغني (١/١٧٣ ـ ١٧٤).
(٣) مغني المحتاج (١/٦١).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٣٧٤).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ـ رقم (١٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء ـ رقم (٢٤٦).
(٦) الشرح الصغير (١/١٩٤).
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير (١/٣٧٤).

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ ، يَبْدَأُ بِيَدَيِّهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ[١].

=الإسلام[١] ، وبه قال الشيخ عبد الرحمن السعدي[٢] ، وشيخنا[٣] ، وهو الصحيح؛ وذلك لأن الذين وصفوا وضوء النبي r لم يذكروا إلا أنه يغسل اليدين إلى المرفقين وكذا الرجلين إلى الكعبين.

أما دليلهم فهو موقوف على أبي هريرة ، وفعل أبي هريرة مبني على اجتهاده فقد يصيب وقد يخطئ ، فالمرء غير معصوم إلا الأنبياء والمرسلين فيما يبلغونه عن الله تعالى.

(١) قوله « **ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ ، يَبْدَأُ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ** » هذه هي صفة مسح الرأس التي هي فرض من فرائض الوضوء ، قال تعالى: ﴿ - . ﴾.

وليست هذه الصفة واجبة فعلى أي صفة مسح أجزأ ، دليل هذه الصفة ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد في وصفه لوضوء النبي r وفيه «...ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ... »[٤].

- **تنبيهات:**

أولاً: في قوله «**ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ**» فالأذنان من الرأس لقوله r =

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٠.
(٢) المختارات الجلية ص ١٨ ـ ١٩.
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام لشرح بلوغ المرام (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب مسح الرأس كله (١٨٣)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي r ـ رقم (٢٣٥).

....

= «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»(١) وهو منصوص على مسحهما؛ لقوله تعالى:

﴿ - . ﴾ .

ثانيًا: هل يؤخذ ماء جديد للأذنين؟ لا خلاف في المذهب(٢) بأنه يجزئ مسحهما بماء الرأس للأدلة التي ذكرناها من كون الأذنين من الرأس، لكن اختلفت الرواية في المذهب(٣) هل الأفضل أن يأخذ ماءً جديدًا للأذنين أم الأفضل مسحهما بماء الرأس؟

والصحيح عندي أن الأفضل عدم أخذ ماء جديد للأذنين لأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام(٤) رحمه الله.

ثالثًا: السنة عدم تكرار مسح الرأس أكثر من مرة، هذا هو الصحيح من المذهب(٥)؛ لأنه لم يثبت عن النبي فعله وذلك من خلال الذين وصفوا وضوءه بل جاء في بعض ألفاظ الحديث «كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً»(٦) فلا يستحب الزيادة على المرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام(٧) رحمه الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ رقم(١٣٤)، والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ـ رقم (٣٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨/١) رقم (١٢٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٨/١ ـ ٢٨٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٢٩.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٥٨/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٨/٥) رقم (٢٢٣٦٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ رقم(١٣٢).

(٧) الاختيارات الفقهية ص ٢٠٩.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا (١)**، وَيُدْخِلُهُمَا فِيْ الْغَسْلِ** (٢)**، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا**(٣)، ....

=**رابعًا**: الصحيح في المذهب(١) عدم استحباب مسح العنق؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام(٢) رحمه الله.

(١) قوله «**ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا**» هذا أيضًا فرض من فرائض الوضوء، دليله قوله تعالى: ﴿ / 1 0 ﴾(٣)، ولم يخالف أحد في هذا الفرض إلا الروافض؛ فهم يخالفون أهل السنة في غسل الرجلين في أمور ثلاثة:

١ـ أنهم يرون المسح على الرجلين دون الغسل.

٢ـ أنهم يرون أن المسح على العظم الناتىء في ظهر القدم، وهذا هو تعريف الكعب عندهم.

٣ـ أنهم لا يرون المسح على الخفين بل يرون تحريمه.

(٢) قوله «**وَيُدْخِلُهُمَا فِيْ الْغَسْلِ**» الضمير يعود على الكعبين؛ وهما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانب القدم.

(٣) قوله «**وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا**» يعني أصابع الرجلين وهذا ليس بواجب بل هو سنة دليل ذلك قوله ﷺ للقيط بن صبرة «أَسْبِغِ الْوُضُوْءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»(٤) وإن كانت الأدلة التي جاءت بتخليل الأصابع لا تخلو من مقال، لكن ما دام=

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٥٧/١).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٢٩.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) أخرجه وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب في الاستنثار ـ رقم (١٤٢)، والترمذي في كتاب الصوم ـ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ـ رقم (٧٨٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩/١) رقم (١٢٩).

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ[(١)] ، فَيَقُوْلُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ[(٢)] . وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ [(٣)] ، ......

=أن هناك من صحح هذه الأدلة فالقول بسنيتها أقرب ، وهو أحد القولين في المذهب[(١)].

(١) قوله «**ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ**» أي يسن فعل ذلك هذا إذا صح الحديث فيها وهو قوله r « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ» [(٢)] ، وهذه الزيادة يعنى « ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ » زيادة حكم عليها كثير من أهل العلم بالنكارة ، فالذي أراه أنه لا يشرع فعلها.

(٢) قوله « **فَيَقُوْلُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ** » هذا أيضًا من سنن الوضوء ، وقد ورد في ذلك حديث عند مسلم : أن من قال هذه الكلمات « فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »[(٣)].

وهناك زيادة أخرى لم يذكرها المؤلف وهي صحيحة وهي قول « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ » [(٤)].

(٣) قوله « **وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ** » وقد سبق الكلام عليها.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٥٠) قال الألباني في الإرواء (١/١٢٥) : هذه الزيادة منكرة لأنه تفرد بها ابن عم عقيل وهو مجهول.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب الذكر المستحب عقب الوضوء ـ رقم (٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ـ باب فيما يقال بعد الوضوء ـ رقم (٥٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٨) رقم (٤٨).

وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً(١)**، مَا خَلاَ الْكَفَّيْنِ**(٢)**، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ**(٣)**.**

(١) قوله « **وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً** » وقد تكلمنا أيضًا عن ذلك فيما سبق، وقلنا: بأنه جاء عن النبي r أنه غسل أعضاءه مرة ومرتين وثلاثًا، وأيضًا عنه: أنه خالف بين أعضاء الوضوء فغسل بعضها مرة والأخرى مرتين وثلاثًا، وقلنا: بأن هذا كله سنة، لكن الواجب هو غسل جميع الأعضاء مرة مرة، والزيادة على ذلك سنة.

(٢) قوله « **مَا خَلاَ الْكَفَّيْنِ** » لأن غسلهما سنة، إلا إذا كان قائمًا من نوم ليل، فهنا يكون غسلهما واجبًا كما ذكرناه سابقًا.

(٣) قوله « **وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ** » هذا هو الصحيح والمشهور من المذهب(١)، وفي رواية في المذهب(٢) أنه يجزئ مسح أكثره.

والصحيح أنه لا يجزئ مسح بعض الرأس، وهو اختيار شيخ الإسلام(٣)، وبه قال شيخنا(٤) رحمه الله، ولذا من مسح بناصيته دون بقية رأسه فإنه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿ - . ﴾(٥) والباء ليست للتبعيض كما زعم البعض.

- **تنبيه:** إن غسل الرأس دون أن يمسحه هل يجزئه؟ قولان: والذي عليه المذهب(٦) أنه يجزئه بشرط أن يمر يده على رأسه وإلا فلا.

والذي قاله شيخنا(٧) في هذه المسألة أن المسح أفضل من الغسل؛ لوروده في=

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٣٤٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٩.
(٤) الشرح الممتع (١/١٨٧).
(٥) سورة المائدة: ٦.
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٣٤٥).
(٧) الشرح الممتع (١/١٨٦).

وَتَرْتِيْبُ الْوُضُوْءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا [١]، ....

=القرآن، لكن إجزاء الغسل مطلقًا عن المسح فيه نظر، أما مع إمرار اليد على الرأس فالأمر في هذا أقرب.

(١) قوله « **وَتَرْتِيْبُ الْوُضُوْءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا** » هذا أيضًا من الواجبات التي يجب مراعاتها في الوضوء، وهذا ظاهر المذهب[١]، وهو الصحيح، وبه قال الشافعي[٢] وشيخ الإسلام[٣] وشيخنا محمد[٤] رحمه الله.

وذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] وهو رواية عن أحمد[٧] إلى القول بسنية الترتيب.

دليل من قال بالوجوب أن الله تعالى ذكر الوضوء في قرآنه مرتبًا وأدخل ممسوحًا (وهو الرأس) بين مغسولات (وهي الوجه والمرافق والرجلان)، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة، والفائدة هنا هي للترتيب.

ومن الأدلة أيضًا أن الذين ذكروا صفة وضوئه ﷺ ذكروه مرتبًا وفق ما جاءت به نصوص القرآن بل لم يأت عن بعضهم أنه خالف في مرة فغسل الوجه بعد المرفقين أو قدم الرجلين قبل غسل الوجه ونحوه، وقد قال ﷺ « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ »[٨].

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٩٨ ـ ٢٩٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (١/٤٤١).
(٣) شرح العمدة (١/٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٤) الشرح الممتع (١/١٨٩ ـ ١٩٠).
(٥) رد المحتار على الدر المختار (١/٨٣).
(٦) الشرح الصغير (١/١٢٠).
(٧) المغني (١/١٣٦ ـ ١٣٧).
(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ رقم (١٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٣) رقم (٩١٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٢٠).

وَأَنْ لاَ يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِيْ قَبْلَهُ(١).

- **تنبيه:** هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان؟ في رواية في المذهب(١) القول بسقوطه؛ لأنهما عذر. وقال آخرون: بأنه يسقط جهلاً ولا يسقط نسيانًا. والصواب أن الوضوء لا يسقط جهلاً ولا نسيانًا؛ لأنه عبادة واحدة، فكما أن الصلاة إذا اختلف الترتيب فيها فسجد قبل أن يركع نسياناً، فإنها لا تجزئه، فكذلك الوضوء، وهو قول شيخنا رحمه الله.

(١) قوله « **وَأَنْ لاَ يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِيْ قَبْلَهُ** »: هذا الحكم يعبر عنه الفقهاء بالموالاة وهي واجبة في ظاهر المذهب(٢)، وبها قال المالكية(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام(٤)، وبه قال شيخنا(٥) رحمه الله.

وذهب الحنفية(٦) والشافعية(٧) وبعض الحنابلة(٨) إلى القول بسنية الموالاة، وعللوا ذلك؛ بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وهو حاصل بالموالاة وعدمها. والصحيح القول الأول لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها بل جاءت نصوص السنة تدل على ذلك فلم يكن النبي ﷺ يفصل بين أعضائه في الوضوء بل لما « رَأَى رَجُلاً يُصَلِّيْ وَفِيْ ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيْدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ »(٩).

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٣/١).
(٢) المرجع السابق (٣٠٢/١).
(٣) حاشية الدسوقي (٩١/١ ـ ٩٢).
(٤) شرح العمدة (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨).
(٥) الشرح الممتع (١٩١/١).
(٦) بدائع الصنائع (٢٣/١).
(٧) المجموع شرح المهذب (٤٥٢/١).
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٢/١).
(٩) أخرجه أحمد (٤٢٤/٢) رقم (١٤٩٤٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب تفريق الوضوء ـ رقم =

وَالْمَسْنُوْنُ التَّسْمِيَةُ[(١)]، **وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ**[(٢)]، **وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ صَائِمًا**[(٣)]، ....

- **تنبيهات:**

أولاً: قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ «**وَأَنْ لاَ يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِيْ قَبْلَهُ**» هذا بشرط أن يكون في زمن معتدل خال من الريح أو شدة الحر والبرد.

ثانيًا: في رواية لأحمد[(١)] أن الموالاة حدها يكون بطول الفصل عرفًا لا بنشاف الأعضاء أي لا بد أن يكون الوضوء متقاربًا وهذا المرجع فيه إلى العرف، لكن العرف قد لا ينضبط في هذه الحالة ولذا كان الأقرب القول بنشاف الأعضاء وهو قول شيخنا[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثالثًا: إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة مثل أن يكون على يديه حائل يمنع من وصول الماء كبوية مثلاً فينشغل بإزالتها في أثناء وضوئه فتنشف الأعضاء فهنا لا يضره.

هذه جملة من سنن الوضوء:

(١) قوله «**وَالْمَسْنُوْنُ التَّسْمِيَةُ**» وقد سبق ذكر الخلاف فيها.

(٢) قوله «**وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ**» هذا من السنن، وقد ذكرنا أيضًا أن هذا خاص بمن لم يقم من نوم ليل.

(٣) قوله «**وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ صَائِمًا**» وهي سنة على الصحيح من المذهب[(٣)].

=(١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦/١) رقم (١٦١).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٤/١).

(٢) الشرح الممتع (١٩٣/١).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٣/١).

وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ(١) **، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ**(٢)**. وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ**(٣) **، وَالْغَسْلُ ثَلاثًا ثَلاثًا** (٤)**. وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا** (٥) ، ....

=وفيه قول آخر أنها واجبة ـ أي المبالغة فيها ـ.

والصحيح سنيتها؛ لقوله r للقيط بن صبرة «.. . وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا »(١).

(١) قوله « **وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ** » سبق بيان ذلك.

(٢) قوله « **وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ** » أي أنه سنة ، والصحيح وجوب مسحهما؛ لأنهما من الرأس كما ذكرنا ذلك.

(٣) قوله « **وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ** » يعني : يبدأ باليمنى قبل اليسرى في غسله لأعضاء وضوئه ، وهما اليدان والرجلان ، وهذا لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ « كَانَ النَّبِيُّ r يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُوْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ »(٢) وهذا من باب إكرام اليمنى ، فإن قدم اليسرى على اليمنى في غسل الأعضاء فإنه يجزئه ، لكنه خالف السنة.

(٤) قوله « **وَالْغَسْلُ ثَلاثًا ثَلاثًا** » سبق بيان ذلك.

(٥) قوله « **وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا** » أي يكره الزيادة على الثلاث ؛لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي r فسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال : « هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ =

---

(١) أخرجه وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب في الاستنثار ـ رقم (١٤٢) ، والترمذي في كتاب الصوم ـ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ـ رقم (٧٨٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩/١) رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب التيمن في الوضوء والغسل ـ رقم (١٦٦) ، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب التيمن في الطهور وغيره ـ رقم (٢٦٨) واللفظ للبخاري.

وَالإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ(١). **وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ**(٢)، ....

=فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ »(١)، فالزيادة عن الثلاث غير مشروعة بل مكروهة.

(١) قوله «**وَالإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ**» أي يكره الإسراف في الماء، وإن كان الحديث الذي يحتج به فيه ضعف أعني حديث سعد t وفيه قول النبي r له: « مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوْءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»(٢)، ولكن القواعد العامة في شريعتنا تدل على عدم الإسراف، لاسيما أن الله تعالى نهى عنه وبيّن أنه لا يحب أهله، قال تعالى: ﴿ (* + , . / 0 1 ﴾(٣)، وقوله r « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِيْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُوْنَ فِي الطَّهُوْرِ وَالدُّعَاءِ» (٤).

(٢) قوله « **وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ** » أي تتأكد سنية السواك عند تغير الفم، دليل ذلك قوله r :«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »(٥)، وفي هذا الحديث فائدتان عظيمتان:

الأولى: دنيوية وهي كونه مطهرة للفم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٠/٢) رقم (٦٦٨٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨/١) رقم (١٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢١/٢) رقم (٧٠٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ـ رقم (٤٢٥) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم (٩٦).

(٣) سورة الأعراف : ٣١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٤) رقم (١٦٨٤٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الإسراف في الماء ـ رقم (٩٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١/١) رقم (٨٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/١) رقم (٧)، والنسائي في كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك ـ رقم (٥) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤/١) رقم (٥).

وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ(١)، وَعِنْدَ الصَّلاَةِ(٢)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ r « لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ »(*)، وَيُسْتَحَبُّ فِيْ سَائِرِ الأَوْقَاتِ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ(٣).

=الثانية: فائدة أخروية أنه مرضاة للرب، فبهذا الفعل البسيط يحصل الإنسان على أجر عظيم.

(١) قوله « **وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ** » هذا مما يتأكد له السواك حديث حذيفة قال: «كَانَ النَّبِيُّ r إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ »(١).

(٢) قوله « **وَعِنْدَ الصَّلاَةِ** » ذكر المؤلف دليل ذلك وهو حديث أبي هريرة t « لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

(٣) قوله « **وَيُسْتَحَبُّ فِيْ سَائِرِ الأَوْقَاتِ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ** » هذا هو المذهب(٢)، أي لا يستحب للصائم بعد الزوال؛ وذلك بدليلين:

الأول: بدليل النهي عن التسوك بعد الزوال للصائم، فعن عليّ مرفوعًا « إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوْا بِالْغَدَاةِ وَلا تَسْتَاكُوْا بِالْعَشِيِّ » (٣).

الثاني: بدليل قوله r «.. لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ... »(٤).

(*) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة ـ رقم (٨٣٨)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ رقم (٢٥٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب السواك ـ رقم (٢٤٢)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ رقم(٢٥٥).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٤) رقم (٨١٢٠)، والدارقطني (٢٠٤/٢) رقم (٧)، والطبراني (٩٩/٤) رقم (٣٦٠٨) وضعفه الألباني في الإرواء حديث رقم (٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ـ باب فضل الصيام ـ رقم(١٧٩٥) ومسلم في كتاب الصيام ـ باب=

....

=وفي رواية أخرى في المذهب[١] أنه مسنون قبل الزوال وبعده، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، واختارها شيخنا[٥]، وهو الصحيح.

دليل ذلك حديث أبي هريرة t وحديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ السابقين، فلم يستثن النبي r وقتًا دون وقت.

وأيضًا حديث عامر بن ربيعة r حيث قال « رَأَيْتُ النَّبِيَّ r مَا لاَ أُحْصِيْ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[٦] والحديث حسنه الترمذي وضعفه بعض أهل العلم.

أما الإجابة على أدلة من قال بكراهية التسوك بعد الزوال، فنقول: بأن الحديث الأول ضعيف لا تقوم به الحجة، وحديث «..لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ... » لا يدل على كراهية التسوك بعد الزوال وإنما هو من باب الإخبار بمحبة الله تعالى لخلوف فم الصائم، ولذا جاء عند الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: أَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيَّ النَّهَارِ أَتَسَوَّكُ؟ قَالَ: أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ غُدْوَةً، وَإِنْ شِئْتَ عَشِيَّةً، قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ=

= فضل الصيام ـ رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة t .

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٤٠/١ ـ ٢٤١).

(٢) الاختيارات القهية ص ٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين (١٧٥/٢).

(٤) التفريع لابن الجلاب البصري (٣٠٨/١).

(٥) الشرح الممتع (١٥١/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٥/٣) رقم (١٥٧١٦)، والترمذي في أبواب الصوم ـ باب ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥) وحسّنه، وضعّفه الألباني في الإرواء رقم (٦٨).

....

=عَشِيَّةً ، قَالَ : وَلِمَ؟ قُلْتُ : يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ » ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ r بِالسِّوَاكِ حِينَ أَمَرَهُمْ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ بِفَمِ الصَّائِمِ خُلُوْفٌ وَإِن اسْتَاكَ وَمَا كَانَ بِالَّذِيْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يُنْتِنُوْا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا ، مَا فِيْ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، بَلْ فِيْهِ شَرٌّ... »[1].

- **تنبيهان :**

أولاً : الصحيح أنه يحصل من السنية بقدر ما حصل من الإنقاء فتحصل السنية إذا تسوك الإنسان بخرقة أو إصبع ونحوه بخلاف من قال باشتراط العود للسواك.

ثانيًا : هل يستاك باليد اليمنى أم اليد اليسرى؟ على أقوال عند أهل العلم ، والذي أراه أن الأمر واسع لعدم ثبوت نص واضح في المسألة.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم (٧٠/٢٠) رقم (١٣٣) ، قال الحافظ في التلخيص ص١١٣ : إسناده جيد ، وانظره في إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٧).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[١].

يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِيْ تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ[٢]، ....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ** » مناسبة ذكر باب المسح على الخفين بعد باب الوضوء؛ أنه لما كان المسح بدل عن الغسل الذي هو الأصل ناسب أن يأتي به هنا.

والمسح على الخفين دلت على مشروعيته أحاديث كثيرة، قال الحسن البصري[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثني سبعون من أصحاب النبي r أنه مسح على خفيه»، وقال الإمام أحمد[٢]: «ليس في نفسي من المسح شيء فيه سبعون حديثاً عن النبي r ».

(٢) قوله «**يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَماَ أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِيْ تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ**» دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( )
* + , - . / 0 1 ﴾[٣]،

فقوله: ﴿ / ﴾ جاءت فيه قراءتان صحيحتان: إحداهما: ﴿ / ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿ (﴾ فتكون الرجلان مغسولتين؛ لأن حكمهما هنا حكم الوجه.

---

(١) المغني (٣٥٩/١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة المائدة: ٦.

....

=الثانية: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجرّ عطفًا على ﴿رُؤُوْسِكُمْ﴾ فتكون الرجلان ممسوحتين؛ لأن حكم الرأس المسح، والذي بيّن ذلك السنة، فقد جاءت بأن النبي r إذا كانت رجلاه مكشوفتين غسلهما، وإن كانتا مستورتين مسح عليهما.

وأما دلالة السنة على ذلك فكثيرة، منها حديث المغيرة بن شعبة t قوله توضأ رسول الله r فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّيْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[1].

وأما الإجماع فقد نقل ابن المنذر الإجماع على جوازه واتفق أهل السنة على مشروعيته[2].

- **تنبيه:** في شروط المسح على الخفين على المذهب[3] مع بيان الراجح في ذلك:

١ـ أن يكون الخف طاهرًا، فإن كان نجسًا فلا يجوز المسح عليه، دليل ذلك: أن النبي r صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته، فجاء إليه جبريل فأخبره أن به أذى أو قذرًا فخلعهما r. وجه الدلالة أنه لا يجوز الصلاة فيما فيه النجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة، فلا يصح المسح عليه إذًا.

٢ـ أن يكون مباحًا، فإن كان محرمًا لكسبه كأن يكون مغصوبًا أو مسروقًا، =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ـ رقم (٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ رقم (٢٧٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٤.

(٣) يرجع في هذه الشروط في المغني (١/٣٦١ ـ ٣٦٥)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٣٧٩ ـ ٣٨١).

....

=ومحرمًا لعينه كأن يكون الخف من جلد محرم مثلاً، أو تكون الجوارب من حرير هذا بالنسبة للرجل، أو يكون في الجوارب صور، فهنا لا يصح المسح عليها، وذلك لأن المسح على الخفين رخصة لا تستباح بالمعصية، هذا هو الصحيح في المذهب، وفي رواية أخرى يصح مع التحريم.

٣ـ كون الممسوح عليه ساترًا للمفروض: أي للمفروض غسله من الرجل، أي لا يتبين شيء من الرجل، فإن كان في الخف أو الجورب ونحوه خرق فإنه لا يجوز المسح عليه، وهذا هو المشهور من المذهب، وذلك لأن القدم إذا بدا بعضها كان الظاهر منها حكمه الغسل، والجمع بين الغسل والمسح لا يجوز، فتعين الغسل للجميع.

وفي رواية في المذهب بجواز المسح على المخرق الذي يمكن متابعة المشي به، ولا دليل على اشتراط عدم الخرق للجورب ونحوه، ولأنه مادام اسم الخف أو الجورب باقيًا، فإنه يجوز المسح عليه، وهذا هو الصحيح، وهو قول شيخ الإسلام(١)، وشيخنا(٢) ـ رحمهما الله ـ.

٤ـ إمكان المشي بهما عرفًا، أي يكون الخف مما يمكن الانتفاع به عرفًا كأن يكون من جلد أو قماش ونحوه مما جرت العادة المشي به، أما إن كان مما لا يمكن المشي به كالزجاج والخشب ونحوه مما لا يصح أن يكون خفًّا أو جوربًا فلا يصح المسح عليه.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٣.

(٢) الشرح الممتع (١/٢٣٢ ـ ٢٣٣).

....

٥ـ أن لا يصف البشرة، هذا هو المذهب وبه قال سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز[١] رحمه الله.

والصحيح أنه لا يشترط أن يكون الجورب صفيقًا لا تبدو من ورائه البشرة فليس في السنة ما يدل على اشتراط ستر الرجل في الخف أو الجورب وما شابهه وهو اختيار شيخ الإسلام[٢] وشيخنا[٣] ـ رحمهما الله ـ.

٦ـ ثبوتها بنفسها أو بنعلين إلى خلعهما، فلو ثبت بشده فلا يجوز المسح عليه هذا هو المذهب.

والصحيح أنه لا يشترط هذا الشرط لعدم ورود الدليل، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[٤] وهو قول شيخنا[٥] رحمه الله.

٧ـ أن يكون لبس الخفين أو الجوربين بعد كمال الطهارة، فلو غسل أحد القدمين ثم أدخلها في الخف أو الجورب ثم غسل الأخرى ثم أدخلها في الخف أو الجورب فلا يصح بل لا بد من كمال الطهارة ثم اللبس، هذا هو المذهب، وهو الصحيح، لأنه الأولى والأحوط؛ لقوله ﷺ « فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » وهذا قول الشيخين[٦]، وقال شيخ الإسلام[٧] بعدم اشتراط هذا الشرط.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٠/١٠).
(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٣.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (١٦٧/١١).
(٤) الاختيارات الفقهية ص ٣٣.
(٥) الشرح الممتع (٢٣٤/١).
(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٧/١٠)، الشرح الممتع (٢٤٩/١).
(٧) الاختيارات الفقهية ص ٣٥.

وَالْجَرَامِيْقِ الَّتِيْ تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ [(١)] **فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى** [(٢)] **، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ وَثَلاَثًا لِلْمُسَافِرِ** [(٣)] **، ....**

(١) قوله « **وَالْجَرَامِيْقِ الَّتِيْ تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ** » الجرموق بضم الجيم هو نوع من الخفاف يلبس فوق الخفين في البلاد الباردة.

(٢) قوله « **فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى** » أما في الكبرى فلا يجوز المسح بدليل حديث صفوان بن عسال t قال : « كَانَ r يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » [(١)].

(٣) قوله «**يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ وَثَلاَثًا لِلْمُسَافِرِ**» هذه هي المدة التي يجوز فيها المسح ، وباشتراط المدة للمسح قال أبو حنيفة[(٢)] ، والشافعي[(٣)] ، وأكثر أهل العلم ، وذهب مالك[(٤)] إلى عدم الاشتراط ، أما شيخ الإسلام[(٥)] فيرى عدم توقيت مدة للمسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين

والصحيح اشتراط المدة ، وهو قول جمهور أهل العلم وبه قال الشيخان[(٦)] ، دليل ذلك حديث عليٍّ t قال : قال رسول الله r «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ r ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ»[(٧)] ، وكذا حديث صفوان=

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٠/٤) رقم (١٨١٢٠) ، والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ـ رقم (٩٦) ، والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ـ رقم (١٢٧) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠/١) رقم (٨٤).

(٢) فتح القدير (١٤٧/١).

(٣) مغني المحتاج (٦٤/١).

(٤) المدونة (٤٥/١).

(٥) الاختيارات الفقهية ص٣٥ ـ ٣٦

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠٩/١٠) ، الشرح الممتع (٢٢٥/١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين ـ رقم (٢٧٦).

مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ[١]؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ، وَالْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً »[*]. وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ[٢].

=ابن عسال السابق.

(١) قوله « **مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ** » هذا هو المشهور من الروايتين وهو المذهب[١]، وفي الرواية الأخرى[٢] من حين المسح بعد الحدث، وهذا هو الصحيح، وبه قال الشيخان[٣]، دليل ذلك قوله ﷺ « يمسح المقيم » « ويمسح المسافر» ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح.

(٢) قوله « **وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ** » هذه هي بعض مبطلات المسح على المذهب وهي:

أولاً: انقضاء المدة، فالصحيح من المذهب[٤] أنه بانقضاء المدة المعتبرة في المسح تبطل الطهارة، دليل ذلك مفهوم أحاديث التوقيت، وهذا هو الراجح.

وقيل بأن الطهارة لا تبطل بانقضاء المدة، وهو قول شيخ الإسلام[٥]، وبه قال شيخنا محمد االعثيمين[٦] رحمه الله؛ وذلك لأن الطهارة وجدت بمقتضى دليل شرعي ولا دليل على بطلانها.

(*) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٦/١) رقم (٧٤٨)، والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (١٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم و المسافر (٥٥٥).

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٠٠/١ ـ ٤٠١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠٨/١٠ ـ ١٠٩)، الشرح الممتع (٢٢٦/١).

(٤) الفروع (١٦٧/١)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٨/١).

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٦.

(٦) الشرح الممتع (٢٦٦/١).

وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ[(١)] ، أَوْ مُقِيْمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ[(٢)].

ثانيًا: خلع الممسوح عليه قبل انقضاء المدة، هذا هو المذهب[(١)] وهو الصحيح، وقيل: أنه إذا خلعه وهو على طهارة ثم لبسه لا تبطل الطهارة بذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام[(٢)]، وبه قال شيخنا[(٣)] رحمه الله.

(١) قوله « **وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ** » أتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء، وإن انتهت المدة خلع، وذلك لانقطاع السفر، ولأن المسح ثلاثة أيام لمن كان مسافرًا.

(٢) قوله « **أَوْ مُقِيْمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ** » هذا هو المذهب[(٤)]؛ وذلك تغليبًا لجانب الحظر احتياطًا.

وفي رواية للإمام أحمد[(٥)]، وهي التي رجع إليها الإمام، واختارها الخلال أنه يتم مسح مسافر؛ لأنه وجد السبب الذي يستبيح هذه المدة قبل أن تنتهي مدة الإقامة، وهذا مذهب أبي حنيفة[(٦)]، وهو قول شيخنا[(٧)] رحمه الله.

والصحيح المذهب، أي أنه يتم مسح مقيم عملاً بالأحوط، والعمل بالأحوط في العبادات أولى.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٤٢٨).
(٢) الاختيارات ص ٣٦.
(٣) الشرح الممتع (١/٢٦٤).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٤٠٣ ـ ٤٠٤).
(٥) المرجع السابق.
(٦) فتح القدير (١/١٨٨ ـ ١٨٩).
(٧) الشرح الممتع (١/٢٥٢).

وَيَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ [١] إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ [٢]، ....

(١) قوله « **وَيَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ** » بخلاف من قال بعدم الجواز كالحنفية[١] فإنهم يقولون: لا يجوز المسح على العمامة لأنه لا يلحقه المشقة بنزعها، وكذا قال المالكية[٢] إلا إذا كان في نزعها ضرر عليه. وأما الشافعية[٣] فقالوا: لا يجوز المسلح على العمامة لأداء فرض مسح الرأس في الوضوء بل لابد من مسح شيء من الشعر، فإن كان عليه عمامة فلابد من مسح ناصية الرأس، واستحب أن يتم المسح على العمامة. والصواب في ذلك هو المذهب.

دليل الجواز حديث المغيرة بن شعبة t قال: « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ r وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ »[٤]، وعن عمرو بن أمية الضمري قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ »[٥].

(٢) قوله « **إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ** » أو محنكة وهي التي يدار منها مرة أو مرتين تحت الحنك، هذا هو المذهب[٦].

والصحيح أنه لا يشترط كون العمامة ذات ذؤابة أو محنكة، والنصوص الواردة في ذلك جاءت « ومسح على عمامته »، ولم يذكر فيها قيود أخرى، وليس هناك أدلة على كونها محنكة أو ذات ذؤابة، =

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٠١ ـ ١٠٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٨١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٦٤)، بداية المجتهد (١/٢٨ ـ ٢٩).

(٣) حاشية الجمل (١/١٢٨ ـ ١٢٩)، المجموع شرح المهذب (١/٤٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على العمامة ـ رقم (١٠٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٣١) رقم (٨٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٧٩) رقم (١٧٦٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٩١) رقم (٤٥٥).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٤٢٠).

سَاتِرَةً لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ إِلاَّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ [(١)]، ....

= وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[(١)] رحمه الله.

(١) قوله «**سَاتِرَةً لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ إِلاَّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ**» وذلك كالأذنين، وكمقدم الرأس وجوانب الرأس، فهذه يعفى عنها لمشقة التحرز منها، لكن هل يجب مسح مقدم الرأس إذا كان لابسًا للعمامة؟

الصحيح أنه لا يجب مسح مقدم الرأس وجوانبه، وهو اختيار شيخ الإسلام[(٢)] رحمه الله.

- **تنبيهات:**

أولاً: اشترط بعض الفقهاء للعمامة شروطًا منها:

١ـ أن تكون العمامة لرجل، فالعمامة لبسها من خصائص الرجال، والمرأة منهية عن التشبه بالرجال، فلا تمسح عليها، أما إذا احتاجت إليها ليرد ونحوه، فقيل بجواز المسح عليها.

٢ـ كون العمامة مباحة لا محرمة كمغصوب أو حرير، أو أن تكون مشتملة على محرم، كأن يكون عليها صور ونحوه وفي جواز المسح روايتان[(٣)].

٣ـ أن تكون ذات ذؤابة أو محنكة وقد تكلمنا على هذا الشرط سابقًا، وقلنا: إنه لا يشترط كونها ذات ذؤابة أو محنكة.

٤ـ أن تكون ساترة لما لم تجز العادة بكشفه.

٥ـ أن تكون طاهرة العين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٠٦.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٤٢٤).

وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيْعِ ذٰلِكَ، أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ(١).

ثانيًا: يكون المسح لأكثر العمامة وإن مسح الكل فلا حرج ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة.

ثالثًا: هل يشترط للعمامة توقيت كالخف؟ قولان : الأول أنه يشترط لها قياسًا على الخف.

الثاني أنه لا يشترط، وبه قال ابن حزم(١)، وذهب إليه الشوكاني(٢)، وهو قول شيخنا(٣) رحمه الله، لكنه قال: لو سلكنا سبيل الاحتياط فلم تلبسها إلا على طهارة وفي المدة المحددة للخفين لكان حسنًا.

قلت: وهذا عندي أحوط.

رابعًا: هل يشترط لبسها على طهارة؟ قولان:

والصحيح أنه لا يشترط لبسها على طهارة وهو قول شيخنا رحمه الله.

(١) قوله « **وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيْعِ ذٰلِكَ، أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ** »

أما اشتراط الطهارة لجواز المسح على الخفين فهذا لابد منه.

لكن اشتراط طهارة كاملة بمعنى أنه يفرغ من الوضوء كاملاً ثم يلبس الخف أو الجورب، فهنا يجوز المسح.

أما إذا فرغ من الرجل اليمنى ثم لبس الخف أو الجورب ثم لما انتهى من اليسرى لبسها فالمشهور من المذهب(٤) عدم الجواز؛ لأنه لا يصدق عليه كونه أدخلهما طاهرتين كما في حديث المغيرة بن شعبة وفيه قوله ﷺ :«دَعْهُمَا =

(١) المحلى (٦٥/٢).
(٢) نيل الأوطار (٢٠٥، ٢٠٦).
(٣) الشرح الممتع (٢٤٠/١).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٧/١ ـ ٣٨٨).

وَيَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ[١]، ....

=فَإِنِّيْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[١]، وذهب شيخ الإسلام[٢] إلى أنه يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف.

والذي يظهر أن الأولى والأحوط ألا يلبس المتوضئ الخف والجورب إلا بعد كما الطهارة لمفهوم حديث المغيرة بن شعبة المتقدم، وهذا هو اختيار الشيخين[٣].

أما العمامة فقد سبق بيان عدم اشتراط لبسها على طهارة.

(١) قوله «**وَيَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ**» الجبيرة في الأصل هي ما يجبر به الكسر، أما في عرف الفقهاء فهي: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو ما يسمى بلزقة الظهر التي توضع على الألم الموجود فيه، فهذه يجوز المسح عليها، وتكون الطهارة بالمسح عليها كاملة، فمتى نزع الجبيرة أو اللزقة وما شابه ذلك، فإن طهارته تبقى ولا تنتقض.

لكن لما كانت الأحاديث الواردة فيها ضعيفة، اختلف أهل العلم في المسح عليها، فالمؤلف قال: يجوز، ومن أهل العلم من قال: بأنه يسقط تطهير محل الجبيرة؛ لأنه عاجز عن تطهيره، ومنهم من قال بل يتيمم لها ولا يمسح.

وأقرب الأقوال في ذلك أنه يمسح عليها، لكن هل يتيمم مع المسح؟ قولان[٤]؛ الصواب أنه يغنيه المسح عن التيمم فلا حاجة إلى التيمم.

- **تنبيه:** الجرح الموجود في أعضاء الطهارة لا يخلو من أربعة أمور:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ـ رقم (٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ رقم (٢٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢١)، الاختيارات ص ٣٥.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٧/١٠)، الشرح الممتع (٢٤٩/١).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٤/١).

إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ (١) **إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا** (٢) ، ....

الأول: أن يكون الجرح مكشوفًا ولا يضره الغسل فهنا يجب غسله إذا كان في محل الغسل.

الثاني: أن يكون الجرح مكشوفًا ويضره الغسل دون المسح فهنا يجب مسحه.

الثالث: أن يكون مكشوفًا ويضره الأمران الغسل والمسح فهنا يتيمم له بخلاف من قال أنه لا يتيمم.

الرابع: أن يكون مستورًا وهو محتاج إلى ما يستره به فهنا يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل ولا يتيمم.

(١) قوله « **إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ** » وذلك لأن الجبيرة جاءت لحاجة، فتقدر بقدرها، والحاجة هي الكسر، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها، فإن كان هناك زائد فيها ولا حاجة له وجب نزعه لكي يتمكن من غسل ما تحته.

(٢) قوله « **إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا** » فمتى برئ الكسر أو الجرح فهنا يجب إزالة الجبيرة ونحوها؛ لأن السبب الذي كان من أجله يمسح عليها زال.

- **تنبيه: الفروق التي تخالف فيها الجبيرة الخف:**

هناك فروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين، ومن هذه الفروق:

أولاً: يشترط في الخف لبسه على طهارة بخلاف الجبيرة فعلى الصحيح أنه لا يشترط لبسها على طهارة، والمذهب في هذا الشرط على قولين، الصحيح عدم الاشتراط.

ثانيًا: أن المدة في المسح على الخف معينة، بخلاف الجبيرة فإنه يمسح عليها ما دامت هناك حاجة لوجودها.

وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيْ ذٰلِكَ سَوَاءٌ[(١)] **، إِلاَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ**[(٢)]**.**

ثالثًا: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدثين الأكبر والأصغر، بخلاف الخف فإنه يمسح عليه في الحدث الأصغر فقط.

رابعًا: أن الجبيرة لا تختص بعضو معين بخلاف الخف فإنه يختص بالرجل.

خامسًا: أنه يجب المسح على الجبيرة كلها بخلاف الخف.

سادسًا: المسح على الجبيرة عزيمة والمسح على الخف رخصة.

(١) قوله « **وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيْ ذٰلِكَ سَوَاءٌ** » فهم سواء في المسح على الخف والجورب وغيره وكذا الجبيرة ونحوها.

(٢) قوله « **إِلاَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ** » لما ذكرناه، لكن هل يجوز لها أن تمسح على خمارها؟ قولان: الصحيح أنه يجوز لها أن تمسح على خمارها، إذا كان هناك داع لذلك، كبرودة الجو، ومشقة نزعه، فالتسامح في هذا لا بأس به، وإلا فالأولى أن لا تمسح، ولم ترد نصوص صريحة في هذا الباب.

- **ذكر بعض التنبيهات الخاصة بهذا الباب:**

أولاً: إذا كان الرأس ملبدًا بحناء أو غيره فيجوز المسح عليها لثبوته عن النبي ﷺ وهذا يدل على أن في طهارة المسح شيئًا من التسهيل.

ثانيًا: الصحيح جواز المسح على اللفافة إذا كانت على القدم لأن صاحبها يعذر أكثر من الخف، وهذا رأي شيخ الإسلام[(١)] وهو ترجيح شيخنا[(٢)]، والمذهب[(٣)] يرى عدم المسح.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٧٠).

(٢) الشرح الممتع (١/٢٥٥).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٤١١).

....

ثالثًا: من كان يلبس شرابًا (جوربًا) وعليه نعال وأراد أن يمسح على النعال، فلا حرج في ذلك بشرط أن تبقى النعال حتى تتم المدة، فإن خلعها بعد المسح فقد انتهى المسح في حقه، إلا أن يتوضأ أولاً ويغسل رجليه.

رابعًا: لا يجوز المسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم؛ لقوله r «فَإِنِّيْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[1]. وبناء على ذلك لو أن رجلاً ليس عنده ماء أو كان مريضًا لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء فإنه يلبس الخفين ولو على غير طهارة وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء أو يشفى من مرضه وذلك لأن الرِّجل لا علاقة لها بطهارة التيمم.

خامسًا: لا بأس أن يدخل الإنسان يده من تحت الجورب ولا يبطل المسح بذلك.

سادسًا: من خلع جوربه وهو على وضوء وأراد أن يعيد لبسه فإن كان هذا الوضوء هو الأول أي لم ينتقض وضوؤه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيد لبسه ويمسح عليه. أما إن كان الوضوء وضوءًا مسح فيه على جوربه فإنه لا يجوز له إذا خلعه أن يلبسه ويمسح عليه لأنه لا بد أن يكون قد لبسها على طهارة بالماء وهذه طهارة بالمسح.

سابعًا: من شك في ابتداء المسح فإنه يبني على اليقين فمثلاً لو شك هل مسح لصلاة الظهر أم صلاة العصر فإنه يجعل المدة لصلاة العصر لأن الأصل عدم المسح.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ـ رقم (٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ رقم (٢٧٤).

....

ثامنًا: لا تشترط النية عند الوضوء لجواز المسح على الخفين وغيرهما لأن هذا العمل علق الحكم فيه على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى النية.

تاسعًا: في كيفية المسح على الخفين وهي أن يضع الماسح يديه على مقدم الخف أو الجورب ثم يجرها إلى الأعلى حتى يجاوز بها الكعبين وله أن يبدأ بالرجل اليمنى فإذا انتهى رجع إلى اليسرى وله أن يمسح كلتيهما معًا والأمر في ذلك واسع ولله الحمد.

عاشرًا: من لبس جوربًا فوق جورب أو لبس خفًّا على خف فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يلبسهما على طهارة من وضوء فهنا لا إشكال في جواز المسح على الأعلى، فإن خلع الأعلى بعد المسح عليه فإنه لا يتوضأ حتى يخلع الثاني ويغسل الرجلين؛ لأنه خلع الممسوح عليه فإذا خلعه بطل المسح.

الحالة الثانية: أن يلبس الجورب الآخر بعد المسح على الجورب الأول فلا بأس بذلك لكن لا يمسح على الأعلى: لأن الحكم يتعلق بالممسوح عليه وتكون المدة تكون من بداية المسح على الأول، وهذا هو المذهب[1] خلافًا لرأي الشيخين[2].

الحادي عشر: إذا كانت إحدى الرجلين مكشوفة والأخرى عليها خف فإن الواجب أن يخلع الخف أو الجورب الآخر عند الوضوء ثم يغسل رجليه لأن المسح يكون على الخفين أو الجوربين جميعًا، اللهم إلا إذا كانت الرجل المستورة بها وجع فهنا يمسح لعلة المرض.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤١٤/١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٨/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩٢/١١ ـ ١٩٣).

....

الثاني عشر: الأفضل لمن كان لابسًا للخف أو الجورب ونحوه أن يمسح عليها أما خلع الملبوس وغسل الرجلين فهذا خلاف السنة، اللهم إلا إذا كان الخلع لغرض صحيح كالحاجة إلى تنظيف الرجل.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ (١)

وَهِيَ سَبْعَةٌ (٢) : الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ (٣)، ....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ** » نواقض الوضوء أي مبطلاته ومفسداته ، وهي قسمان :

أحدهما : أحداث تنقض الوضوء بنفسها وذلك كالغائط والبول والمذي والفساء والضراط ودم الاستحاضة.

الثاني : أسباب وهي ما كان مظنة لخروج الحدث وذلك كالنوم واللمس.

وأما من حيث الحكم فهي نوعان : مجمع عليها ومختلف فيها كما سيذكره المؤلف.

(٢) قوله « **وَهِيَ سَبْعَةٌ** » هذا على سبيل الاستقراء والتتبع على المذهب و إلا قد تكون أقل أو أكثر كما سنوضح ذلك إن شاء الله.

(٣) قوله « **الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ** » سواء كان معتاداً أو غير معتاد ، فالمعتاد كالغائط والبول فهذا ينتقض بغير خلاف ، قال الله تعالى : ﴿ < ? @ A B C ﴾[1]، وقوله r « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ [2]. أما غير المعتاد كالدود والحصاة ودم المستحاضة وسلس البول ، فهذه أيضًا ينقض الوضوء بها.

---

(١) سورة المائدة : ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب ما جاء في الوضوء ـ رقم (١٣٥).

وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا[١] ، إِذَا فَحُشَ[٢]. وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلاَّ النَّوْمَ الْيَسِيْرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا [٣]...

(١) قوله « **وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا**» أي من غير السبيلين ، وهذا الخارج إما أن يكون بولاً ، أو غائطًا ، فهذا ناقض للوضوء ، سواء قل أو كثر ، أو خرج من بقية البدن غير السبيلين ، وذلك كمن تجرى له عملية جراحية يوضع له أسترة مثلاً ليخرج من خلالها البول أو الغائط ، وقد قال بعض العلماء : إن المخرج إن كان من فوق المعدة فالخارج كالقيء إن كان كثيرًا نقض و إلا فلا ، وإن كان المخرج تحت المعدة فالخارج ينقض بكل حال.

وإذا كان الخارج غير البول والغائط ، كالدم والقيء وماء الجروح ، فهذه على المذهب[١] نجاسة ، فإن كانت كثيرة فإنها ناقضة للوضوء.

والصحيح أنها غير ناقضة ، وهي إحدى الروايتين في المذهب[٢].

(٢) قوله «**إِذَا فَحُشَ**» أي كثر ، واختلفت الروايات في المذهب[٣] في قدر الفاحش : فقيل قدر الفاحش شبرًا في شبر ، وقيل قدر الكف ، وقيل قدر ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس ، وقيل قدر الدرهم ، وقيل بل يرجع ذلك إلى العرف والصحيح أن المعتبر ما اعتبره أوساط الناس قلة وكثرة ، وهذا رواية في المذهب ، وهو اختيار شيخنا[٤] رحمه الله.

(٣) قوله « **وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلاَّ النَّوْمَ الْيَسِيْرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا** » زوال العقل نوعان : زوال بالكلية كالجنون ، وزوال تغطية لمدة معينة ، وذلك كالنوم والإغماء=

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/١١ ـ ١٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/١٦).
(٤) الشرح الممتع (١/٢٧٢).

....

=والسكر وما شابهه، فإن زال عقله بجنون أو إغماء أو سكر، فيسيره وكثيره ناقض، وقد نقل ابن قدامة الإجماع[١] على ذلك، وعليه استئناف الطهارة.

أما النوم فقد اتفق الفقهاء على أنه ناقض في الجملة لا بالجملة، ولذا اختلفوا في الأمور التي يكون فيها النوم ناقضًا: فالمذهب[٢] على أن النائم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون نومه مضطجعًا، فينتقض وضوؤه سواء كان النوم كثيرا أو قليلا، وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥].

الحالة الثانية: أن يكون نومه قعودًا، فإن كان كثيرًا ينقض، رواية واحدة في المذهب[٦]، وقال المالكية[٧]، والشافعية[٨] لا ينقض وإن كثر إن كان متمكنًا من الأرض.

أما إن كان النوم يسيرًا فقد اختلفت الرواية في المذهب: فقيل لا ينقض، وقيل ينقض بكل حال، وهذه الرواية ظاهر المذهب.

الحالة الثالثة: أن يكون نومه عن قيام أو ركوع أو سجود، وهنا أيضا اختلفت الرواية في المذهب[٩]: فقيل ينقض لانفتاح محل الحدث، والرواية=

---

(١) المغني (٢٣٤/١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المبسوط (٧٨/١)، رد المحتار على حاشية ابن عابدين (٩٥/١ ـ ٩٦).
(٤) الشرح الصغير (٢١١/١).
(٥) المجموع (١٤/٢ ـ ١٦).
(٦) المغني (٢٣٥/١).
(٧) الشرح الصغير (٢١١/١).
(٨) المجموع (١٤/٢ ـ ١٦).
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٤/٢ ـ ٢٥).

وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ[(١)] ، ....

=الأخرى لا ينقض إلا إذا كثر ، والرواية الثالثة التفريق بين كونه راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا ، فإن كان نومه عن قيام أو ركوع فلا ينقض؛ لأنه لا يستثقل معه النوم بخلاف إن كان ساجدًا.

وهذه حاصل الاختلاف في هذه المسألة ، وهناك أقوال أخرى وتفريعات لها في المذاهب.

والراجح في هذه المسألة أن من نام نومًا مستغرقًا فيه بحيث أنه لو انتقض وضوؤه لم يحس ولا يشعر بنفسه ، فقد انتقض وضوؤه وإن كان نام نومًا غير مستغرق فيه كنعاس ونحوه بحيث يشعر لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه لكون نومه يسيرًا ويغلب على ظنه أنه لم يحدث فلا وضوء عليه سواء كان مضطجعًا أو قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[(١)] والشيخين[(٢)] ـ رحمهم الله ـ.

(١) قوله « **وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ** » هذا هو الصحيح في المذهب[(٣)] ، وبه قال مالك[(٤)] والشافعي[(٥)] ، وهو قول سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز[(٦)] رحمه الله .

وذهب أبو حنيفة[(٧)] إلى القول بعدم نقض الوضوء من مس الذكر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[(٨)]؛ لحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن حبيب قال :=

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٠)، الاختيارات الفقهية ص ٣٧.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٤٢)، الشرح الممتع (١/٢٧٦).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢٦ ـ ٢٧).
(٤) الشرح الصغير (١/٢١٦ ـ ٢١٧).
(٥) الروضة (١/٧٥).
(٦) مجموع فتاوى مقالات متنوعة (١/١٤١).
(٧) الاختيار لتعليل المختار (١/١٤).
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢٦ ـ ٢٧).

وَلَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ (١)، ....

= قال رجل: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِيْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إلاَّ بَضْعَةٌ مِنْهُ »[١]. أما دليل المذهب فهو حديث بسرة بنت صفوان أن النبي r قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢]، ولقوله r « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٣].

وذهب شيخ الإسلام[٤] إلى القول بأن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقًا سواء كان بشهوة أو بغيرها وهو اختيار شيخنا.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن مس الذكر إن كان بشهوة فالقول بالوضوء أولى جمعًا بين الأدلة واستعمالاً لكلا الدليلين، فحديث طلق يحمل على مسه بلا شهوة، وحديث بسرة يحمل على مسه بشهوة.

(١) قوله « **وَلَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ** » هذا هو المشهور من المذهب[٥]، وهو قول مالك[٦]. وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد[٧]أنه ينقض مطلقًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿D E F ﴾[٨].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٤) رقم (١٦٣٣٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الرخصة من مس الذكر(١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة ـ باب الرخصة من مس الذكر (٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧/١) رقم (١٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٣/٢) رقم (٧٠٧٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر (٨١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧/١) رقم (١٦٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٣/٢) رقم (٨٣٨٥) من حديث أبي هريرة t .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤١/٢١)، الاختيارات ص ٣٨.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢/٢).

(٦) الشرح الصغير (٢١٣/١).

(٧) المغني (٢٥٦/١ ـ ٢٥٧).

(٨) سورة المائدة :٦

وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلاَمِ[١] ، **وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُوْرِ**[٢]؛ **لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ** r ، **قِيْلَ لَهُ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، تَوَضَّؤُوْا مِنْهَا» ، قِيْلَ : أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ»** [*] . ...

= وذهب شيخ الإسلام[١] إلى القول بأنه لا ينقض مطلقًا ، وهو قول الشيخين[٢] حيث قالا : « إن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء » ، وهو الصحيح عندي؛ لأنه هو الذي يقوم عليه الدليل ، فالنبي r قبل بعض نسائه ولم يتوضأ ، ولأن الأصل سلامة الطهارة وبراءة الذمة ، فلا يجب الوضوء إلا بدليل سليم لا معارض له ، ولأن النساء موجودات في البيوت وتعم البلوى بهن ، ولو كان مسهن ناقضًا للوضوء لبينه الله تعالى.

أما قوله تعالى : ﴿D E F ﴾ فالمراد به الجماع ، كما قال بذلك حبر الأمة ابن عباس t ، لكن إن توضأ استحبابًا لا وجوبًا فهذا أحسن.

(١) قوله « **وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلاَمِ** » وهذا هو المذهب[٣]؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ © عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[٤] وبهذا قال شيخ الإسلام[٥] رحمه الله ، وهو الراجح.

(٢) قوله « **وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُوْرِ** » وهذا من مفردات الإمام أحمد[٦] ، وبه قال=

(*) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة t .

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٨

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٢٥ ـ ١٢٦)، الشرح الممتع (١/٢٩١).

(٣) المغني (١/٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٤) سورة الزمر : ٦٥.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٨ ـ ٣٩.

(٦) المغني (١/٢٥٠ ـ ٢٥٤).

....

=شيخ الإسلام[١] والنووي[٢] والشوكاني[٣] وكذا الشيخان[٤]، دليل ذلك ما استدل به المؤلف من حديث جابر t [٥]، وكذا حديث البراء وفيه قوله r « تَوَضَّؤُوْا مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ »[٦] والأمر هنا للوجوب.

وذهب جمهور أهل العلم[٧] إلى القول بعدم وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل والأدلة على خلاف ما ذهبوا إليه.

- **تنبيه:** هل يدخل الكرش والكبد والشحم والكلية وما هو دون اللحم المعروف في وجوب الوضوء منه؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أنه لا فرق بين هذه الأجزاء وبين اللحم، وهو قول في المذهب[٨]، وبه قال الشيخ محمد العثيمين[٩] وابن سعدي[١٠] ـ رحمهما الله ـ.

وهناك قول آخر في المذهب: أنه لا ينقض بغير اللحم الذي هو الهبر فالكرش والكبد ونحوه لا ينتقض به، وهذا هو المشهور من المذهب[١١]، وبه قال =

(١) مجموع فتاوى (٢١/٢٦٠ ـ ٢٦٢)، الاختيارات الفقهية ص ٣٨.

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/٦٨ ـ ٨٩).

(٣) نيل الأوطار (٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٥٦)، الشرح الممتع (١/٣٠٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة t قال: أن رجلاً سأل رسول الله e أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال e« إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال e« نعم فتوضأ من لحوم الإبل ».

(٦) أخرجه أحمد (٤/٣٥٢) رقم (١٩١١٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ رقم (١٨٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٧) رقم (١٦٩).

(٧) بدائع الصنائع (١/٢٤)، الاستذكار (٢/١٤٢)، الأم (١/٩١، ٣٢٢).

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٥٩ ـ ٦٠).

(٩) الشرح الممتع (١/٢٩٩).

(١٠) المختارات الجلية ص ٢٣.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٥٩ ـ ٦٠).

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا[١].

=سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[١] رحمه الله.

والصحيح عندي القول بأن أكل هذه الأعضاء (وألحق بالكرش والكبد اللسان والأذنين) ناقض للوضوء؛ لأنها تدخل في مسمى اللحم، ولأنه ليس في شريعتنا حيوان تتبعض أجزاؤه حلاً وحرمة، وطهارة ونجاسة، ونحو ذلك، لكون أجزاء الإبل كلها واحدة.

(١) قوله «**وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى ماَ تَيَقَّنَ مِنْهُمَا**» هذه قاعدة مهمة جدًّا وهي أن اليقين لا يزول بالشك، فالأصل عدم النقض، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل أنه محدث لأنه هو المتيقن، دليل هذه القاعدة الهامة حديث عبد الله بن زيد t قال: شكي إلى النبي الرجل يجد شيئًا في بطنه ويشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال النبي r: « لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا »[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ـ رقم (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ـ رقم (٣٦١).

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ[(١)].

وَالْمُوْجِبُ لَهُ: خُرُوْجُ الْمَنِيِّ[(٢)]، وَهُوَ: الْمَاءُ الدَّافِقُ[(٣)]، ....

الشرح:

(١) قوله «**بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ**» اقتصر المؤلف رحمه الله هنا على ذكر بعض موجبات الغسل، وهي: الجنابة، وإلا فموجباته أيضًا: الحيض، والنفاس، والإسلام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وكذلك الموت.

● **تنبيه:** جميع موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل دون الوضوء لعدم الدليل على إيجاب الوضوء.

(٢) قوله «**وَالْمُوْجِبُ لَهُ: خُرُوْجُ الْمَنِيِّ**» لقوله تعالى: ﴿ 3 4 5 6 ﴾[(١)] ولحديث أم سليم ـ رضي الله عنها ـ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِيْ مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ r : «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[(٢)].

(٣) قوله «**وَهُوَ: الْمَاءُ الدَّافِقُ**» هذا شرط في المني الخارج الذي يوجب الغسل وهو كونه دفقاً أي بشدة، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ 3 4 5 6 8 9 : ; ﴾[(٣)]. لكن هل يشترط حصول اللذة في خروجه؟ قولان لأهل العلم: المشهور من المذهب[(٤)] أنه لا بد من حصول الشهوة بخروجه، =

---

(١) سورة المائدة :٦

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ـ باب إذا احتلمت المرأة ـ رقم (٢٧٨)، ومسلم في كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني ـ رقم (٣١٣).

(٣) سورة الطارق : ٥ ـ ٦ .

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧٩/٢).

....

= بخروجه، فلو خرج لمرض أو برد فلا غسل فيه، وبه قال مالك[١] وأكثر أهل العلم، وهذا هو الصحيح، وبه قال شيخنا[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ. وفي قول آخر في المذهب[٣] وجوب الغسل سواء خرج بشهوة أو بغير شهوة، وهو قول الشافعي[٤].

فلو خرج المني بدون دفق ولا لذة سواء كان لمرض أو برد ونحوه فيجب فيه الغسل، والصحيح القول الأول.

- **تنبيهات:**

أولاً: يعرف المني بثلاث علامات:

الأول: خروجه دفقًا يعنى بقوة وشدة وعجلة.

الثاني: تميزه برائحة معروفة فمني الرجل يشبه رائحة طلع النخل ورائحة العجين ومني المرأة أصفر رقيق.

الثالث: فتور البدن بعد خروجه.

ثانيًا: لا يشترط الدفق واللذة إذا خرج المني من نائم فمتى وجد المني إذا استيقظ وجب عليه الغسل لحديث أم سليم السابق لأن النبي لم يشترط أكثر من رؤية المني فدل ذلك على وجوب الغسل إذا رأى المني سواء أحس به أم لم يحس.

ثالثًا: إذا استيقظ فوجد بللاً فما الحكم؟

---

(١) حاشية الدسوقي (١/١٢٧ ـ ١٢٨).

(٢) الشرح الممتع (١/٣٣٤).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٨٠).

(٤) المجموع (٢/١٣٩).

وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ(١)، ....

=نقول هنا إن كان متيقنًا أن هذا البلل مني فهنا يجب الغسل، وإن كان متيقنًا أنه ليس بمني فهنا لا يجب عليه الغسل بل الواجب عليه أن يغسل ما أصابه لأن حكمه هنا حكم البول.

رابعًا: إن كان يجهل هل هو مني أم لا؟

نقول إن كان يجد ما يحال الحكم عليه بكونه منيًا أو مذيًا أحيل الحكم عليه وتكون الإحالة هنا بأن يتذكر مثلاً هل احتلم؟ فإن تذكر أنه احتلم جعله منيًا وإن تذكر أنه فكر في الجماع جعله مذيًا، فإن لم يتذكر لا هذا ولا هذا ولا يوجد ما يحيل عليه الحكم فالأصل الطهارة هنا.

خامسًا: إذا أحس بانتقال المني فحبسه هل يجب الغسل؟ المذهب[١] يرى وجوبه؛ لأنه انتقل من محله.

وفي رواية في المذهب[٢] أنه لا غسل عليه؛ لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت بدونه.

وهذه الرواية اختارها ابن قدامة[٣]، وهي ظاهر كلام الخرقي[٤]، وهي اختيار شيخنا[٥] رحمه الله وهي الراجح.

(١) قوله « **وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ** » معناه تغييب الحشفة في الفرج، سواء كانا مختونين أو لا، ويحصل ذلك بتحاذي الختانين، فإذا غابت الحشفة من وراء حائل =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٨٦).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني (١/٢٦٧).
(٤) المرجع السابق.
(٥) الشرح الممتع (١/٣٣٧).

وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ(١)، ....

=وجب الغسل أيضًا، وهذا أحد الوجهين في المذهب(١).

قلت: هذا إذا كان الحائل رقيقًا لا يمنع اللذة يجب الغسل و إلا فلا وهذا أقرب والأحوط أن يغتسل وهو قول شيخنا(٢) رَحِمَهُ اللهُ. لكن هل يشترط للغسل نزول المني عند التقاء الختانين؟ لا يشترط نزول المني عند التقاء الختنتانين بل يجب الغسل وإن لم ينزل لقوله r «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٣)، وفي لفظ «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(٤). أما القول بأنه لا يجب إلا بالإنزال فهو قول ضعيف؛ لأنه نسخ كما قال أبي ابن كعب t «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِيْ كَانُوْا يَفْتُوْنَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِيْ بَدْءِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أَمَرَ بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ»(٥).

(١) قوله «**وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ**» وبوجوبها قال مالك(٦)، والشافعي(٧)، وقال الحنفية(٨) بل سنة، والصحيح أنه واجبة؛ لقوله r «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٩).

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٩٢ ـ ٩٣).

(٢) الشرح الممتع (١/٣٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) المرجع السابق حديث رقم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة t .

(٥) أخرجه أحمد (٤٣/١٣١) رقم (٢٠١٨٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب في الإكسال ـ رقم (٢١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤٣) رقم (١٩٩).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٣٣).

(٧) مغني المحتاج (١/٧٢).

(٨) حاشية ابن عابدين (١/١٠٥).

(٩) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي ـ رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة ـ باب قوله e إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ـ رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب t .

وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ[1] ....

=والنية نيتان:

الأولى: نية العمل ويراد بها إرادة الإنسان الغسل.

الثانية: نية المعمول له والمراد بها التقرب إلى الله تعالى بهذا الغسل وطاعته في ذلك وهذه يغفل عنها الكثير.

(١) قوله « **وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ** » هذا هو الغسل الواجب وهو المجزئ، أما الغسل الكامل فهو المشتمل على السنن الواردة فيه وصفته أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه وما لوثه ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثًا ترويه ويعمم بدنه ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه في مكان آخر هذه هي صفة الغسل الكامل.

وسيذكر المؤلف صفة الغسل الكامل مع ذكر الدليل، ومن أدلة ذلك أيضًا: حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِيْ أُصُوْلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1].

وقوله « **تَعْمِيْمُ الْبَدَنِ** » المراد به غسل الظاهر منه، وما كان في حكمه من الباطن، وهو ما يمكن وصول الماء إليه، لكن هل يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة؟ الصحيح أنه لا يجب، وهذا أصح القولين في المذهب[2]، =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ـ رقم (٣١٦).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٣٦).

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ[(١)]، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ[(٢)]، وَيَفْعَلَ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: « سَتَرْتُ النَّبِيَّ r، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ »[(٣)][(*)].

= وبه قال شيخ الإسلام[(١)] رحمه الله.

وقوله « مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ » القول بوجوبهما في الغسل محل خلاف، فالجمهور على سنيتها وهو قول في المذهب[(٢)]، والصواب أنه لا يصح الغسل إلا بهما يعني المضمضة والاستنشاق كما ذكر المؤلف، وهو المذهب، وبه قال شيخنا[(٣)] رحمه الله، وقد ذكرنا دليل ذلك في الوضوء.

(١) قوله « **وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ** » محل خلاف كما ذكرنا: فالمذهب[(٤)] على وجوبها، وابن قدامة[(٥)] هنا يقول بسنيتها، وهذا ما يرجحه شيخنا[(٦)] رحمه الله، أي أنها ليست بواجبة في الوضوء ولا في الغسل.

(٢) قوله « **وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ** » وذلك ليصل الماء إلى جميع البدن واختلف في وجوب الدلك، والصحيح أن يقال: إذا علم أنه لا يصل الماء إلا به فهنا يجب وإن وصل بدونه فمستحب. =

(*) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ـ باب التستر في الغسل عند الناس ـ رقم (٢٧٧).

(١) الاختيارات الفقهية ص ٤٢.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٣) الشرح الممتع (١/٣٦٢).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٧٤).

(٥) المغني (١/١٤٥).

(٦) الشرح الممتع (١/٣٥٨).

وَلاَ يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ فِيْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذاَ رَوَّى أُصُوْلَهُ(١). ....

=قوله « **وَيَفْعَلَ كَمَا رَوَتْ مَيْمُوْنَةُ ، قَالَتْ : « سَتَرْتُ النَّبِيَّ r ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ...**» هذا الحديث فيه صفة الغسل من الجنابة والمراد به الغسل الكامل ، أما الغسل المجزئ فقد سبق بيانه وهم أن ينوي ثم يسمي ويعمم بدنه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق.

وقول ميمونة ـ رضي الله عنها ـ « **ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ** » فيه دليل على أنه لا يشرع غسل البدن ثلاثًا وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد(١) ، وبه قال شيخ الإسلام(٢) رحمه الله .

وقولها « **ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ** » أي غسلهما في مكان آخر غير الذي كان يغتسل فيه ، وهذا ليس سنة مطلقة ، بل عند الحاجة يشرع ذلك ، أما لو كانت الحمامات نظيفة مثلاً أو كان المحل الذي يغتسل فيه نظيفًا فلا بأس بأن يغسلهما فيه.

(١) قوله « **وَلاَ يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِيْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَّى أُصُوْلَهُ** » لكن هل يجب نقضه في غسل الحيض والنفاس؟ المذهب(٣) يرى وجوب ذلك لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما أخبرت النبي r أنها حائض فقال : « انْقُضِيْ رَأْسَكِ وَامْتَشِطِيْ »(٤) وفي لفظ « انْقُضِيْ شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِيْ »(٥). =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/١٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٩)، الاختيارات ص ٤١ .
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/١٣٨).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ـ باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ـ رقم (٣١٠)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ رقم (١٢١١).
(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ـ باب في الحائض كيف يغتسل (٦٤١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٠٥) رقم (٥٢٤).

وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا[١].

=وفي رواية في المذهب[١] أنه لا يجب نقض الحائض لشعرها في الحيض، دليل ذلك حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: «لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيْ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ»[٢]. وحملوا حديث عائشة السابق على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا هو الصحيح، و هو اختيار الشيخين[٣].

- **تنبيه:** هل يجب غسل المسترسل من الشعر؟ المشهور من المذهب[٤] وجوب غسل المسترسل سواء كان مظفورًا أم لا، وقيل: لا يجب غسل المسترسل من الشعر بل الواجب غسل ما لم يتم غسل البشرة إلا به، أما المسترسل فلا يجب.

قلت: ولكن الاحتياط أن يغسل جميع الشعر ما لم يشق عليه.

هذه مسائل في النية:

(١) قوله « **وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا**» أي إذا نوى الطهارتين الصغرى والكبرى بغسله أجزأه، وهذا هو المشهور في المذهب[٥]، وهو الصحيح، وبه قال شيخ الإسلام[٦] والشيخان[٧].

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ 3 4 5 6 ﴾[٨] والتطهير هنا الاغتسال=

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٣٨/٢).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب حكم ضفائر المغتسلة ـ رقم (٣٣٠).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦٨/١٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦١٣/١).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٤١/٢).
(٥) المرجع السابق (١٤٩/٢).
(٦) الاختيارات الفقهية ص ٤١.
(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧٣/١٠)، الشرح الممتع (٣٦٧/١).
(٨) سورة المائدة: ٦.

وكَذٰلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأَ عَنْ جَمِيْعِهَا [1]، ....

=بدليل الآية الأخرى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[1]، وكذا قوله r « وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»[2]، وقوله r « فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِيْ الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ»[3]، فلم يذكر النبي r سوى الغسل، ولم يذكر الوضوء، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة مع الحج، فمتى فعل ذلك أجزأه مع تركه للأفضل وهو الإتيان بصفة الكمال.

وفي رواية أخرى في المذهب[4] أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل بفعله قبله أو بعده. والصحيح الأول لما ذكرناه من الأدلة، لكن الأفضل والأولى أن يأتي الإنسان بالسنة في غسله فيتوضأ وضوء الصلاة كما فعل النبي r ثم يأتي بالغسل.

(١) قوله « **وكَذٰلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلى بَدَنِهِ أَجْزَأَ عَنْ جَمِيْعِهَا** » أي إذا نوى بتيممه الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة الموجودة على البدن أجزأه ذلك؛ لعموم قوله r « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[5]، لكن إن نوى أحدها كأن ينوي بتيممه الحدث الأكبر دون الأصغر أو العكس أو نوى عن نجاسة =

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢) رقم (٨٢٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء من المذي - رقم (٥٠٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٢/١) رقم (٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب إذا رأت المستحاضة الطهر - رقم (٣٢٤)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة غسلها وصلاتها - رقم (٥٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٤٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي - رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله e إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال - رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب t .

وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَا نَوَى [(١)] ....

= بدنه فقط ، فإنه لا يجزئ ، ه وهذا كله مبني على القول إن التيمم مبيح وليس برافع ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والصحيح أنه رافع للحدث ، وإذا قلنا بذلك فلو نوى بتيممه رفعه الحدث الأكبر فقط ، وسكت عن الأصغر فإنه يرفعهما جميعًا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) قوله « **وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَا نَوَى** » النية مع الغسل لها أربع حالات كما ذكر ذلك بعض أهل العلم :

الحالة الأولى : أن ينوي رفع الحدثين جميعًا وبينا الحكم آنفًا.

الحالة الثانية : أن ينوي الأكبر ويسكت عن الأصغر ، فالمذهب كما ذكر المؤلف أنه ليس له إلا ما نوى ، فيرتفع الأكبر ولا يرتفع الأصغر.

والصحيح أنه يرتفع الحدثان جميعًا لدخول الطهارة الصغرى في الكبرى ، وللأدلة التي ذكرناها في الحالة الأولى ، وبهذا قال شيخ الإسلام[(١)] ، وشيخنا[(٢)] رحمه الله .

الحالة الثالثة : أن ينوي مالا يباح إلا بغسل ووضوء ، فينوي الغسل للصلاة ولم ينوي رفع الحدث ، فالصحيح أنه يرتفع عنه الحدثان لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين.

الحالة الرابعة : أن ينوي بغسله فعل ما يباح به فقط ، دون الوضوء ، كقراءة القرآن ، أو المكث في المسجد ، ولم ينو رفع الحدثين ، فهنا يرتفع حدثه الأكبر ، فإذا أراد الصلاة أو مس المصحف فلا بد من الوضوء.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٤١ ، مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦).

(٢) الشرح الممتع (١/٣٦٧).

بَابُ التَّيَمُّمِ (١).

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ (٢) عَلَى الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ(٣) ....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ التَّيَمُّمِ** » التيمم في اللغة القصد، وفي الشرع: « هو التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية »، والأصل في مشروعية التيمم قوله تعالى: ﴿ L K J ﴾ [١] في موضعين من من كتاب الله، وقوله r: « إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُوْرُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ» [٢]، وقوله أيضًا: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ » [٣]، وقوله أيضًا: « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا» [٤]، وأما الإجماع فقد انعقد على مشروعيته.

(٢) قوله « **وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ** » المراد باليدين هنا الكفان، وحد اليدين كما هو معروف من أطراف الأصابع إلى الكوعين.

(٣) قوله « **عَلَى الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ** » الصعيد يطلق في اللغة على عدة معان، فيطلق على وجه الأرض وما يتصاعد عليها من تراب ورمل وحجر وجبس وغير ذلك، وقيل: يطلق على التراب وحده، ولكن الأول هو الأصوب.

---

(١) سورتا النساء: ٤٣، و المائدة: ٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٥/٥) رقم (٢١٤٠٨)، والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء - رقم (١٢٤) واللفظ للترمذي من حديث أبي ذر الغفاري t، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٩/١) رقم (١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء - رقم (٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب قول النبي r جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً - رقم (٤١٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب منه - رقم (٨١٢).

ضَرْبَةً وَاحِدَةً (١)، ....

=ومن هنا اختلفت الرواية في المذهب[١] هل يجوز التيمم بغير التراب أي بكل ما على وجه الأرض من تراب ورمل وحجر وجبس وغير ذلك أم لا يجوز غير التراب ؟ نقول: بأن المذهب على اشتراط التراب وأنه لا يجزئ غيره.

والصحيح أنه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على الأرض من تراب ورمل وجبس ونحو ذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[٢] وقول شيخنا[٣] رحمه الله، وهو المذهب عند الحنفية[٤] والمالكية[٥].

وقوله « **الطيب** » المراد الطاهر، فيشترط فيما يتيمم به الطهارة، وهذا فيه إشارة إلى أن التراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام كالماء: طهور، وطاهر، ونجس، فالتراب الطاهر يعني المستعمل أو المتساقط من الوجه أو الكفين بعد التيمم، على المذهب لا يجزئ لكونه ترابًا مستعملاً. والصواب: كما ذكرنا في الماء، فكما أن الماء إما طهور أو نجس فكذلك التراب إما طهور أو نجس، فلا وجود للطاهر في الماء ولا التراب على الصحيح من أقوال أهل العلم كما ذكرنا.

(١) قوله « **ضَرْبَةً وَاحِدَةً** » هذا هو السنة، أي أن التيمم يجزئ بضربة واحدة، يمسح بها وجهه وكفيه، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ M N O P ﴾[٦]، والمسح يحصل بضربة واحدة وتراب واحد، فلا يجب أكثر من ذلك.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٢١٤ ـ ٢١٥).
(٢) الاختيارات الفقهية ص ٤٥.
(٣) الشرح الممتع (١/٣٩٢).
(٤) بدائع الصنائع (١/٥٣).
(٥) حاشية الدسوقي (١/١٥٦).
(٦) سورة المائدة: ٦.

فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ (١) **؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ r لِعَمَّارٍ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ هَكَذَا » وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ.**

=وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال إن التيمم ضربة واحدة، وهذا هو مذهب الحنابلة[١]، والمالكية[٢].

وقال الشافعية[٣] أن التيمم يكون بضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين.

وقال بعض السلف بأنه يكون بثلاث ضربات.

والصحيح : هو المذهب، دليل ذلك ما جاء في المتفق عليه من حديث عمار ابن ياسر t وفيه قوله r :« إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِيْنِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[٤]. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[٥]، والشيخين[٦] ـ رحمهم الله ـ.

(١) قوله « **فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ** » أي يمسح بيديه وجهه ثم كفيه، وذلك لأن الوجه مقدم على اليدين كما في قوله تعالى : ﴿ M N O P ﴾، وكما في حديث عمار بن ياسر t : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » وضرب بيده الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه .

---

(١) المغني (١/٣٢٠ ـ ٣٢٢).
(٢) الشرح الصغير (١/٢٨٩).
(٣) المجموع (١/٢٤٢).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ـ باب التيمم ضربة ـ رقم (٣٤٠)، ومسلم في كتاب الحيض ـ باب التيمم ـ رقم (٣٦٨) واللفظ لمسلم .
(٥) الاختيارات الفقهية ص ٤٧.
(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٨٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٥٠).

وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ[1].
وَلَهُ شُرُوْطٌ أَرْبَعَةٌ[2]: أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لِعَدَمِهِ[3]،.....

---

(١) قوله « **وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ** » هنا مسألتان:

الأولى في التيمم بأكثر من ضربة قال المؤلف يجوز ذلك، لكن هذا فيه تفصيل، فإن كان المراد بالزيادة هنا ضربة أخرى بحيث تصير ضربتين فهذا قد وقع فيه خلاف كما مرَّ بنا.

والصواب أنها ضربة واحدة، وإن كان المراد بالزيادة أكثر من ضربتين فهذا غير مشروع.

المسألة الثانية في الزيادة عن مسح اليدين إلى الكوعين، قال المؤلف « **أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ** » أي مسح زيادة عن الكوعين فمسحهما إلى المرفقين قال المؤلف يجوز ذلك.

والصواب أن المسح يكون إلى الكوعين، لكن إن مسح إلى المرفقين جاز كما قال المؤلف؛ لأن نصوص السنة الصحيحة جاءت إلى الكوعين، والأحاديث التي وردت في المسح إلى المرفقين ضعيفة.

(٢) قوله « **وَلَهُ شُرُوْطٌ أَرْبَعَةٌ** » الضمير في قوله « **له** » يعود على التيمم.

(٣) قوله « **أَحَدُهاَ: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لِعَدَمِهِ** » أي لعدم وجود الماء نهائيًا، فهنا يشرع التيمم لقوله تعالى: ﴿ G H I J K L ﴾[1].

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ(١)**، أَوْ بَرْدٍ شَدِيْدٍ**(٢)، ....

(١) قوله « **أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ**» هذا هو العجز الحكمي أي أنه واجد للماء لكن عجز عن استعماله لخوف مرض، فهنا يشرع له التيمم لقوله تعالى: ﴿ 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L ﴾(١).

مثاله رجل مريض به حمى شديدة، أو به قروح في بدنه، أو أجري له عملية جراحية، فقال له الطبيب: إن اغتسلت ستموت أو سيزداد مرضك، فهنا يخاف على نفسه فينتقل من استخدام الماء إلى التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿ I J K M N O P Q ﴾(٢).

(٢) قوله « **أَوْ بَرْدٍ شَدِيْدٍ** » أي يخاف من شدة البرد فإنه يتيمم، لكن إن أمكنه أن يسخن الماء لزمه تسخينه، فإن لم يجد ما يسخن به يتيمم لأنه يخاف على بدنه من الضرر. دليل هذا الحكم حديث عمرو بن العاص t حين عدل إلى التيمم مع وجود الماء لما كان جنبًا، فقال له النبي r: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِيْ مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّيْ سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿ I J K M N O P Q ﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ r وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا »(٣).

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند(٤/٢٠٣) رقم(١٧٨٤٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ـ رقم(٣٣٤) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٨/١) رقم (٣٢٣).

أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ رَفِيْقِهِ (١)**، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِيْ طَلَبِهِ** (٢)**، أَوْ إِعْوَازٍ إِلاَّ بِثَمَنٍ كَثِيْرٍ** (٣)**، ....**

(١) قوله « **أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ رَفِيْقِهِ** » هذه أمور ثلاثة ذكرها المؤلف على سبيل التمثيل لا الحصر، فمتى خاف العطش «**عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ**» كأن يكون معه حيوان، إن استعمل الماء تضرر أو هلك، أو «**رَفِيْقِهِ**» كأن يكون معه رفقة والماء الذي معه قليل فإن استعمل الماء عطشوا وتضرروا فهنا نقول: يعدل إلى التيمم ويدع الماء له ولرفقته.

وهنا مسألة: إن أمكن المسافر حمل ماء معه لوضوئه، هل يلزمه حمله؟ قولان: الأول: أنه يلزمه حمل الماء لوضوئه إن أمكنه.

والثاني: أنه لا يلزمه حمله؛ لأن الاستعداد للوضوء قبل وجوبه لا يجب.

والصواب الأول، فكما يستعد لسفره وترحاله لأمور معاشه فهنا يلزمه الاستعداد للعبادة حتى يؤديها على الوجه المطلوب منه.

(٢) قوله « **أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِيْ طَلَبِهِ** » أي أنه مع وجود الماء يخاف إن ذهب للوضوء أو الغسل أن يهلك لما في الطريق إليه من السباع والهوام ونحو ذلك، أو يخاف إن ذهب إليه أن يسرق ماله أو سيارته أو خيمته، فهنا يشرع له التيمم.

(٣) قوله « **أَوْ إِعْوَازٍ إِلاَّ بِثَمَنٍ كَثِيْرٍ** » أي متى تعذر حصول الماء إلا بثمن كثير وهذا قد يحصل للإنسان أحيانًا كحال سفره مثلاً فلا يكون معه ماء فيذهب إلى المحلات لشرائه، فهل يلزمه شراؤه لوضوئه وغسله؟

نقول في ذلك تفصيل:

أولاً: إن كان الماء لا زيادة في قيمته بل ثمنه عادي ويستطيع فاقده أن يشتريه =

فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِيْ بَعْضِ بَدَنِهِ[١]، أَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيْهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي[٢].

= فهنا يجب عليه شراؤه؛ لأنه يدخل في حكم الواجد له.

ثانيًا: أن يكون الماء فيه زيادة في السعر فينظر هنا إلى هذه الزيادة، إن كانت الزيادة يسيرة ولا يتضرر شراؤها لزمه الشراء، وإن كانت الزيادة كثيرة فينظر في هذه الزيادة هل تجحف بماله أم لا؟ فإن كانت لا تجحف بماله ففيها قولان في المذهب[١]:

الأول: لزمه الشراء وهذا يميل إليه شيخنا[٢] رحمه الله، والقول الثاني: لا يلزمه الشراء لأن فيه ضرر. والذي يظهر لي أنه إن كانت الزيادة باهظة خارجة عن العادة فلا يلزمه الشراء وإلا لزمه الشراء.

(١) قوله « **فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِيْ بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيْهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِيْ** » أي إن أمكنه استعمال الماء ببعض بدنه مثل أن يكون بعضه صحيحًا وبعضه جريحًا، أو يخاف البرد على نفسه.

(٢) **قوله « أَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيْهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِيْ »** وكذلك من كان عنده بعض ماء يكفي غسل بعض الأعضاء فإنه يستعمله ويتيمم للباقي، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: أنه يلزمه استعمال الماء؛ لأمرين: ليصدق عليه أنه عادم الماء، ولعموم قوله تعالى: ﴿ w x y z ﴾[٣]، وقوله r: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ=

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/١٨٣ ـ ١٨٤).
(٢) الشرح الممتع (١/٣٧٨).
(٣) سورة التغابن: ١٦.

الثَّانِيْ: الْوَقْتُ، فَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرِيْضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا [(١)]، ....

= بِأَمْرٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[(١)].

الثاني: أنه لا يجمع بين الطهارتين، بل يكفيه التيمم ولا يلزمه استعمال الماء، إلا إذا كان الماء يكفي لاستخدام نصف الأعضاء فأكثر، فهنا يستعمل الماء ولا يتيمم.

الثالث: أنه يستعمل الماء مطلقًا فيما يقدر عليه ولا يتيمم.

الرابع: إن كان أكثر بدنه صحيحًا غسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحًا يتيمم ولا غسل عليه.

والصواب: ما ذهب إليه المؤلف، وهذا هو قول شيخنا[(٢)] رحمه الله.

(١) قوله « **الثَّانِيْ: الْوَقْتُ، فَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرِيْضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا** » هذا هو الشرط الثاني من شروط التيمم وهو الوقت، والمقصود به دخول وقت الفريضة، فيشترط للتيمم دخول الوقت، وهذا مبني على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وعلى هذا فيقتصر فيه على الضرورة.

وقد اختلف الفقهاء هل التيمم مبيح لما تجب له الطهارة أم رافع للحدث؟ وقبل ذلك نوضح الفرق بين كونه مبيحًا وكونه رافعًا، فنقول:

أ ـ أننا إذا قلنا بأن التيمم مبيح، فإذا نوى بتيممه عبادة لم يجز له أن يؤدي ما فوقها، مثاله: تيمم لنافلة فلا يصلي بتيممه فريضة؛ لأن الفريضة أعلى، أو تيمم لمس مصحف لم يصل به نافلة؛ لأن الوضوء للنافلة أعلى من مسح المصحف.=

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ـ رقم (٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب فرض الحج مرة في العمر ـ رقم (٢٣٨٠).

(٢) الشرح الممتع (٣٨٣/١).

= أما إن قلنا بأنه رافع للحدث جاز له أن يصلي به فريضة أو يصلي نافلة، فحكمه حكم الماء حينئذ.

ب ـ أننا إذا قلنا بأنه مبيح فإنه يبطل بخروج وقت الصلاة؛ لأن المبيح يقتصر فيه على وقت الضرورة. أما إن قلنا بأنه رافع جاز له أن يصلي بتيممه أكثر من فرض مادام لم ينقض تيممه بأي ناقض.

ج ـ أننا إذا قلنا بأنه مبيح اشترط أن ينوي ما يتيمم له، فإن نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع. أما إن قلنا بأنه رافع للحدث فإنه لا يشترط ذلك.

هذه هي بعض الفروق بين كونه مبيحًا أو رافعًا.

والراجح من القولين أنه رافع للحدث، وهذا هو مذهب الحنفية(١) ورواية في مذهب أحمد(٢)، وهي اختيار شيخ الإسلام(٣) والشيخين(٤)؛ لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم، ولذلك سماه الله تعالى طهورًا في قوله: ﴿ R S T U V W X Y Z [﴾(٥)،

وأيضًا سماه النبي r طهورًا في قوله: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا»(٦) والطهور هو ما يتطهر به، وعلى هذا فقول المؤلف « **فَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرِيْضَةٍ قَبْلَ** =

(١) بدائع الصنائع (٧٤/١).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦٧/٢، ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٨.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٣/١٠)، الشرح المتع (٣٧٥/١).

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) أخرجه البخاري في أبواب المساجد ـ باب قول النبي r جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ـ رقم (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب منه ـ رقم (٨١٣) واللفظ للبخاري.

وَلاَ لِنَافِلَةٍ فِيْ وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا[(١)].

= **وَقْتِهَا** » مبني على القول بأنه مبيح وليس برافع، والصواب أنه يجوز له أن يتيمم قبل وقت الفريضة. لكن هل يشرع له أن يؤخر الصلاة إلى نهاية وقتها لعله يجد الماء؟ اتفق الفقهاء على أن تأخير الصلاة بالتيمم آخر الوقت أفضل من تقديمه لمن كان يرجو الماء آخر الوقت، أما إذا يئس من وجوده فيستحب له تقديمه أول الوقت.

والصواب أنه يصلي في أول الوقت إلا إذا علم أن الماء سيأتي بعد نصف ساعة مثلاً كأن يذهب أحد الرفقة لإحضار الماء، فهنا نقول: أخِّر الصلاة في هذه الحالة.

- **تنبيه**: يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا علم عدم وجود الماء. الثانية: إذا ترجح عنده عدم وجود الماء.

الثالثة: إذا لم يترجح عنده شيء.

(١) قوله «**وَلاَ لِنَافِلَةٍ فِيْ وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا** » أي لا يتيمم لنافلة في وقت النهي، ولكن هذا خاص بالنوافل المطلقة، أما ما كان له سبب فهل يتيمم له؟ على كلام المؤلف لا يتيمم لأي نافلة وقت النهي. والصواب أن له أن يتيمم لذوات الأسباب في أي وقت على الصحيح من أقوال أهل العلم، وخلاصة الكلام في هاتين المسألتين نقول كما قلنا في المسألة التي قبلها، يجوز له أن يتيمم في أي وقت شاء، ويجوز له أن يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات، سواء كانت نافلة أو فريضة ما دام أنه باق على تيممه، وهذا هو قول الحنفية[(١)] ـ كما ذكرنا ـ والشيخين[(٢)]، إلا إن وجد الماء فهنا يبطل تيممه ويجب عليه أن يستعمل الماء.

---

(١) بدائع الصنائع (٧٤/١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٣/١٠)، الشرح الممتع (٣٧٥/١).

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيْضَةً، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيْضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا(١).

الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلاَ يَتَيَمَّمَ إِلاَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَار(٢).

---

(١) قوله « **الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيْضَةً، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيْضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا** » هذا هو الشرط الثالث من شروط التيمم، وهذا أيضاً يقال فيه كما قيل في المسألتين السابقتين، أن هذا محمول على أنه مبيح، والصواب أنه رافع، فمتى تيمم لفريضة أو نافلة أو غيرهما مما يتيمم له صحَّ له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، فلا وجود لهذا الشرط على القول الراجح، أما نية التيمم فلا شك أنها شرط لصحته؛ لأن الأعمال بالنيات.

(٢) قوله « **الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلاَ يَتَيَمَّمَ إِلاَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَار** » هذا هو الشرط الرابع من شروط التيمم، واشترط فيه ثلاثة أوصاف: الأول كونه ترابًا، والثاني كون التراب طاهرًا، والثالث كون التراب له غبار. أما اشتراط التراب فقد سبق بيان الراجح أنه لا يشترط كون المتيمم به ترابًا، بل يجوز أن يتيمم بكل ما على وجه الأرض من رمل وأحجار وجبس وغيرها.

أما اشتراط الطهارة له أيضًا فهذا مبني على القول بأن التراب ينقسم إلى طهور وطاهر ونجس كالماء، وهذا أيضًا لا اعتبار له في الشريعة كما ذكرنا ذلك وقلنا بأنه يجوز له أن يتيمم بتراب مستعمل ونحوه إلا إذا كان نجسًا فلا يجوز. أما اشتراط الغبار في التراب فهو المذهب عند الحنابلة[1]، وقال بعض =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢١٤).

ويُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ[(١)]، وَخُرُوْجُ الْوَقْتِ[(٢)]، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ[(٣)]، ....

=العلماء منهم ابن سعدي[(١)] بأنه لا يشترط الغبار، وهذا قول شيخنا[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ، دليل ذلك حديث عمار t وفيه أن النبي r «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيْهِمَا»[(٣)]، والنفخ يزيل الغبار وأثر التراب، وعلى ذلك يجوز التيمم على جدار الإسمنت وعلى البلاط ولو لم يكن عليه غبار، وذلك لأنهما الأصل في تكوينهما أنهما من الأحجار والتراب وغيره مما يكون على وجه الأرض، أما الجدران التي عليها بوية فلا يصح عليها التيمم، ولا على الفرش الموجودة في المنازل؛ لأنها ليست مما على وجه الأرض، إلا إذا كان عليها شيء يعلق باليد من تراب وجبس وإسمنت أو غبار ونحوها فيجوز له ذلك.

(١) وقوله « **ويُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ** » هذا لا إشكال فيه يعني أن نواقض الوضوء السابقة هي ناقضة أيضًا للتيمم.

(٢) قوله « **وَخُرُوْجُ الْوَقْتِ** » والصحيح أنه مع خروج وقت الصلاة يبقى التيمم كما ذكرنا ذلك سابقًا.

(٣) قوله«**وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ**» ويكون ذلك إما بأن يكون مريضًافبرئ، أو يكون عادمًا للماء فوجده، يقول المؤلف هذا أيضًا يعد من نواقض التيمم؛ لأنه واجد للماء في هذه الحالة، وهذا هو الصحيح؛ لقوله r :«إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُوْرُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَإِذَا =

---

(١) المختارات الجلية ص ٢٦.
(٢) الشرح الممتع (٣٩٤/١).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣١٩/٤) رقم (١٨٩٠٢)، و النسائي في كتاب الطهارة ـ باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ـ رقم (٣١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٦٧/١) رقم (٣٠٨).

وَإِنْ كَانَ فِيْ الصَّلَاةِ[١].

= وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ»[١]، وهذا بإجماع أهل العلم، فمتى وجد الماء بطل التيمم.

(١) قوله « **وَإِنْ كَانَ فِيْ الصَّلَاةِ** » هذا إشعار بأن المسألة فيها خلاف، وصورتها: أن يتيمم إنسان لعدم الماء وعندما شرع في الصلاة وجد الماء، هل نقول يلزمه الخروج من الصلاة لكي يتوضأ أم نقول له أكمل الصلاة؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء:

فالحنفية[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣] على بطلان صلاة المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة لأن الأصل إيقاع الصلاة الوضوء، ولبطلان الصلاة بزوال سببها وهذا القول هو ما يميل إليه شيخنا[٤] رحمه الله؛ لأن النبي r قال: « فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ».

=وذهب المالكية[٥]، وهو قول للشافعية[٦]، ورواية في مذهب الحنابلة[٧] بأنها لا تبطل لوجود الإذن بالدخول في الصلاة بالتيمم والأصل بقاؤه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٥/٥) رقم (٢١٤٠٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، والترمذي في أبواب الطهارة - باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، وأخرجه البزار بهذا اللفظ في مسنده (٣٨٧/٩) رقم (٣٩٧٣) من حديث أبي ذر الغفاري t، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٣٨٦١).

(٢) بضائع الصنائع (٥٧/١ - ٥٨).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٤٦/٢ - ٢٤٧).

(٤) الشرح الممتع (٤٠٦/١).

(٥) حاشية الدسوقي (١٥٦/١).

(٦) المجموع (٣٥٨/٢).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٤٦/٢ - ٢٤٧).

....

قلت: والذي أميل إليه أنه يحولها نافلة أي يكملها نافلة ثم يصلي الفريضة بطهارة الماء، وبهذا يجمع بين الأدلة؛ لأن تحويل الفريضة إلى نافلة جائز، فلو كان الإنسان يصلي منفردًا ثم حضرته جماعة يجوز له أن يحول هذا الفرض إلى نافلة ثم يصلي مع الجماعة الفريضة، وما ذكرناه هو الأحوط من قولنا إن صلاته تبطل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿W X Y﴾[(١)].

خلاصة ما نقول في التيمم:

أ ـ التيمم الصحيح هو المذكور في قوله تعالى: ﴿8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P﴾[(٢)].

ب ـ صفته أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه كما جاء في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر t: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[(٣)].

جـ ـ المشروع هو ضربة واحدة للوجه والكفين.

د ـ يشترط أن يكون التراب طاهرًا أي غير نجس.

---

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ـ باب التيمم ضربة ـ رقم (٣٤٠)، ومسلم في كتاب الحيض ـ باب التيمم ـ رقم (٣٦٨) واللفظ لمسلم.

بَابُ الْحَيْضِ(١).

....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ الْحَيْضِ** » الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، واصطلاحًا: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات محددة معلومة، وهذا يخرج النفاس والاستحاضة.

والحيض أمر كتبه الله تعالى على النساء فينبغي عليهن أن لا تضيق صدورهن بسببه خصوصًا في رمضان وعند الحج والعمرة.

ومما ينبغي أيضًا أن ننبه عليه أنه لا ينبغي للمرأة أن تأخذ ما يمنع نزول الدم إلا لأمر ضروري كالحج والعمرة مثلاً، أما ما تفعله بعض النساء من منع الدم من أجل أن تصلي رمضان أو من أجل أن تصوم رمضان فالأولى عدمه فتترك الأمور على طبيعتها.

وقبل الشروع في شرح باب الحيض أبيّن بعض القواعد في هذا الباب بحيث يسهل على الطالب فهمه لا سيما وأن بعض أهل العلم قال: إن من أصعب أبواب الفقه ثلاثة أبواب: الحيض والربا والطلاق.

فنقول: لا تخرج النساء حال الحيض عن خمسة أحوال:

الأولى: أن تكون مبتدأة. الثانية: أن تكون معتادة.

الثالثة: أن تكون مميزة. الرابعة: أن تكون مستحاضة.

الخامسة: أن تكون متحيرة.

ولا تكاد أحكام الدماء تخرج عن هذه الأحوال الخمسة.

....

= **الحالة الأولى: المبتدأة:**

تعريفها: هي المرأة التي يأتيها الحيض لأول مرة، أي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك وهذه فعلاً لا تدري كم يستمر معها الحيض، هل سيبقى معها يومًا أو يومين أو ثلاثة.

الحكم في هذه الحالة: المذهب[(١)] بأنها تجلس يومًا وليلة ثم تغتسل وتكون من الطاهرات حكمًا، فتصوم وتصلي ولا تعيد الصلاة وتؤدي جميع العبادات حتى وإن جازو الدم أقل الحيض لأنه مشكوك فيه، ولا يجوز للزوج أن يطأها في الزمن المجاوز لأقل الحيض قبل تكراره لأن الظاهر أنه حيض وإنما أمرت بالعبادة لبراءة الذمة فتعين ترك وطئها احتياطا ويجب عليها متى طهرت أن تغتسل مرة أخرى.

وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)] إلى أن المبتدأة يجب عليها ما يجب على الحائض، فتجلس مادامت ترى الدم إلى خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتؤدي جميع العبادات، وهذا هو الصواب، وهو رواية في المذهب[(٥)].

وذهب شيخنا[(٦)] إلى أن المبتدأة ترجع إلى عادة نسائها كأختها وأمها، وهو رواية في المذهب أيضًا[(٧)]، لكن قول الجمهور هو الأصوب والأضبط للمرأة.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٩٨/٢).
(٢) حاشية ابن عابدين (١٨٩/١).
(٣) حاشية الدسوقي (١٦٨/١).
(٤) المجموع (٤٢٦/٢).
(٥) المغني (٤٠٩/١)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٩٨/٢ ـ ٤٩٩).
(٦) الشرح الممتع (٤٨٩/١).
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٩٩/٢).

....

الحالة الثانية: المعتادة:

تعريفها: هي التي لها عادة منضبطة (خمسة أيام، أو ستة أيام، أو سبعة أيام) فنقول لهذه المرأة المعتادة: اجلسي عادتك إلا إذا فعلت ما يؤثر على الدم كتناول حبوب أو وضع اللولب فتنتقلين إلى حكم المتحيرة وسيأتي.

أما إذا لم تفعلي ما يؤثر على الدم فنقول: إذا زاد الدم عن هذه الأيام المنضبطة، اغتسلي وتحفظي وصلي وتوضئي لكل صلاة.

الحالة الثالثة: المميزة:

تعريفها: هي امرأة أطبق عليها الدم لكن دمها متميز عشرة أيام دم أحمر يميل إلى السواد ثخين له رائحة وهذه هي صفة دم الحيض التي ينبغي أن تعرفها النساء معرفة جيدة:

أ ـ يميل إلى السواد. ب ـ ثخين غليظ. جـ ـ له رائحة نتنة.

فما دام دمها متميزًا نقول: اجلسي الدم المتميز وما عداه اغتسلي وتحفظي وصلي.

الحالة الرابعة: المستحاضة:

تعريفها: هي امرأة أطبق عليها الدم شهرًا أو شهرين أو ثلاثة، نقول: هذه امرأة مستحاضة، فإن كانت متميزة فإنها تجلس تميزها، وإن كانت معتادة تجلس عادتها، وإن كانت متحيرة نقول: تجلس خمسة عشر يومًا، وما زاد يعتبر دم فساد أي استحاضة، فتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ وتصلي وتأتي بجميع العبادات.

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلاَةِ، وَوُجُوْبَهَا(١)، ....

الحالة الخامسة: المتحيرة:

تعريفها: هي الآن أكثر الأحوال حدوثًا في وقتنا بسبب استعمال ما يمنع الدم، أو ما يمنع الحمل، أو استعمال بعض الأمور التي تمنع الدورة.

والمتحيرة هي التي تكون عادتها في شهر سبعة أيام، وفي شهر آخر ثمانية أيام، وفي شهر عشرة أيام، فهذه نقول: إنها متحيرة، ونقول لها: إذا كان الدم غير مميز وليس لكِ عادة تعرفينها، فاجلسي إلى خمسة عشر يومًا إذا كان متصلاً.

أما إذا كان يجيء في شهر خمسة أيام ثم ينقطع والشهر الآخر سبعة أيام ثم ينقطع والذي يليه ثمانية أيام أو عشرة أيام وهكذا فنقول: متى انقطع الدم عنكِ فيلزمكِ الاغتسال وتؤدين ما عليكِ من العبادات، وهذا هو الذي نرجحه. ويرى شيخنا[1] رَحِمَهُ اللهُ أنه لا أقل للحيض ولا لأكثره، بل ما دام على وتيرة واحدة فإنه يعتبر دم حيض.

لكن **الصواب** أنه إن زاد على خمسة عشر يومًا تأخذ حكم الطاهرات وهذا هو الأحوط، ولا يعقل في واقع النساء أن يزيد الدم على خمسة عشر يومًا، ولهذا الذين يقولون لا حدّ لأكثره قولهم غير منضبط، فنقول لهم: لو جلس الدم سبعة وعشرين يومًا هل تقولون إنه دم دورة، ولهذا كان قول الجمهور هو الأحوط إن شاء الله.

(١) قوله « **وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلاَةِ، وَوُجُوْبَهَا** » أي يمنع الحيض عشرة أشياء. أولها فعل الصلاة ووجوبها، والمراد بفعل الصلاة أي أداؤها في=

---

(١) الشرح الممتع (٤٧٢/١).

وَفِعْلَ الصِّيَامِ(١)، ....

= زمن الحيض، ودليل ذلك قوله r : «..أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ...»(١) وقوله أيضًا: «...فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ... »(٢)، وهذا بإجماع أهل العلم، فمتى صلت المرأة وهي حائض فهي آثمة، وهنا ننبه على خطأ يقع فيه كثير من النساء، فتراها مثلاً إذا ذهبت إلى حج أو عمرة أو كانت في جمع من النساء ثم جاءها الحيض لم تخبر أهلها حياءًا منهن فتصلي معهم أو تؤدي مناسك الحج والعمرة معهم، وهي بهذا تكون آثمة.

والمراد بقوله « **وَوُجُوْبَهَا** » أي لا تجب عليها الصلاة لأنه سبحانه أسقط عنها الوجوب بحيضها، فلا يجب عليها قضاؤها لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيْبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ »(٣)، وهذا بإجماع أهل العلم.

(١) قوله « **وَفِعْلَ الصِّيَامِ** » هذا هو الأمر الثالث الذي تمنع منه المرأة حال حيضها وهو الصيام وذلك للحديث المتقدم «..أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ..» لكن هل يمنع الحيض وجوب الصوم؟ لا، بل يجب على المرأة الحائض الصوم، ولكنه لا يصح منها حال حيضها، بل متى طهرت يجب عليها قضاؤه لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم « فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ ».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ـ باب ترك الحائض الصوم ـ رقم (٢٩٨)، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات ـ رقم (١١٤) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ـ باب إقبال المحيض وإدباره ـ رقم (٣٠٩)، ومسلم في كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ رقم (٥٠١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ـ رقم (٥٠٨).

وَالطَّوَافَ(١)، ....

=أما عن الحكمة في أمرها بقضاء الصوم دون الصلاة فقيل: الحكمة أن قضاء الصلاة فيه مشقة لتكرارها، أما الصيام فلا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة، وهذا من كمال رحمته سبحانه وتعالى وشفقته بالمرأة.

(١) قوله « **وَالطَّوَافَ** » هذا هو الممنوع الرابع للمرأة حال حيضها، وهو قول الجمهور من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، فلا يجوز لها أن تطوف بالبيت حال حيضها لا لحج ولا لعمرة ولا لطواف نفل، دليل ذلك قوله ﷺ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوْفِيْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِيْ»(٤).

فالمرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف؛ لأن من شروط الطواف الطهارة، ولأن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام.

وذهب الحنفية(٥) إلى صحته مع الكراهة التحريمية لأن الطهارة له واجب وهي غير طاهرة وعليها بدنة، وذهب شيخ الإسلام(٦) إلى عدم اشتراط الطهارة للطواف بل يستحب له.

لكن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الطهارة له، وهي إحدى الروايتين في المذهب(٧)، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة (٨).

---

(١) الشرح الصغير (١/٣١١).
(٢) المجموع (٢/٣٨٦)، (٨/١٥، ١٧).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٦٨ ـ ٣٨٩).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ـ رقم(١٥٦٧) ومسلم في كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ رقم(١٢١١).
(٥) الهداية (١/١٦٥)، المبسوط (٤/٣٨).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٩)، الاختيارات الفقهية ص ٢١١.
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٨٩).
(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٣٧).

وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ[١]، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ[٢]، ....

(١) قوله «وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ» هذا هو الممنوع الخامس للمرأة حال حيضها، فلا يجوز لها أن تقرأ القرآن، وهذا محل خلاف بين الفقهاء: فالجمهور على أن الحائض لا تجوز لها قراءة القرآن. وذهب المالكية[١] إلى جواز قراءة الحائض للقرآن.

والراجح من القولين هو جواز قراءة الحائص وكذا النفساء للقرآن، وهو اختيار شيخ الإسلام[٢]، وسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز[٣]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٤] ـ رحمهم الله ـ وذلك لعدم ثبوت ما يدل على النهي، وقياس ذلك على الجنب قياس مع الفارق.

(٢) قوله « وَمَسَّ الْمُصْحَفِ » هذا هو الممنوع السادس للحائض، فلا يجوز لها أن تمس المصحف إلا من وراء حائل أو تمسك بشيء تتصفح به، وذلك لقوله r : « لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[٥]، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، واستثنى المالكية[٦] من ذلك المعلمة والمتعلمة فإنه يجوز لها مس المصحف.

والصواب أنه لا يجوز لهن مس المصحف مطلقًا.

وهل المحدث حدثًا أصغر يجوز له مس المصحف؟محل خلاف بين أهل العلم؛=

---

(١) حاشية الدسوقي (١/١٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٩ ـ ١٨٠).
(٣) مجموع فتاوى مقالات متنوعة (١٠/٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا (١١/٢٧٣).
(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الحيض ـ باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ـ رقم (١٣٧٤)، = =والدارقطني في كتاب الطهارة ـ باب في نهي المحدث عن مس القرآن ـ رقم (٤٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء حديث رقم (١٢٢).
(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/١٢٦).

وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ[(١)] ، ....

=أصح الأقوال فيه أنه لا يجوز له أن يمس المصحف، وهو رأي الشيخين[(١)] .

(١) قوله « **وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ** » هذا هو الممنوع السابع، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ «نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[(٢)] ، واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري ومسلم من أمر النساء الحيض أن يعتزلن المصلى في العيد[(٣)] . وفي رواية في المذهب[(٤)] جواز لبث الحائض وكذا النفساء في المسجد إذا توضأت وأمنت تلويثه، وذلك لعدم ورود الحديث الصحيح الصريح في المنع. والذي نراه أنه لا يجوز لها أن تجلس في المسجد، ولكن لها أن تعبر المسجد لحاجة، وهذا هو قول الشيخين[(٥)] .

- **تنبيه:**

أولاً: اختلف الفقهاء في دخول الحائض مصلى العيد: فالحنفية[(٦)] والشافعية[(٧)] على جواز دخولها، والحنابلة[(٨)] على عدم جواز الدخول.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٤٩)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا (١١/٢١٣).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ـ رقم (٢٩٨).
(٣) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب ـ باب وجوب الصلاة في الثياب ـ رقم (٣٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ـ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ـ رقم (٨٩٠) .
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٦٩).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢١٨)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا (١١/٢٧٣).
(٦) حاشية ابن عابدين (١/١٩٢ ـ ١٩٣).
(٧) مغني المحتاج (١/١٠٩).
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/١١٦).

وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ[١]، ....

=فالذين قالوا بجواز الدخول لأنه ليس له حكم المسجد فلا يأخذ حكمه، والذين قالوا بعدم الجواز احتجوا بقوله ﷺ في حق الحائض وليعتزلن المصلى.

والذي يظهر لي أن المصلى ليس مسجدًا فيجوز لها الدخول لكن تبتعد عن محل صلاة الناس.

ثانيًا: مصليات المدارس، هل تدخل في حكم المساجد في منع الطالبات والمدرسات الحيض من دخولها؟ الظاهر أنها لا تأخذ حكم المساجد فيجوز للحائض دخولها والجلوس فيها.

(١) قوله «**وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ**» هذا هو المنوع الثامن، وهذا بإجماع أهل العلم، لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض؛ لقوله تعالى: ﴿ W X y z ﴾[١]. أما المباشرة فيما دون الفرج فلا بأس بها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»[٢].

ومن وطئ زوجته في فرجها حال حيضها فعليه التوبة والاستغفار ويتصدق وجوبًا في المذهب[٣] بدينار أو نصف دينار؛ لقوله r في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»[٤]، وهذا هو قول الشيخين[٥]. =

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٠٩) رقم (٢٥٧٩١)، والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في مباشرة الحائض ـ رقم (١٣٢) واللفظ لأحمد.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٤٧) رقم (٢٠١٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب إتيان الحائض ـ رقم (٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥١) رقم (٢٣٧).

(٥) انظر تعليق سماحة شيخنا على كتابنا (الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية) ص ١٦٥، والشرح الممتع (١/٤٧٩).

وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ[(١)] **، وَالاِعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ**[(٢)] ....

=وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الكفارة بل يستغفر ويتوب، وهو قول الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] وقول في المذهب[(٣)].

والذي يترجح عندي أنه لا تجب كفارة على من وطئ امرأته وهي حائض ولكن تستحب في حقه ويجب عليه التوبة والاستغفار، وتحمل الأحاديث على الاستحباب في إخراج الكفارة، والذي يدل على ذلك التخيير بين الدينار ونصفه، إذ لا تخيير في جنس واحد بين الأقل والأكثر.

أما مقدار الدينار فهو على قول شيخنا أربعة جرامات وربع، والذي قررته في كتاب الزكاة وهو الراجح: ثلاثة جرامات ونصف، وإذا أردنا أن نعرف قيمته نسأل أهل الذهب في وقت إخراجه، كم قيمة جرام الذهب ونضرب القيمة في ثلاثة ونصف.

(١) قوله «**وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ**» هذا هو الممنوع التاسع، ومعنى قوله «**سُنَّةَ الطَّلَاقِ**» أنه إذا طلق زوجته في الحيض فليس طلاقًا سنِّيًّا بل هو طلاق بدعيّ، وطلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

(٢) قوله «**وَالاِعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ**» أي أن المرأة التي تحيض يمنعها الحيض من الاعتداد بالأشهر، وإنما تعتد بالحيض ثلاث حيض، أما إن كانت لا تحيض فتعتد بالأشهر، ودليل ما ذكره المؤلف قوله تعالى: ﴿ I J K L ﴾[(٤)].

(١) مجموع رسائل ابن عابدين (١/١١٤).
(٢) مغني المحتاج (١/١١٠).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٧٧).
(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوْغَ، وَالاِعْتِدَادَ بِهِ[(١)]**، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيْحَ فِعْلُ الصَّوْمِ**[(٢)]**، ....**

(١) قوله « **وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوْغَ، وَالاِعْتِدَادَ بِهِ** » هذه هي موجبات الحيض:

أولاً: أنه يوجب الغسل، وذلك عند طهرها، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[(١)]، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي اغتسلن، وهذا بالإجماع عند أهل العلم، أي يجب على المرأة إذا طهرت من حيضها الاغتسال، والغسل هنا كالغسل من الجنابة، وهل يلزم المرأة أن تنقض ضفائرها؟ نقول: لا، ولا يلزم أن تغسل كل شعرها، وقد سبق بيان ذلك

ثانيًا: البلوغ، أي يوجب الحيض البلوغ، فمتى حاضت المرأة حكم ببلوغها، وعلامات البلوغ للرجل والمرأة ثلاثة: إنزال المني بالاحتلام وغيره، وإنبات شعر العانة، وتمام خمس عشرة سنة. أما المرأة فتزيد على ذلك أمرًا رابعًا وهو الحيض.

ثالثًا: الاعتداد به، هذا من موجبات الحيض أيضًا، فالمرأة التي تحيض تعتد بالحيض، أما إذا كانت لا تحيض لصغر أو لكبر أو لأمر طارئ فتعتد بالأشهر. ومعنى قولنا تعتد بالحيض: أن تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فهنا تمت عدتها بعد طلاق زوجها.

(٢) قوله « **فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيْحَ فِعْلُ الصَّوْمِ** » أي إذا انقطع دم المرأة الحائض ولم تغتسل أبيح فعل الصوم، بل كان واجبًا عليها إن كان صوم فريضة كرمضان، مثال ذلك: امرأة انقطع الدم عنها بالليل ولم تتمكن من الاغتسال قبل الفجر، فيلزمها الصوم حتى وإن لم تغتسل لأن الصوم لا يشترط له =

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

وَالطَّلاَقُ[١] **، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ**[٢] **، وَيَجُوْزُ الاِسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ ، بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r : «اصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحَ»**[٣].

=الطهارة وإنما الطهارة تشترط لفعل الصلاة.

(١) قوله « **وَالطَّلاَقُ** » أي إذا انقطع الدم أبيح الصوم والطلاق ولو لم تغتسل، فلا يلزم أن تغتسل المرأة إذا طهرت من الحيض لوقوع الطلاق، ولا يأثم الزوج بذلك، لكن يأثم إذا طلقها أثناء الحيض.

وهل يقع الطلاق إذا طلقها أثناء الحيض أم لا يقع؟ قولان لأهل العلم كما سيأتي بيانه إن شاء الله في كتاب الطلاق.

(٢) قوله «**وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ**» أي لم يبح غير فعل الصوم والطلاق بلا اغتسال وما سواهما من العشرة المذكورة فلابد لها من الاغتسال وهي: الصلاة ووجوبها، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج.

(٣) قوله «**وَيَجُوْزُ الاِسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ، بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r : «اصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحَ»**أي يستمتع الرجل من الحائض بما دون الفرج.

وهل تجوز المباشرة فيما عدا ما بين السرة والركبة؟ قولان: أصحهما تجوز المباشرة؛ لأن الرسول r قال: «اصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»[١].

وهل تجوز المباشرة فيما بين السرة والركبة عدا الفرج؟ جمهور الفقهاء على المنع، وهو قول في المذهب[٢]، وعللوا بأن المرأة تتزر، وما دامت تتزر فلا تباشر فيما يغطيه الإزار، واحتجوا لذلك بقوله r لما سئل عن ما يحل للرجل=

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٣٠٢) من حديث أنس t
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٤/٢ ـ ٣٧٥).

= من امرأته وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ »[1]، لكن الصواب جواز المباشرة دون الفرج خاصة؛ لقوله ﷺ «اصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ» وهو المذهب عند الحنابلة[2].

لكن إن استمتع بها فيما دون الفرج هل يلزمه غسل؟ الجواب: لا يجب عليه الغسل إلا أن ينزل، أما المرأة إذا أنزلت وهي حائض استحب لها الغسل للجنابة لئلا يبقى عليها أثر الجنابة، ولأنها قد تحتاج إلى قراءة القرآن للتعلم والتعليم.

لكن هنا مسألة قد تحتاج إليها المرأة وهي إذا طهرت المرأة في أي ساعة من نهار في شهر رمضان، هل يلزمها الإمساك بقية اليوم؟

الصحيح: أنه لا يلزمها الإمساك؛ لأننا نُعَرِّف الصيام بأنه الإمساك بنية التعبد لله بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فكون المرأة التي طهرت ظهرًا أو عصرًا أو ضحى تمسك بقية اليوم لا معنى لإمساكها، وسيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ في كتاب الصيام.

وقول المؤلف رحمه الله « **وَيَجُوْزُ الاِسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ** » محمول على عدم الخشية من الوقوع في الجماع المحرم، وإلا فلو علم الرجل أنه لا يستطيع أن يملك إربه من الوقوع في الجماع المحرم وقت الحيض فإنه يحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج؛ لأن كل ما يؤدي إلى محرم فهو محرم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب في المذي (٢١٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢/١) رقم (١٩٧).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٤/٢ ـ ٣٧٥).

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[١] **، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**[٢] **، ....**

(١) قوله « **وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** » هذا هو المذهب[١]، وهو قول الشافعي[٢]، وعند الحنفية[٣] أقله ثلاثة أيام، وعند مالك[٤] الدفعة الواحدة حيضة إلا أنه لا يعتد بها في الأفراد في الطلاق. وذهب شيخ الإسلام[٥] إلى أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره بل مرد الأمر عنده إلى ما استقرت عليه عادة المرأة، وهذا هو رأي ابن سعدي[٦]، وشيخنا[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي نرجحه هو قول الشافعية والحنابلة لأنه هو القول المنضبط الذي تستطيع المرأة أن تضبط به الدم وأن تعرف أقله وأكثره. أما تحديده بهذا الحد فإن الشيء إذا لم يكن له حد فإنه يحد في الشرع بأقل شيء عادة، وأقل الشيء من الأيام هو يوم وليلة، وأما حده بخمسة عشر يومًا هو نصف شهر حيث لا يعقل أن تحيض المرأة أكثر الشهر ولا يمكن أن يكون زمن الطهر أقل من زمن الحيض.

(٢) قوله « **وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا** » هذا هو المذهب[٨] وهو قول المالكية[٩]، والشافعية[١٠]. أما الحنفية[١١] فيرون أن أكثره عشرة أيام، وقد سبق اختيار شيخ الإسلام وشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ والذي نرجحه هو القول الأول لما ذكرناه في المسألة السابقة.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٩٢/٢).
(٢) الأم (٥٨/١)، المجموع (٤٠٢/٢).
(٣) فتح القدير (١٦٠/١).
(٤) المدونة (٥٥/١)، الشرح الصغير (٣٠٣/١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)، الاختيارات الفقهية ص ٥٧.
(٦) المختارات الجلية ص ٣٢.
(٧) الشرح الممتع (٤٧١/١).
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٩٢/٢)، المغني (٣٨٨/١).
(٩) المدونة (٥٤/١).
(١٠) الأم (٥٨/١).
(١١) بدائع الصنائع (٤٠/١)، فتح القدير (١٦٠/١).

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا[١] **، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ**[٢]**. وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيْضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ**[٣] **وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ**[٤]**.**

(١) قوله « **وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا** » وذلك لأننا قلنا أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، فإذا تصورنا أن أقله يوم وليلة، فكم تحيض المرأة في الشهر؟ ثلاث مرات، وإذا تصورنا أن أكثره خمسة عشر يومًا فإنها لا تحيض إلا مرة واحدة. وذهب شيخ الإسلام[١] وهو قول شيخنا[٢] رحمه الله إلى أنه لا حد لأقل الطهر، والراجح ما ذهب إليه المؤلف.

(٢) قوله « **وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ** » أي لا حد لأكثر الطهر؛ لأنه مبني على الحيض، فالحيض قد يزيد وقد ينقص.

(٣) قوله « **وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيْضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ** » هذا هو المذهب[٣]، وعللوا لذلك بأن هذا هو المعتاد، والصواب أنه لا حد للسن الذي تحيض له المرأة، وبما أنه وجد من النساء من تحيض لثمان سنوات، فيكون الاعتماد على أوصاف الدم أولى، لكن ما ذكره المؤلف بناء على الغالب عند النساء.

(٤) قوله « **وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ** » هذا ما رجحه المؤلف، والمشهور في المذهب[٤] أن أكثره خمسون سنة، ومن فرّق بين النساء العربيات والأعجميات قال: إن العربيات إلى سن الستين والأعجميات إلى سن الخمسين.

و**الصواب** أنه لا حد لأكثره لاسيما أنه قد وجد من تحيض لأكثر من ستين سنة، فما دام وجد من تحيض لأكثر من خمسين أو أكثر من ستين فلا يحد، وهذا هو=

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧، ٢٤٠).
(٢) الشرح الممتع (١/٤٧٥).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٨٤).
(٤) المرجع السابق (٢/٣٨٦).

وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيْضُ فِيْ مِثْلِهِ، جَلَسَتْ[١]**، فَإِن انْقَطَعَ لأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَيْسَ بَحَيْضٍ**[٢]**، ....**

=مـذهب الشـافعية[١]، وروايـة في مـذهب الحنفيـة[٢]، وهـو اختيـار شـيخ الإسلام[٣] وشيخنا[٤] رَحِمَهُ اللهُ.

(١) قوله « **وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيْضُ فِيْ مِثْلِهِ، جَلَسَتْ** » المبتدأة هـي الـتي رأت الـدم لأول مـرة في وقـت تحـيض لمثلـه، حـدَّه المؤلـف لسـنّ التاسعة، والصواب أنه لا حد لأوله كما سبق.

وقوله « **جَلَسَتْ** » أي اعتبرته حيضًا تترك الصلاة والصيام وسائر العبادات بل كذلك لا يقربها زوجها لأجل ذلك الدم.

(٢) قوله « **فَإِن انْقَطَعَ لأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَيْسَ بَحَيْضٍ** » وذلك لأنهم يحدّون أقـل الحـيض بيـوم وليلـة، فـإن جـاوز الـدم ذلـك أي جـاوز يومًا وليلـة ولم يتجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا فهو حـيض مـا دام أكثـر مـن يـوم وليلة وأقل من خمسة عشر يومًا، فهذه هي المبتدأة، فإذا تكـرر ثلاثـة أشـهر بمعنى واحد صار عادة.

لكن هل يلزم أن يتكرر الدم على المبتدأة لتصبح عادتها؟ المذهب[٥] يـرى تكـراره ثلاثًـا ليصـبح حيضًـا كمـا سـيذكره المؤلـف، والصـواب أنـه لا يلـزم تكراره، بل متى رأت الدم ولم يتجاوز أكثر الحيض فهي عادتها.

---

(١) المجموع (٢/٤٠٢).
(٢) الدر المختار مع حشاية ابن عابدين (١/٢٨٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠).
(٤) الشرح الممتع (١/٤٦٨).
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٤٠٠).

وَإِنْ جَاوَزَ ذٰلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ[١]، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، صَارَ عَادَةً[٢]، وَإِنْ عَبَرَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ[٣]، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ[٤]، ....

=وخلاصة القول في قول المؤلف أنه إذا انقطع في أقل من يوم وليلة فهو دم فساد، لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا سائر العبادات.

(١) قوله « **وَإِنْ جَاوَزَ ذٰلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ** » أي إذا جاوز الدم أقل الحيض وهو يوم وليلة، ولم يجاوز أكثره وهو خمسة عشر يوما فهو حيض.

(٢) قوله « **فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، صَارَ عَادَةً** » ذكرنا هذه المسألة سابقًا، وقلنا بأنه لا يلزم تكرار الدم ثلاثة أشهر ليصبح عادة للمرأة، بل متى جاءها الدم وتجاوز اليوم والليلة ولم يتجاوز خمسة عشر يومًا صار عادتها ولا يلزم من ذلك تكراره.

(٣) قوله « **وَإِنْ عَبَرَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ** » أي إن عبر أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا فالزائد استحاضة؛ لأنه تجاوز أكثر الحيض، فخرج عن كونه دم حيض، بل هو دم فساد لا يمنع الصلاة والصوم، لكن نأمرها أن تتوضأ لكل صلاة، وأن تتلجم لئلا يصيب الدم ثوبها.

(٤) قوله « **وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ** » أي عند تمام خمسة عشر يومًا، وهذا وجوبًا؛ لقوله ﷺ: « دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيْهَا ثُمَّ اغْتَسِلِيْ وَصَلِّيْ »[١].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ـ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض... رقم(٣١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ[(١)]، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، وَتُصَلِّيْ[(٢)]، وكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ[(٣)]، وَمَنْ فِيْ مَعْنَاهُ[(٤)]، ....

(١) قوله « **وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ** » أي يجب على المستحاضة عند غسلها أن تغسل فرجها وتعصبه عند آخر الحيض؛ لأنها أتمت الحيض وإن كان ينزل معها الدم، أما دليل غسل فرجها فهو قوله ﷺ في المستحاضة: « فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ »[(١)]، وأما دليل عصب الفرج ما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها في شأن المستحاضة وفيه «فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيْهِ»[(٢)] ومعنى الاستثفار هو شد الفرج بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها المرأة، أما الآن فيمكن أن تستخدم الحفائظ الحديثة ويكفيها ذلك.

(٢) قوله « **ثُمَّ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، وَتُصَلِّيْ** » أي المستحاضة يجب عليها الوضوء لا الغسل، وذلك عند وقت كل صلاة، فمتى أرادت الصلاة يجب عليها الوضوء، ويجزئها وضوؤها، لفعل السنن القبلية والبعدية، ولا يلزمها إعادة الوضوء.

(٣) قوله « **وكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ** » قياسًا على المستحاضة، فيجب عليه الوضوء لكل صلاة، ثم يصلي هذه الصلاة، ولا يجوز له تأخيرها حتى يخرج وقتها.

(٤) قوله « **وَمَنْ فِيْ مَعْنَاهُ** »كمن يخرج منه الريح باستمرار، فإنه يأخذ حكم =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ـ باب الاستحاضة (٣٠٠)، ومسلم في كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٢٠) رقم (٢٦٧٥٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٤)، والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٢) رقم (٢٤٤).

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِيْ الشَّهْرِ الآخَرِ[١] ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً ، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا[٢] . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وكَانَ لَهَا تَمْيِيْزٌ - وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِيْنًا ، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيْقًا - فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ الثَّخِيْنِ[٣] ....

=المستحاضة قياسًا عليها؛ لكونه من أهل الأعذار ، فيجب عليه الوضوء ، ولا يلزمه إن خرج منه شيء أثناء الصلاة ، بل عليه أن يستمرّ في صلاته ولا يلتفت للخارج.

(١) قوله «**فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِيْ الشَّهْرِ الآخَرِ**» شرع المؤلف رحمه الله في بيان الحالات التي تمر بها المرأة المستحاضة ، ومعنى قوله «فإذا استمرَّ بها الدم في الشهر الآخر» أي لم ينقطع عنها الدم حتى دخل بها في الشهر الذي يلي عادتها.

(٢) قوله « **فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً ، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا** » هذا هو القسم الثاني وهي المرأة المعتادة ، وقد مرّ بنا القسم الأول وهو المبتدأة وسبق بيان حكمها.
أما المرأة المعتادة فقد قال المؤلف « فحيضها أيام عادتها » ما دامت لها عادة محدودة فنقول لها : اجلسي أيام عادتك خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية فما زاد عن هذه الأيام فليس بحيض إلا إذا أخذ نفس مواصفات الحيض أو تسببت المرأة في تغير دورتها كأن تكون استعملت مانعًا أو وضعت لولبًا ، فالحاصل أن المعتادة حيضها أيام عادتها ، وما عدا أيام العادة فليس بحيض ، بل استحاضة.

(٣) قوله « **وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وكَانَ لَهَا تَمْيِيْزٌ - وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِيْنًا ، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيْقًا - فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ الثَّخِيْنِ** » هذا هو القسم الثالث من أقسام النساء المستحيضات وهي المرأة التي لها تمييز ، أي التي =

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلاَ تَمْيِيْزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ(١).

=يتميز بعض دمها عن بعض. وعلامات دم الحيض كما أسلفنا هي:

العلامة الأولى: أن يكون أسود. العلامة الثانية: أن يكون ثخينًا.

العلامة الثالثة: أن يكون له رائحة كريهة.

فإن وجدت هذه العلامات الثلاث حكمنا بأنه دم حيض، فإذا تغيرت هذه الصفات وأصبح الدم خفيفًا أحمر غير ثخين، وليس له رائحة تحول إلى دم استحاضة أي إلى دم فساد، فحكم هذه المرأة -أي التي لها تمييز أن أيام حيضها هي التي تكون صفة الدم فيها على الصفات المذكورة- فإنها تجلس هذه الأيام ولا تصوم ولا تصلي عملاً بتمييزها.

لكن إن كانت المرأة لها عادة وتمييز فأيهما تقدم، العادة أم التمييز؟ اختلف الفقهاء في ذلك، والذي يظهر أن التمييز يقدم على العادة؛ لأن دلالته في الحس أقوى من دلالة العادة.

(١) قوله «**وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلاَ تَمْيِيْزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ**» هذا هو القسم الرابع وهي المتحيرة، وهي كما ذكر المؤلف المبتدأة أو الناسية لعادتها، أو التي لا تمييز لها، فهذه -قال المؤلف- يكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، وما عداها من الأيام يكون استحاضة ما دام الدم متواصلاً، وعلل لذلك بأنه غالب عادة النساء، ودليل ذلك قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِيْ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِيْ حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّيْ ثَلاَثًا وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا =

....

=وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِيْ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَجْزِيْكِ وكَذَلِكَ فَافْعَلِيْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِيْنَ وَتَجْمَعِيْنَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِيْنَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِيْنَ وَتَجْمَعِيْنَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِيْ وَتَغْتَسِلِيْنَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِيْ وَصُومِيْ إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذٰلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ »[١].

وقال شيخنا[٢] رحمه الله في حكم هذه المرأة المتحيرة تجلس غالب عادات نسائها كأمها وأختها وخالتها وعمتها ثم تغتسل وتصلي وتصوم.

وقد اختلفت الروايات في المذهب[٣] في هذه المسألة : فقيل إنها تعتبر بأقل الحيض وهو يوم وليلة ، وما زاد على ذلك يحتمل الحيض والاستحاضة ، والصلاة ثابتة في ذمتها بيقين ، فلا تتركها بالشك.

ورواية أخرى في المذهب[٤] أن المتحيرة تعتبر بأكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا؛ لأن الأصل في الخارج أن يكون دم حيض ، فتعمل بذلك ما لم تتيقن أن الخارج دم استحاضة ، ولا يتم التيقن إلا إذا جاوز الدم خمسة عشر يومًا.

والذي نرجحه أنها ترجع إلى غالب عادات نسائها كأمها وأختها وخالتها وعمتها ، وهي إحدى الروايات في المذهب[٥] واختارها شيخنا[٦] رحمه الله ؛ =

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٣٩) رقم (٢٧٥١٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، وحسنه الألباني في الإرواء حديث رقم (٢٠٥).

(٢) الشرح المتع (١/٤٩٣).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٤٢٥).

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق.

(٦) الشرح المتع (١/٤٩٣).

وَالْحَامِلُ لاَ تَحِيْضُ[١].

=لأن اشتراك الأقارب في هذه الأمور أقرب ما لم يكن الدم على وتيرة واحدة بنفس الصفات فهنا تجلس أكثر الحيض.

(١) قوله « **وَالْحَامِلُ لاَ تَحِيْضُ** » أي إن جاءها دم فهو دم فساد، وهذا هو قول الحنفية[١] والحنابلة[٢]، وعللوا لذلك بتعليلات منها:

أ ـ أن الشرع جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فلو جاز اجتماع الحمل مع الحيض لما كان علامة على عدمه.

ب ـ الطلاق في الحيض محرم، أما بعد تبين الحمل فهو جائز، فلو كان الدم الذي تراه الحامل حيضًا لما جاز الطلاق فيه.

ج ـ أيضًا قالوا بأن دم الحيض يتحول إلى غذاء يتغذى به الجنين، فلو خرج شيء لخرج على غير الوجه المعتاد.

ومن هنا قال الفقهاء بأن الدم الخارج من الحامل لا يعتبر حيضًا، بل هو دم فساد لا يمنع الصلاة والصوم وسائر العبادات، وهذا هو قول سماحة شيخنا ابن باز[٣] رحمه الله. وذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] وقول في مذهب أحمد[٦] واختارها شيخ الإسلام[٧]، وشيخنا[٨] إلى أنه يمكن للحامل أن تحيض، لاسيما إن كان حيضها منضبطًا، وجاءها في نفس أيام عادتها ونفس =

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٩/٣).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٩/٢).
(٣) انظر تعليقات سماحة شيخنا على كتابنا (الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية) ص ٤٩.
(٤) المدونة (٥٩/١).
(٥) المجموع (٤١١/٢).
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٥/٢).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩)، الاختيارات الفقهية ص ٥٩.
(٨) الشرح الممتع (٤٧٠/١).

إلاَّ أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلاَدَتِهَا بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةٍ ، فَيَكُوْنُ دَمَ نِفَاسٍ[١].

=مواصفات دم الحيض ، وكان يتكرر معها في كل حمل ، فهذا يعتبر حيضًا ، وهذا هو الصواب.

(١) قوله « **إلاَّ أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلاَدَتِهَا بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةٍ ، فَيَكُوْنُ دَمَ نِفَاسٍ** » أي يأخذ الدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين حكم دم النفاس ، ولا تصلي ولا تصوم ، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء : فالمذهب[١] وأكثر الفقهاء على أنه نفاس ، ومنهم من يرى أنه لا يعتبر نفاسًا ، بل هو دم فساد ، لا تترك العبادات بخروجه ، وهو قول الحنفية[٢] ، ورأي عند الشافعية[٣].

والذي نرجحه أنه إن كان هذا الدم الذي خرج قبل الولادة بيوم أو يومين مصاحبًا له الطلق وعلامات الولادة فيعتبر نفاسًا وإلا فلا ، وسيأتي بيان ذلك في باب النفاس.

وإن رأت المرأة الدم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم بعد الولادة انقطع عنها الدم ، فنقول هذه المرأة نفست قبل ولادتها ، وبعد الولادة لا تعتبر نفساء.

- **تنبيهات :**

أولاً : استعمال ما يمنع الحيض جائز بشرطين :

أ ـ أن لا يكون فيه ضرر على المرأة.

ب ـ أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تعلق به ، مثل أن تكون معتدة به=

---

(١) المغني (٤٤٣/١).

(٢) فتح القدير (١٦٤/١).

(٣) المجموع (٥٢٨/٢).

....

=على وجه تجب فيه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لكي تطول المدة، ومن ثم تزداد على زوجها نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه. وأيضًا إذا ثبت من خلال أطباء مسلمين عدول موثوق فيهم أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج.

وإذا قلنا بجواز استعمال ما يمنع الحمل فنقول بأن الأولى للمرأة عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب لاعتدال الصحة والسلامة.

ثانيًا: استعمال ما يجلب الحيض جائز بشرطين:

أ ـ أن لا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قرب شهر رمضان من أجل أن تفطر، أو تستعمله من أجل أن تسقط به الصلاة أو عبادة من العبادات.

ب ـ أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع بزوجته فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

بَابُ النِّفَاسِ[١].

وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ[٢]، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيْمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ[٣].

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ النِّفَاسِ** » النفاس في اللغة بكسر النون من نفَّس الله كربته كما جاء في الحديث: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[١]، فالمرأة بالنفاس يتنفس عنها كربة من أعظم الكرب الدنيوية وهي وضع الحمل، قال تعالى: ﴿ I J K L M ﴾[٢]، وقال: ﴿ & ' ( ) * ﴾[٣].

وفي الاصطلاح هو « دم يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق» أما بدون الطلق فالذي يخرج قبل الولادة دم فساد، وقد سبق أقوال الفقهاء مع بيان الراجح في هذه المسألة.

(٢) قوله « **وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ** » ولو قبلها بثلاثة أيام فأقلّ كما ذكرنا سابقًا، ودم النفاس في الأصل دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل عن رزق الولد، فلما خرج الولد تنفس الرحم فخرج بخروجه.

(٣) قوله « **وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيْمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ** » هذا بيان حكم دم النفاس، فحكمه كالحيض.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ـ رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة t.

(٢) سورة لقمان: ١٤.

(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

....

=وقوله « **فِيْمَا يَحِلُّ**» من الاستمتاع بها فيما دون الفرج والمرور من المسجد بدون تلويث.

وقوله « **وَيَحْرُمُ** » من الوطء في الفرج وسائر العبادات.

وقوله « **وَيَجِبُ** » أي فيما يوجبه من الغسل إذا طهرت.

وقوله « **وَيَسْقُطُ بِهِ** » ما يسقط عنها كالصلاة والصوم، لكن الصوم لابد من قضائه إذا طهرت، والصلاة لا تقضى، هذا معنى كلام المؤلف.

لكن هناك فروق بين الحيض والنفاس، منها:

❖ الحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب من العدة، فلو طلقها قبل النفاس فهنا بمجرد الوضع تنتهي عدتها، وإن طلقها بعد الوضع فلا بد من ثلاث حيضات بعد النفاس ولا أثر للنفاس في العدة.

❖ البلوغ، فالحيض تبلغ به المرأة، أما النفاس فليس علامة على بلوغ المرأة؛ لأنها بلغت بما هو قبله وهو الإنزال؛ لأنها لا تحمل إلا إذا أنزلت.

❖ مدة الإيلاء تحسب فيها مدة الحيض وأما النفاس فلا تجب، فإذا حلف ألا يطأ زوجته سنة ثم ولدت فلا تحسب مدة النفاس من الأربعة أشهر التي تحدد له، إما أن يطأ أو يطلق.

❖ الطلاق في الحيض محرم، أما في النفاس فجائز. وذهب سماحة شيخنا[١] إلى أنه لا يجوز التطليق حال النفاس بل يحرم ولا يقع على الصحيح.

❖ يكره وطء النفساء عند بعض الفقهاء إذا طهرت قبل الأربعين، ولا يكره=

---

(١) بهامش الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية ص ١٤٨ .

وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا[(١)] ، **وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ**[(٢)] ، **وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ ، اغْتَسَلَتْ ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ**[(٣)] ، ....

= وطء الحائض إذا طهرت قبل نهاية عادتها.

(١) قوله «**وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا**» هذا على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وهو قول الجمهور ، وقيل :أكثره ستون يومًا وهذا هو قول المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] ورواية في مذهب أحمد[(٣)] ، وقيل : لا حد لأكثره ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[(٤)] . والصحيح أنها إذا رأت الدم لأكثر من أربعين يومًا لم تكن نفساء ، فلا تلتفت المرأة لما زاد عن الأربعين ، إلا إذا وافق عادتها ، وإن لم يوافق عادتها فلا تلتفت إلى هذا الزائد عن الأربعين ، بل تغتسل وتصلي وتصوم وتؤدي سائر العبادات ، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا[(٥)] رحمه الله .

(٢) قوله « **وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ** » بإجماع أهل العلم ، كما نقل الإجماع على ذلك الترمذي حيث قال : «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[(٦)] ، فمتى انقطع دمها قبل الأربعين اغتسلت وصلت وصامت باتفاق أهل العلم.

(٣) قوله « **وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ ، اغْتَسَلَتْ ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ** » أي متى رأت النفساء الطهر أثناء الأربعين فيجب عليها الاغتسال وتأخذ حكم المرأة الطاهرة بذلك؛ لأن النفاس كما ذكرنا لا حد لأقله.

---

(١) الخرسي على شرح العدوي (٢١٠/١).
(٢) روضة الطالبين (١٧٤/١).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٧٢/٢).
(٤) الاختيارات الفقهية ص ٥٨.
(٥) مجموع فتاوى مقالات متنوعة (٢١٢/١٠).
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٧٣/٢).

فَإِنْ عَادَ فِيْ مُدَّةِ الأَرْبَعِيْنَ ، فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا [(١)].

(١) قوله « **فَإِنْ عَادَ فِيْ مُدَّةِ الأَرْبَعِيْنَ ، فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا** » أي إذا عاودها الدم أثناء الأربعين بعد أن طهرت فيأخذ حكم النفاس؛ لأنه لم يجاوز الأربعين ، فتتوقف عن الصلاة والصوم ، ولا يجوز للزوج وطؤها بعد أن عاودها الدم وغير ذلك مما تمنع منه النفساء ، وما ذكره المؤلف هو المذهب[(١)].

وفي رواية في المذهب[(٢)] إن عاودها الدم بعد انقطاعه فهو مشكوك فيه ، فتصوم وتصلي وتقضي الواجب ، لكنها تتجنب ما يحرم على النفساء كالجماع مثلاً وهذا على سبيل الاحتياط.

والصحيح : إن عاودها الدم وكان العائد دم نفاس بلونه ورائحته وكل أحواله فهو نفاس أيضًا ، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز[(٣)] رحمه الله .

- **ذكر بعض التنبيهات التابعة لباب النفاس :**

أولاً : المرأة التي تلد ولادة خالية عن الدم لا تجلس مدة النفاس ، ولا يجب عليها غسل ، بل تتوضأ وتصلي.

ثانيًا : إذا ولدت المرأة توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما إلا إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها.

ثالثًا : إذا أسقطت المرأة جنينها فلا يخلو السقط من أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون السقط نطفة ، فالدم الخارج دم فساد وليس بنفاس.

الحالة الثانية : أن يكون السقط علقة ، فالدم الخارج محل خلاف ، والصواب أنه ليس بحيض ولا نفاس.

---

(١) المرجع السابق (٢/٤٧٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٢٥ ـ ٢٢٦).

....

=الحالة الثالثة: أن يكون السقط مضغة غير مخلقة، فالمشهور في المذهب[(١)] أنه ليس بنفاس، وقال بعضهم إنه نفاس، والصحيح أنه ليس بنفاس.

الحالة الرابعة: أن يكون السقط مضغة مخلقة، بحيث يتبين فيه الرأس والرجلان واليدان، فالمذهب[(٢)] وعليه أكثر أهل العلم أنه نفاس.

ولا يتم التخليق إلا بعد واحد وثمانين يومًا، فإذا سقط لأقل من ثمانين فلا نفاس والدم الخارج حكمه حكم دم الاستحاضة، أما إذا بلغ السقط واحدًا وثمانين يومًا فلابد من التثبت، هل هو مخلق أم غير مخلق؟ فإن كان مخلقًا كان نفاسًا وإلا فلا. إما بعد مائة وعشرين يومًا فهو نفاس قطعاً.

الحالة الخامسة: أن تضع ما تم له أربعة أشهر فهذا نفاس باتفاق الفقهاء، ويغسل السقط ويصلى عليه لأنه مخلوق قد نفخت فيه الروح.

رابعًا: إذا طهرت المرأة قبل الأربعين فالمذهب[(٣)] علىأنه يكره وطؤها، والذي رجحه الشيخان[(٤)] جواز وطئها قبل الأربعين إذا طهرت، وهذا هو الراجح.

خامسًا: كل دم أو صفرة أو كدرة في مدة الأربعين فهو نفاس.

سادسًا: إذا ولدت المرأة بعد دخول وقت الظهر مثلا ونزل منها دم النفاس قبل أن تصلي الظهر واستمر فهل يلزم قضاء الظهر بعد أن تطهر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٤٨١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق (٢/٤٧٥).
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢١٢)، الشرح المتع (١/٥١٣).

....

=القول الأول: يلزمها قضاء الظهر والعصر معًا؛ لأن العصر مما يجمع مع الظهر، وهذا قول بعض الشافعية[(١)] ورواية عند الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: يلزمها قضاء الظهر فقط، هذا هو المذهب عند الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] بشرط أن تدرك ما يسع فرض الصلاة.

القول الثالث: لا يلزمها، لا الظهر ولا العصر، وهذا هو المذهب عند الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، ورجحه شيخ الإسلام[(٧)]، وسماحة شيخنا ابن باز[(٨)] ـ رحمهم الله ـ، لكن اشترط هؤلاء لعدم وجوب القضاء أن يكون العذر طرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض، أما إن تضايق الوقت ثم وجد المانع فعليها القضاء. والذي يظهر أن القضاء هنا مستحب وليس بواجب.

سابعًا: إذا طهرت المرأة من النفاس في وقت صلاة العصر مثلا، هل تصلي معها الظهر؟ قولان لأهل العلم:

الأول: يلزمها العصر فقط، وهذا قول الحنفية[(٩)]، وهو رأي شيخ الإسلام[(١٠)] وشيخنا[(١١)] رحمه الله.

---

(١) المجموع (٣/٧١ـ ٧٢).
(٢) الكافي ص ٦٧، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/١٧٨).
(٣) المجموع (٣/٧١ـ ٧٢).
(٤) الكافي ص ٦٧، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/١٧٨).
(٥) بدائع الصنائع (١/٩٥).
(٦) الاستذكار (١/٢٢٥).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٣/٧١).
(٨) الفتاوى المتعلقة بالطب (١/٦٢) إصدار رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
(٩) المبسوط للسرخسي (٣/١٥).
(١٠) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٤).
(١١) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا (١١/٣١٠).

....

=الثاني: يلزمها الظهر والعصر، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ورجحه سماحة شيخنا ابن باز[٤] رحمه الله، وهو الراجح.

لكن اختلفوا في القدر الذي تجب به الصلاة، والذي يظهر - والله أعلم - أن الإدراك يكون بإدراك ركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ »[٥].

وعلى هذا نقول لهذه المرأة أنها يلزمها الظهر مع العصر إبراء للذمة وعملاً بالأحوط.

(١) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٦٠.

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٣٧).

(٣) المغني (١/٤٠٧).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢١٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت - باب من أدرك من الصلاة ركعة - رقم (٥٤٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - رقم (٦٠٧).

كِتَابُ الصَّلاَةِ(١)

....

الشرح:

(١) قوله «كِتَابُ الصَّلاَةِ» الصلاة في اللغة الدعاء، قال تعالى: ﴿ q r s t u v w ﴾(١) أي ادع لهم.

أما في الاصطلاح: فهي «عبادة ذات أقوال وأفعال مخصصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم»، وقولنا: عبادة ذات أقوال وأفعال؛ لأن الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال منها الأركان والواجبات والسنن، ومفتتحة بالتكبير أي تكبيرة الإحرام وهي ركن، ومختتمة بالتسليم أي قول السلام عليكم، وما بين التكبير والتسليم حركات وأقوال، منها الركن، ومنها الواجب، ومنها المسنون.

والصلاة: هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي مشروعة في جميع الملل السابقة، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ s t u v w x y ﴾(٢)

وقوله تعالى: ﴿ h i j k l m n o p ﴾(٣)

والآيات التي جاءت في الأمر بها كثيرة، ذكر أهل العلم أنها أكثر من ثمانين موضوعًا في كتاب الله تعالى.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.
(٢) سورة النساء: ١٠٣.
(٣) سورة التوبة: ١١.

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ t قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ[١] فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[٢] ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ[٣] ، ....

=أما نصوص السنة: فهي أيضًا كثيرة، منها: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال r : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ... ذَكَرَ مِنْهَا الصَّلاَةُ »[١]، وحديث معاذ ابن جبل t وقول النبي r له: «إِنَّكَ سَتَأْتِيْ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوْا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ..»[٢]. والأحاديث التي جاءت في فرضيتها كثيرة.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضيتها.

(١) قوله r « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ » أي فرضهن وأوجبهن على العباد، وفي هذا الحديث دليل على أن الوتر ليس بواجب، وهو قول الجمهور، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله r « فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فصلاة الفجر ركعتان، وصلاة الظهر والعصر أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، فهذه هي الصلوات المفروضة في الليل والنهار.

(٣) قوله r « فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » هذا أجر من حافظ على الصلوات الخمس، فله عهد عند الله أن يدخله الجنة، =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ـ باب الإيمان ـ رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ـ رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ـ رقم (١٤٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ـ رقم (١٩) واللفظ للبخاري.

وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[(١)].

فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[(٢)]، ....

= والمحافظة عليها تكون بأن تؤدى في وقتها وشروطها وأركانها وخشوعها وجميع مالها من واجبات وسنن، وبالمحافظة عليها تسهل سائر العبادات بل تعينه على ترك المنكرات، قال تعالى: ﴿ ´ µ ¶ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [(١)].

(٤) قوله r «**وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**» هذا جزاء من لم يحافظ على الصلوات الخمس ولا يؤديها على الوجه المطلوب شرعًا فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا يصلح هذا الحديث للاستدلال به على أن ترك الصلاة ليس بكفر كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٥) قوله «**فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» قد بينّا ذكر أدلة الصلاة سابقًا، أما قوله «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» المسلم هو الذي جاء بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت، هذا هو المسلم الكامل.

لكن المراد به في قول المؤلف من أتى بالشهادتين، أما الكافر فلا تجب عليه أي لا تلزمه حال كفره بل ولا يلزمه القضاء بعد دخول الإسلام، وإن أداها وهو كافر لم تصح ولم تقبل منه.

لكن هل يحاسب عليها في الآخرة؟ نعم، يحاسب على تركها لقوله تعالى:=

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

عَاقِلٍ[(١)]، ....

= ﴿ è é ê ë قَالُوا۟ Î Ï مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ Ô نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ Û Ü

مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴾[(١)].

(١) قوله « **عَاقِلٍ** » العقل مناط التكليف، فغير العاقل لا تلزمه الصلاة لقوله r : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ »[(٢)]. فالمجنون لا تصح منه الصلاة لعدم القصد، ومن لا قصد له لا نية له، ومن لا نية له لا عمل له؛ لقوله « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[(٣)]، لكن نذكر هنا تنبيهات:

أولاً: إذا جاء الصبي الذي لا تلزمه الصلاة إلى المسجد هل يمنع؟ لا نمنعه بل يمنع عبثه ولعبه وأذيته للناس، ولذا يجب على وليه أن يجعله بجواره ليحفظه ويحافظ عليه، ولا يجعله يمر بين يدي المصلين ولا يشوش عليهم بكلام ونحوه

ثانيًا: إذا دخل الصبي في الصف فإنه لا يقطع الصف كما يظن البعض بل يكتمل الصف به.

ثالثًا: إذا سبق الصبي بمكان في المسجد فهو أحق به ولا يجوز لأحد أن يقيمه ويجلس في مكانه أو يأخذ مكانه في الصف إلا والده أو شيخه أو أستاذه لأنه بمنزلة والده، لكن غيره لا يجوز.

رابعًا: المجنون إذا قدم المسجد لا يجوز إخراجه منه إلا إذا كان فيه نوع أذية =

---

(١) سورة المدثر: ٤٢ ـ ٤٥.

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٠٠) رقم (٢٤٧٣٨)، وأبو داود في كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ـ رقم(٤٤٠٣)والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ـ رقم(٣٤٣٢)

(٣) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي ـ رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة ـ باب قوله e إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ـ رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب t .

بَالِغٍ[1]، ....

= للمسلمين أو للمسجد ويكون ذلك بإشغال المصلين في صلاتهم أو بتلويث المسجد، ولا يجوز إخراجه من الصف إلا لما ذكرناه.

خامسًا: من زال عقله بإغماء ففاته صلاة يوم أو يومين إلى ثلاثة أيام لزمه القضاء، فإن طال عن ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وهذا هو ما رجحه سماحة شيخنا ابن باز[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، ويرى شيخنا ابن عثيمين[2] أنه لا يلزمه القضاء، وسيأتي بيان ذلك في باب صلاة أهل الأعذار إن شاء الله.

سادسًا: من زال عقله بمحرم كسكر أو استعمل دواء يزيل العقل بلا حاجة فيجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته؛ لأنه غير معذور.

(١) قوله « **بَالِغٍ** » البلوغ شرط في وجوب الصلاة ويحصل البلوغ بأمور ذكرناها سابقًا، فالذكر يحصل بلوغه بإنزال المني، وإنبات شعر العانة، وبلوغه خمس عشرة سنة. أما الأنثى فيحصل بلوغها بإحدى هذه الثلاث، ويضاف إليها أمر رابع وهو الحيض، فمتى نزل عليها دم الحيض فقد بلغت، ولا يشترط في البلوغ حصول هذه الأربعة بل واحد منها يكفي في حصول البلوغ.

فالبلوغ -كما ذكرنا- شرط لوجوب الصلاة، لكن مع شرطيته في الوجوب فالمستحب أمر الصغير بها إذا بلغ سبع سنوات، ويجب على وليه إجباره عليها إذا بلغ عشرًا لكي يعتادها، وذلك لقوله ﷺ : « مُرُوْا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِيْنَ وَاضْرِبُوْهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِيْنَ »[3].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥٢/١٢).

(٢) الشرح الممتع (١٧/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧/٢) رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - رقم (٤٩٥) واللفظ لأحمد، ووحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

إلاَّ الْحَائِضَ، وَالنُّفَسَاءَ[١].

(١) قوله « **إلاَّ الْحَائِضَ، وَالنُّفَسَاءَ** » أي لا تجب عليهما الصلاة، ولا تصح منهما بل يحرم عليهما فعلها، ولا يلزمهما قضاؤها كما ذكرنا ذلك سابقًا، أما المستحاضة فتجب عليها الصلاة ويجب عليها قضاء ما تركته كما سبق بيان ذلك، لكن هنا تنبيهات لا بد من بيانها:

أولاً: إذا أدركت الحائض أول وقت الصلاة وهي طاهرة ثم طرأ عليها الحيض، فهل تقضي هذه الصلاة إذا طهرت؟ مثال ذلك امرأة دخل عليها وقت صلاة الظهر وهي طاهرة فانشغلت عن الصلاة وبعد ساعة من دخول وقتها أتاها الحيض، فهل تقضي هذه الصلاة أعني الظهر إذا طهرت من الحيض؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فالمذهب عند الحنابلة[١] إنها إذا طهرت يجب عليها أن تقضيها؛ لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف ما لم يقم به مانع من الوجوب.

والذي يظهر أنها إذا أخّرت الصلاة إلى آخر وقتها ثم نزل بها الحيض، فإنها تقضيها بعد الطهر؛ لكونها قد فرطت بتأخيرها.

أما إذا لم تكن قد فرطت وجاءها الدم بعد دخول الوقت بنصف ساعة مثلاً فلا يجب عليها القضاء.

والراجح استحباب قضائها كما ذكرناه سابقًا في النفساء.

ثانيًا: إذا طهرت المرأة في وقت العصر، هل يلزمها قضاء الظهر مع العصر؛ لكونهما مما يجمعان، وكذلك إذا طهرت وقت العشاء؟

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٦/٣ ـ ١٧٧).

فَمَنْ جَحَدَ وُجُوْبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّفَ ذٰلِكَ[(١)]، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا، كَفَرَ[(٢)].

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والذي اختاره سماحة شيخنا ابن باز[(١)] رحمه الله أنها تقضيها لأن وقتهما واحد في حق المعذور، وهذا هو الراجح وهو أبرأ للذمة.

ثالثًا: إذا طهرت المرأة قبل خروج الوقت بقليل، هل تلزمها هذه الصلاة؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والصواب أنها إذا طهرت قبل خروج الوقت بوقت يمكنها من خلالها أن تغتسل وتدرك ركعة من الصلاة فيلزمها ذلك.

(١) قوله « **فَمَنْ جَحَدَ وُجُوْبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّفَ ذٰلِكَ** » أي لم يكفر ابتداءً كمن نشأ في بادية بعيدة عن العلم أو أسلم وهو في بلاد الكفر أو غير ذلك ممن يهمل وجوبها فإننا نعرفه ذلك أي بأن الصلاة من أركان الإسلام وأنها واجبة، فإن جحد الوجوب بعد تعريفه فإنه يكفر.

(٢) قوله « **وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا، كَفَرَ** » وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكذا من أنكر وجوب الصيام ووجوب الزكاة ووجوب الحج، لكن إن تركها تكاسلاً وتهاونًا بها مع إقراره بوجوبها وفرضيتها، هل يكفر؟ نقول قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يكفر إن أقر بوجوبها وفرضيتها، واحتجوا لقولهم بالأدلة التي وردت في الشهادتين كقوله ﷺ: « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ ثُـمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ »[(٢)]، وقوله ﷺ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ =

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٦/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار رقم (٩٤).

....

=إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »[1]

. واحتجوا أيضًا بقوله I : ﴿ r s t u v w x y z { | } ~ ﴾[2]، ولهم أدلة أخرى احتجوا بها.

وذهب الإمام أحمد[3] إلى تكفير تارك الصلاة كسلاً إذا تركها دائمًا، وهذا هو القول الصحيح الراجح التي تقتضيه نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف رضوان الله عليهم، وهذا هو الذي رجحه سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز[4] رحمه الله، وكذا شيخنا محمد العثيمين[5] رحمه الله، وعليه الفتوى في بلادنا[6].

أما نصوص الكتاب التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿ h i j k l m n o p ﴾[7] فاشترط سبحانه وتعالى لثبوت الأخوة إقامة الصلاة، وكذا قوله تعالى: ﴿ è é ê ë قَالُواْ Î Ï مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾[8]

أما نصوص السنة فمنها قوله r : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ فَمَنْ =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ـ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا رقم (١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً رقم (٣٢).

(٢) سورة النساء: ٤٨.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٤١).

(٥) الشرح الممتع (٢/٢٦ ـ ٣٩).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/٣٦) رقم الفتوى (٢٢٥٥).

(٧) سورة التوبة: ١١.

(٨) سورة المدثر: ٤٢ـ ٤٣.

وَلاَ يَحِلُّ تَأْخِيْرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا إِلاَّ لِنَاوٍ جَمْعَهَا[١]، ....

= تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »[١]، وقوله r : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ »[٢].

أما سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم فقد انعقد الإجماع عندهم على ذلك، قال شقيق بن عبد الله رحمه الله وهو من التابعين: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ r لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ »[٣]، ولذا قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: « مازال الناس من عهد الصحابة يقولون أن تارك الصلاة كافر»، وهذا هو الصحيح الذي نرجحه، لكن لا بد أن ننبه على أمر وهو أن التكفير هنا يكون لمن تركها كلية أي لا يصلي أبدًا، أما من ترك فرضًا أو فرضين فإنه لا يكفر لكونه لا يصدق عليه ترك لصلاة.

(١) قوله « **وَلاَ يَحِلُّ تَأْخِيْرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا إِلاَّ لِنَاوٍ جَمْعَهَا** » لقوله تعالى: ﴿ s t u v w x y ﴾[٤] فلا يحل تأخير الصلاة عن وقتها، لكن يستثنى من ذلك ما ذكره المؤلف وهو من نوى الجمع فيؤخر صلاة الظهر إلى العصر وكذا المغرب إلى العشاء، لكن لابد من ذكر قيد هنا =

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥) رقم (٢٢٩٨٧)، والترمذي في أبواب الإيمان ـ باب ما جاء في ترك الصلاة رقم (٢٧٦٩)، والنسائي في كتاب الصلاة ـ باب الحكم في تارك الصلاة رقم (٤٦٣)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم (١٠٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٢٩/٢) رقم (٢١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان ـ باب ما جاء في ترك الصلاة ـ رقم (٢٧٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٢٩/٢) رقم (٢١١٤).

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا[١] ، **فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا ، اسْتُتِيْبَ ثَلاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلاَّ قُتِلَ**[٢] .

=وهو ممن يحل له الجمع كالمسافر والخائف والمريض وغيرهم ممن يحل له الجمع ، أما من لم ينو الجمع أو كان ممن لا يحل له الجمع فلا يجوز له تأخيرها عن وقتها إطلاقًا ، بل يصلي حسب حاله ما دام عقله معه ويستطيع أداءها في وقتها.

(١) قوله « **أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا** » هذا هو القيد الثاني لمن يحق له الجمع ، فقوله « **أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا** » ومن شروطها الطهارة وسترة العورة وغير ذلك مما سيأتي ، لكن هل يصح ما ذكره المؤلف؟ الجواب : لا ، بل الصواب خلاف كلام المؤلف ، فلا يؤخرها للاشتغال بشرطها ، بل يصلي حسب حاله قبل خروج الوقت ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وشيخنا محمد العثيمين[٢] رحمه الله ، بل حكى شيخ الإسلام الإجماع على أنه لا يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت وأن الوقت مقدم على شروطها ، ولأن أي شرط من شروطها أو أي ركن من أركانها يسقط مع عدم القدرة عليه.

(٢) قوله « **فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا ، اسْتُتِيْبَ ثَلاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلاَّ قُتِلَ** » تقدم بيان هذه المسألة ، وقلنا بأن القول الصحيح التي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة أن من ترك الصلاة تهاونًا بها وتكاسلاً أنه يكفر بذلك ، لكن هل يكفر بتركها كلية أم بترك فرض من فرائضها وإن صلى أحيانًا وترك أحيانًا هل يحكم بكفره؟

ذكرنا سابقًا أن أهل العلم اختلفوا في ذلك ، فسماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أنه يكفر بترك فرض واحد فقط من غير عذر ، وهذا أشد آراء شيخنا فيما =

(١) الاختيارات الفقهية ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) الشرح الممتع (٢٣/٢).

....

=فيما أعلم، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد[١].

ويرى شيخنا محمد العثيمين رحمه الله أنه لا يكفر إلا إذا لم يصل أي فرض من الفرائض، فإن كان يصلي بعض الفرائض ويترك بعضها فلا يكفر، وهذا هو الراجح.

وقول المؤلف « **اسْتُتِيْبَ ثَلاَثًا** » أي يقال له: تب إلى الله وصلِّ وإلا قتلناك، يكرر هذا عليه ثلاث مرات، لكن في قوله «ثَلاَثًا» هل المراد ثلاثة أوقات أم ثلاثة أيام؟ الصواب: أنه ثلاثة أوقات، لكن من الذي يقتله؟ لا شك أنه ولي الأمر أو نائبه.

وهل قتله هنا ردة أم حدًّا؟ الجمهور على أن قتله حدًّا؛ لأنهم لا يرون كفر تارك الصلاة، والذي يظهر أن قتله هنا يكون ردة؛ لأنه لا يعقل أن أحدًا يرى السيف على رأسه ثم يؤمر بأداء الصلاة ولا يؤديها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[٢]، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[٣].

---

(١) المغني (٣/٣٥٤)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨، ٤٩).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥).

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ(١)

وَهُمَا مَشْرُوْعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُوْنَ غَيْرِهَا(٢)، ....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ** » الأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى:

﴿ ; < = > ? @ A B C ﴾[1].

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

أما الإقامة في اللغة: من أقام الشيء أي جعله مستقيمًا، وفي الشرع التعبد لله تعالى بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

والفرق بينهما ظاهر وهو أن الأذان إعلام بالصلاة بالتهيؤ لها، أما الإقامة فهي إعلام للصلاة بالدخول فيها والإحرام بها.

(٢) قوله « **وَهُمَا مَشْرُوْعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُوْنَ غَيْرِهَا** » أي الأذان والإقامة يشرعان للصلوات الخمس في الحضر والسفر للجماعة والفرد، ولم يبين المؤلف حكم مشروعيتهما، وقد اختلف الفقهاء في حكمهما: والصحيح أنهما فرض كفاية على كل جماعة اثنين فصاعدًا.

وهل هما واجبان في السفر والحضر؟ قولان للفقهاء: فالمذهب[2] أنهما خاصان بالحضر دون السفر، وفي رواية في المذهب[3] أنهما عامان في السفر والحضر، وهذه الرواية هي التي اختارها ابن سعدي[4] رحمه الله أنهما عامان في الحضر و السفر، واحتج لذلك بحديث مالك بن الحويرث t وفيه قوله r =

(١) سورة التوبة: ٣.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٠).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المختارات الجلية ص ٣٧.

....

= : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ r فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِيْنَ لَيْلَةً وكَانَ رَحِيْمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِيْنَا قَالَ ارْجِعُوْا فَكُوْنُوْا فِيْهِمْ وَعَلِّمُوْهُمْ وَصَلُّوْا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » (١).

والراجح أن الأذان واجب في الحضر متأكد في السفر، وأما الإقامة واجبة في الحضر والسفر، لكن إذا نسي الأذان والإقامة فإنهما يسقطان.

- **تنبيه**: إذا كان المصلي في مكان وحده كأن يكون في برية أو في موضع لم يؤذن فيه فالمشروع له الأذان استحبابًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري t أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «إِنِّيْ أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِيْ غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله r (٢).

وقوله « **لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُوْنَ غَيْرِهَا** » أي لا يشرع الأذان إلا للصلوات الخمس المفروضة وصلاة الجمعة وما عداها فلا يشرع لها كالعيدين والخسوف والاستسقاء والجنازة وغير ذلك، وذلك لأن النبي r لم يثبت عنه أنه أمر بالأذان لغير الصلوات الخمس والجمعة، لكن يشرع في صلاة الكسوف أن ينادى لها الصلاة جامعة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد - رقم (٦٠٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة - رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالنداء رقم (٥٨٤)

لِلرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ[(١)] ....

=وهل يشرع للصلوات الفائتة؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فالمالكية[(١)] يرون كراهية الأذان للصلوات الفائتة، والجمهور على جواز الأذان للفوائت وهو الصواب. لكن إن كان عليه أكثر من فائتة فهل يؤذن لكل صلاة ؟ نقول: اختلف الفقهاء في ذلك، والصواب أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة، وهذا هو المذهب[(٢)] وهو المعتمد عند الشافعية[(٣)].

(١) قوله « **لِلرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ** » أي إنما يجب الأذان على الرجال دون النساء، فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة، لكن هل يسن لهن الأذان؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فالمذهب عند الحنابلة[(٤)] أنه يكره لهن الأذان مطلقًا؛ لأنهن لسن من أهل الإعلام فلا يشرع لهن ذلك، وفي رواية أخرى في المذهب[(٥)] أنهما يباحان، وفي رواية أخرى[(٦)] أنهما يستحبان.

والصحيح من الأقوال أنه يباح لهن الأذان والإقامة لكن بشرط أن يخفضن أصواتهن بذلك بقدر أن يسمعن أنفسهن، أما إذا رفعن أصواتهن بحيث يسمعهن الرجال فيحرم ؛ لأن المرأة يفتتن بسماع صوتها كما يفتتن بالنظر إلى محاسنها.

---

(١) منح الجليل (١/١٢٢).
(٢) المغني (٢/٧٥).
(٣) مغني المحتاج (١/١٣٥).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٨، ٤٩).
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.

وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، لاَ تَرْجِيْعَ فِيْهِ[(١)] ، ....

(١) قوله « **وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، لاَ تَرْجِيْعَ فِيْهِ** » وهي : الله أكبر أربع ، وشهادة أن لا إله إلا الله اثنتان ، وشهادة أن محمدًا رسول الله اثنتان ، وحي على الصلاة اثنتان ، حي على الفلاح اثنتان ، والله أكبر اثنتان ، ولا إله إلا الله واحدة ، وهذه خمس عشرة كلمة ، وهذا هو المشهور في المذهب[(١)] .

وذهب المالكية[(٢)] إلى أن الأذان سبع عشرة جملة بالتكبير في أوله مرتين مع الترجيع ، وذهب الشافعية[(٣)] إلى أن الأذان تسع عشرة جملة وذلك بإضافة التكبير في أوله مع الترجيع ، وكل هذه الأقوال جاءت بها نصوص السنة.

وقوله « **لاَ تَرْجِيْعَ فِيْهِ** » الترجيع هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع سماع الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بهما.

وقد اختلف الفقهاء في الترجيع : فالمذهب[(٤)] أنه لا ترجيع في الأذان ، والمنصوص عن الإمام أحمد[(٥)] أن كلاهما سنة وتركه أحب إليه لعدم وروده في حديث عبدالله بن زيد t ، وكذا حديث بلال t . وعند المالكية[(٦)] والشافعية[(٧)] أنه سنة.

والذي يظهر لي أنه مباح ولا يكره الإتيان به كما في حديث أبي محذورة.

---

(١) المغني (٥٦/٢).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٣/١).
(٣) المجموع (٩١/٣ ، ٩٣).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦٤/٣)، المغني (٥٦/٢ ، ٥٧).
(٥) المرجع السابق .
(٦) منح الجليل (١١٩/١).
(٧) مغني المحتاج (١٣٦/١).

وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً(١).

وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ الْمُؤَذِّنُ أَمِيْنًا(٢)، **صَيِّتًا**(٣)، ....

(١) قوله « **وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً** » كما في حديث أبي عبد الله بن زيد t وفيه قوله «إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»(١). فهذه إحدى عشرة جملة في الإقامة.

(٢) قوله « **وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ الْمُؤَذِّنُ أَمِيْنًا** » وهي سنة في ظاهر المذهب(٢)، وقال بعض أهل العلم أنه واجب، وهو رأي شيخنا(٣) رحمه الله. وقوله « **أَمِيْنًا** » أي على الوقت وعلى عورات الناس حيث كان في الماضي يصعد على المنارة وقد يطلع على عورات الناس أثناء صعوده المنارة.

(٣) قوله « **صَيِّتًا** » أي قويًّا، وذلك ليبلغ أذانه حيزًا أكبر وأوسع، ومن معاني كونه صيتًّا أيضًا أن يكون حسن الصوت وحسن الأداء، وقد قال r لعبد الله بن زيد «فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»(٤)، أي أعلى وأرفع وأحسن منك صوتًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٢) رقم (١٦٥٢٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب كيف الأذان ـ رقم (٤٩٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٩٩) رقم (٤٦٩).

(٢) المقنع ومعه الشرك الكبير والإنصاف (٣/٥٩، ٦٠).

(٣) الشرح المتع (٢/٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب كيف الأذان ـ رقم (٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها ـ باب بدء الأذان ـ رقم (٧٠٦) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٩٩) رقم (٤٦٩).

عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ[(١)]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا[(٢)]، وَمُتَطَهِّرًا[(٣)]، ....

(١) قوله « **عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ** » هذا ليس بشرط بل الأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه، فهذا ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى وكان الصحابة يخبرونه بالوقت فيقولون له: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[(١)] فلا يؤذن إلا إذا قيل له ذلك، لكن الأفضل كما ذكرنا أن يكون عالماً بالوقت؛ لأنه قد لا يكون هناك من يخبره بالوقت، ولأن غير العالم بالوقت قد يؤذن قبل الوقت وبالتالي يصلي الناس قبل الوقت وخصوصًا هنا النساء وقد قال r : «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[(٢)] أي على الوقت.

(٢) قوله «**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا**» لأن هذا هو فعل مؤذني النبي r ، ولأنه أبلغ لصوت المؤذن، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن قائمًا»[(٣)].

(٣) قوله « **وَمُتَطَهِّرًا** » أي يستحب أن يكون المؤذن متطهرًا حال أذانه، وعللوا لذلك لأنهما ذكر ويستحب للذكر الطهارة لقوله r :«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»[(٤)].

وقوله «**مُتَطَهِّرًا** » أي من الحدثين: الأصغر والأكبر، لكن هل يجوز لمن حدثه أكبر أن يؤذن؟ نقول: نعم، يجوز مع الكراهة، لكن لا يكون في المسجد، =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ رقم (٥٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣/١٤) رقم (٦٨٧٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ـ رقم (٥١٧)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن الإمام ضامن والمئذن مؤتمن ـ رقم (١٩١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٥/١) رقم (٤٨٦) .

(٣) المغني (٨٢/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) رقم (١٩٠٥٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب أيرد السلام وهو يبول؟ ـ رقم (١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/١) رقم (١٣).

عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ[(١)]**، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**[(٢)]**، فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ، الْتَفَتَ يَمِيْنًا وَشِمَالاً**[(٣)] ....

=أما داخل المسجد فلا يسوغ له أن يلبث في المسجد، فإن اضطر لدخوله فيتوضأ ويدخل.

(١) قوله « **عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ** » أي ينبغي أن يكون الأذان من مكان عال؛ لأنه أبعد للصوت، وهذا كان قبل وجود مكبرات الصوت، أما الآن فلا حاجة لهذا.

(٢) قوله « **مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ** » أي يسن استقبال المؤذن القبلة حال أذانه؛ لأن الأذان عبادة والأولى أن يستقبل فيها القبلة ، والقاعدة في ذلك أن كل عبادة الأولى أن يستقبل فيها القبلة ما لم يرو خلافه .

(٣) قوله « **فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ، الْتَفَتَ يَمِيْنًا وَشِمَالاً** » الحيعلة هي أن يقول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا سنة، وصفة ذلك أنه إذا بلغ «حي على الصلاة» التفت برأسه دون قدمه يمينًا وإذا بلغ «حي على الفلاح» التفت برأسه دون قدمه شمالاً، ودليل ذلك ما جاء عن عون ابن أبي جحيفة t قال: « وَأَذَّنَ بِلاَلٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُوْلُ يَمِيْنًا وَشِمَالاً يَقُوْلُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ »[(١)].

لكن مع وجود مكبرات الصوت الآن هل يبقى الحكم؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة، فقال بعضهم: الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا والعلة بالالتفات هو انتشار الصوت وهي منتفية مع وجود المكبرات.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا - رقم (٥٩٨)، مسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي - رقم (٧٧٧) واللفظ لمسلم .

وَلاَ يُزِيْلُ قَدَمَيْهِ[١] ، **وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِيْ أُذُنَيْهِ**[٢] ، **وَيَتَرَسَّلَ فِي الأَذَانِ**[٣] ، **وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ**[٤].

=وقال بعضهم: بل المؤذن يستحب له الالتفات حال أذانه عبر مكبرات الصوت حفاظًا على السنة، لكن يكون التفاته قليلاً لئلا يبتعد عن اللاقط وهذا هو الصواب.

(١) قوله « **وَلاَ يُزِيْلُ قَدَمَيْهِ** » أي لا يزيلها عند التفاته في الحيعلتين؛ لأنه لو أزال قدميه أصبح غير مستقبل القبلة.

(٢) قوله « **وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِيْ أُذُنَيْهِ** » أي يستحب للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه لحديث أبي جحيفة السابق وفيه « رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُوْرُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِيْ أُذُنَيْهِ»[١]، والحكمة في جعل الأصبعين في الأذنين للمؤذن: أولاً: لأنه أقوى للصوت.

ثانيًا: ليراه من كان بعيدًا أو من لا يسمع فيعرف أنه يؤذن.

(٣) قوله « **وَيَتَرَسَّلَ فِي الأَذَانِ** » الترسل هو عدم العجلة بل يؤذن أذانًا متآنيًا مترتلاً وهذا بخلاف بعض المؤذنين اليوم تراه إذا جاء متأخرًا عن الأذان لا تدري هل هو يؤذن أم يقيم؟.

(٤) قوله « **وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ** » الحدر هو الإسراع، وليس الإسراع هنا أن يأتي بالإقامة خلال نفس واحد أي بإسراع مخل بالعبادة وإنما إسراع فيه وصل كلمات الإقامة بعضها ببعض بحيث أن تكون جمل الإقامة واضحة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٨/٤) رقم (١٨٧٨١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ـ رقم (١٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٣/١) رقم (١٦٤).

وَيَقُوْلُ فِيْ أَذَانِ الصُّبْحِ : « الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » ، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ[(١)] **، وَلاَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلاَّ لَهَا**[(٢)]**؛ ....**

(١) قوله « **وَيَقُوْلُ فِيْ أَذَانِ الصُّبْحِ :« الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ** » هذا ما يسمى بالتثويب ، وهذا أيضًا من السنة في أذان الصبح بعد قول المؤذن : حي على الفلاح كما جاء في حديث أنس t ، لكن في أي الأذانين يقول ذلك ، هل هو في الأذان الأول أم الثاني ؟

فيه خلاف بين أهل العلم : فالقول الأول أن التثويب يكون في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر ، وهذا رأي الصنعاني[(١)] في سبل السلام ، واختاره أيضًا الألباني[(٢)].

القول الثاني : أنه يكون في الأذان الثاني للفجر ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(٣)] ، وهو اختيار شيخنا[(٤)] رحمه الله ، وبه أفتت اللجنة الدائمة[(٥)] وهو الصحيح.

(٢) قوله « **وَلاَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلاَّ لَهَا** » أي إلا لصلاة الفجر فإنه يؤذن الأذان الأول قبل دخول وقتها ، لكن هل الأذان الأول الذي قبل وقت صلاة الفجر هو لصلاة الفجر ؟

الصواب أنه ليس لصلاة الفجر ولكنه لإيقاظ النائمين من أجل أن يتأهبوا للصلاة ، ولأجل أن يقوم من لم يكن أوتر في أول الليل فيوتر ، ولإيقاظ =

---

(١) سبل السلام (١/١٠٧ـ١٦٨).
(٢) تمام المنة (ص١٤٦ـ١٤٧).
(٣) المغني (٢/١٦١ـ١٦٢).
(٤) الشرح الممتع (٢/٦٢ـ٦٣).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٦١) برقم (٢٦٧٨).

لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r :«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ»(١). **وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، أَنْ يَقُوْلَ كَمَا يَقُوْلُ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ»**(٢).

=النائمين الذين يريدون الصيام.

(١) قوله « **لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r :«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ»** هذا دليل مشروعية الأذان الأول لصلاة الفجر، لكن كما ذكرنا أنه لم يشرع لصلاة الفجر وإنما للمذكور آنفًا، لكن كم بين الأذانين؟

جاء في صحيح مسلم « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا »(١)، وهذا دليل على أن المدة بين الأذانين لم تكن طويلة بل كانت مدة وجيزة بمقدار ما يتسحر الصائم.

(٢) قوله « **وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، أَنْ يَقُوْلَ كَمَا يَقُوْلُ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ** » هذا هو قول جمهور أهل العلم، وقال بعض أهل العلم بل يجب ذلك، و هو قول ابن حزم في المحلى(٢).

والصواب أنه مستحب وليس بواجب، وهو قول الجمهور، واختيار شيخنا(٣) رحمه الله، فيستحب أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

أما حال التثويب أي قول المؤذن«الصلاة خير من النوم» فبعض الفقهاء قال:=

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... ـ رقم (١٠٩٢).

(٢) المحلى (١٤٨/٣).

(٣) الشرح الممتع (٨٢/٢).

....

= يقول «صدقت وبررت»[١]، لكن الصواب أنه يقول مثل ما يقول المؤذن «الصلاة خير من النوم» لضعف حديث «صدقت وبررت»، لكن استثنى أهل العلم إجابة السامع في حالتين:

الأولى: حال قضاء الحاجة فإنه لا يشرع إجابة المؤذن.

الثانية: إذا كان في الصلاة؛ لكونه مشغولاً بإتيان أذكار فتسقط عنه المتابعة، وهذا خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام[٢] حيث يرى أنه المصلى ينابع الأذان لعموم الأمر بالمتابعة.

● **تنبيه**: هناك خمس سنن عند كل أذان ينبغي أن يحافظ عليها وهي:

(أ) يقول مثل ما يقول المؤذن.

(ب) الصلاة على النبي ﷺ عند الفراغ من الأذان.

(ج) أن يدعو بالدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا الَّذِيْ وَعَدْتَهُ»[٣].

(د) الدعاء بعد الأذان أي بين الأذان والإقامة؛ لأنه موضع إجابة، لقوله ﷺ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[٤].

(هـ) أن يقول بعد الشهادتين: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٠٧/٣).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الدعاء عند النداء ـ رقم (٥٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١١٩/٣) رقم (١٢٢٢١)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ـ رقم (٥٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ـ رقم (٢١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ(١)

....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ** » الشرط في اللغة العلامة، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾(١) أي علاماتها.

أما في اصطلاح الأصوليين فهو: « ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود »، فالوضوء مثلاً للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة؛ لأنه شرط لصحتها، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة.

الفرق بين الشروط والأركان:

أن الشروط أمور تجب للصلاة قبل الشروع فيها، ولا بد من استمرارها، ولا تصح الصلاة حتى يأتي بها المصلي، فهي أمور خارجة عن ماهية الصلاة، أما الأركان فهي أجزاء من ماهية الصلاة مثل الركوع والسجود مثلاً، فهي تفعل أثناء الصلاة ويجب الإتيان بها، إن تركها عمدًا أو سهوًا مع القدرة بطلت الصلاة.

أما **الفرق بين الواجبات والأركان**: فالواجب إن تركه سهوًا لا يلزمه الإتيان به لكن يلزمه أن يجبره بسجود السهو، أما الركن ـ كما ذكرنا ـ فلا يسقط مع العمد ولا السهو بل لابد من الإتيان به إلا عند العجز عنه.

قوله « **بَابُ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ** » أي الأمور التي يجب الإتيان بها قبل الدخول في الصلاة.

---

(١) سورة محمد: ١٨.

وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ r: « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا[1].

(١) قوله « **وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ r: « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا** » هذا هو الشرط الأول من شروط الصلاة، فيشترط لها الطهارة أي طهارة البدن والثوب والمكان كما مرَّ بنا في كتاب الطهارة، وهذا الشرط مجمع عليه.

فطهارة البدن المراد بها الطهارة من الحدثين: الأكبر والأصغر كما قال تعالى ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 ﴾[1]، هذه هي الطهارة الصغرى. أما الكبرى فقال فيها: ﴿ 3 4 5 6 ﴾[2]، وكذلك الحديث النبوي الذي استدل به المؤلف « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »[3].

أما طهارة الثوب فدليلها قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[4]، وقوله r في حديث أسماء بنت أبي بكر t، أن امرأة سألت عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال r: « حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ »[5].

---

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب في الصلاة ـ رقم (٦٥٥٤) ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ـ رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة t.
(٤) سورة المدثر: ٤.
(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ـ رقم (١٣٨)، والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب دم الحيض يصيب الثوب ـ رقم (٢٩١) واللفظ للترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٤٥) رقم (١١٩).

الثَّانِيْ: الْوَقْتُ[١]، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[٢]، ....

=أما طهارة المكان فهي في قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[١].

(١) قوله «**الثَّانِيْ: الْوَقْتُ**» هذا هو الشرط الثاني، دليله قوله تعالى: ﴿ = < ? @ A B C D E G H I J K ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ s t u v w x y ﴾[٣].

كذا حديث إمامة جبريل للنبي r: « يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ »[٤].

فلا يجوز تقديم أي فرض من الفرائض الخمس قبل وقتها، فمتى أداها قبل وقتها لم تصح، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها كما ذكرنا ذلك إلا لعذر.

(٢) قوله « **وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ** » هذا هو أول وقت الظهر وآخره، فأوله من زوال الشمس ومعنى الزوال أن تميل الشمس إلى جهة الغروب بعد انتصاف النهار، ويعرف الزوال بأن تغرز خشبة مستوية في الأرض والشمس مازالت في الشرق، فمادام ظل الخشبة ينتقص فالشمس قبل الزوال، فإذا لم يكن للخشبة ظل أو تم نقص الظل =

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣/٦) رقم (٢٩٢٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب في المواقيت ـ رقم (٣٩٣)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي r ـ رقم (١٤٩) واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٠/١) رقم (١٢٧).

وَوَقْتُ الْعَصْرِ ـ وَهِيَ الْوُسْطَى ـ[(١)] مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ[(٢)]، ....

=بأن كان الظل أقل ما يكون فالشمس في وسط النهار، وهذا هو الوقت الذي تمنع فيه الصلاة، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق وبدأ في الزيادة فقد دخل وقت الظهر، وهذا هو أول وقت صلاة الظهر.

أما آخر وقت صلاة الظهر فذهب جمهور الفقهاء إلى أن آخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وذهب أبو حنيفة[(١)] إلى أن آخر وقت الظهر حين يبلغ ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(١) قوله « **وَوَقْتُ الْعَصْرِ وَهِيَ الْوُسْطَى** » وهي أفضل الصلوات الخمس لتخصيص الله تعالى بذكرها في الأمر بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' (﴾[(٢)].

(٢) قوله « **مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ** » هذا هو وقت العصر، فيبدأ من آخر وقت الظهر وهو ـ كما سبق ـ حينما يصير ظل كل شيء مثله، فإذا أصبح كذلك فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر، وعند أبي حنيفة[(٣)] من حين الزيادة على المثلين. وذهب بعض أهل العلم إلى أن هناك فاصلاً بين وقت الظهر ووقت العصر لكنه يسير، وحدده بعضهم بقدر أربع ركعات.

لكن الصواب أنه لا اشتراك بين وقت العصر والظهر ولا فاصل بينهما، وهو المذهب[(٤)] واختيار شيخنا[(٥)] رحمه الله، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٤٠).
(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٣) بدائع الصنائع (١/١٢٢، ١٢٣).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/١٤٦)، المغني (٢/١٤).
(٥) الشرح الممتع (٢/١٠٦).

إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ[(١)]، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاِخْتِيَارِ[(٢)]، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُوْرَةِ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ[(٣)].

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنَ الْغُرُوْبِ إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ[(٤)].

---

(١) قوله « **إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ** » هذا هو الوقت الاختياري، دليله حديث عبد الله بن عمرو t أن النبي r قال: « وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[(١)] أي مالم تكن صفراء، وفي رواية أخرى في المذهب[(٢)] أن وقت الاختيار حتى يصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال. والراجح القول الأول، وهو ما رجحه شيخنا[(٣)] رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قوله « **ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاِخْتِيَارِ** » وهو ـ كما ذكرنا ـ من أن يصير ظل كل شيء مثليه إلى اصفرار الشمس هذا هو وقت الاختيار.

(٣) قوله « **وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُوْرَةِ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ** » وقت الضرورة يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروبها، فهذا هو وقت أهل الأعذار الذين لا يمكنهم الصلاة قبل تغير الشمس، مثل الحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والنائم ينتبه، والصبي يبلغ، والكافر يسلم بعد اصفرار الشمس، فهم يصلونها أداء في هذا الوقت ولا إثم عليهم.

أما تأخيرها بغير عذر إلى وقت الضرورة فهي وإن كانت أداءً لكن حصول الإثم في حق من أخرها باق حتى يستغفر الله.

(٤) قوله «**وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ :مِنَ الْغُرُوْبِ إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ**» هذا هو أول وقت المغرب ونهايته، فأوله من الغروب أي غياب طرف الشمس، وآخر =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس ـ رقم (٦١٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٤٨/٣).

(٣) الشرح الممتع (١٠٨/٢).

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذٰلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ[١]، ....

=وقتها إلى غياب الشفق الأحمر. فالشفق شفقان: أحمر وأبيض، فبغياب الأحمر يدخل وقت العشاء وينتهي وقت المغرب.

دليل ذلك ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: « وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ »[١].

والقول المشهور عند المالكية[٢] أنه لا امتداد لوقت المغرب بل يقدر بعدد ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من مكاره وحدث وخبث وشر وعور.

وعند الشافعية[٣] في الجديد عندهم كما يقوله المالكية غير أن الامتداد يكون بقدر خمس ركعات، ثلاث ركعات للمغرب وركعتا سنة بعدها. والصحيح هو القول الأول.

(١) قوله « **وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذٰلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** » أي من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وفي رواية أخرى في المذهب[٤] إلى ثلث الليل، وفي رواية أخرى[٥] يمتد إلى طلوع الفجر.

والراجح من هذه الروايات أن وقت العشاء إلى نصف الليل، دليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: « وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ »[٦]، وأيضًا حديث أبي هريرة t وفيه «وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس - رقم (٦١٢).
(٢) بداية المجتهد (١/٥١ - ٥٢).
(٣) نهاية المحتاج (١/٣٥٣، ٣٥٤)، حاشية القليوبي على المنهاج (١/١١٤).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/١٥٨).
(٥) المرجع السابق.
(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس - رقم (٦١٢).

وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُوْرَةِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِي(١).

= حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ »(١)، هذا هو وقت الاختيار، فلا يجوز لمن لا عذر له أن يؤخر العشاء إلى ما بعد نصف الليل، أما أهل الأعذار الذين تقدم ذكرهم في صلاة العصر فهؤلاء يصلونها إلى طلوع الفجر الثاني.

(١) قوله « **وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُوْرَةِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِيْ** » وقد سبق ذكر ذلك وقلنا إن للعشاء وقتين: وقت اختيار، وهو الوقت الذي لا يجوز تأخير العشاء عنه لغير أهل الأعذار، وهو من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل على الصحيح.

والوقت الثاني وقت الإضطرار، ويبدأ من منتصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني، فهذا يصلي فيه أهل الأعذار، كمريض شفي من مرضه، أو حائض أو نفساء طهرتا، وهذا هو قول سماحة شيخنا ابن باز(٢) رحمه الله.

ويرى شيخنا(٣) رحمه الله أنه ليس للعشاء إلا وقت واحد وهو إلى نصف الليل وليس لها وقت ضرورة، فلو طهرت الحائض بعد منتصف الليل فلا يلزمها العشاء ولا المغرب لأنها طهرت بعد الوقت، لكن ما ذكرناه هو الراجح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٤): « ولم ينقل عن صحابي خلافه بل وافقهم التابعون على أن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر...». وقال أيضًا رحمه الله(٥): =

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ـ باب مواقيت الصلاة، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧١/١) ـ رقم (١٥١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٦/١٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا رحمه الله (٢٣٠/١٢).

(٤) شرح العمدة (١٧٩/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٣).

وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذٰلِكَ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ(١).

=«وينبني عليه أيضًا أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر وإذا طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء».

(١) قوله « **وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذٰلِكَ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ** » أي ويبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وهذا بإجماع أهل العلم؛ لقوله ﷺ : « وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ »(١) وقوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ »(٢).

واختلف الفقهاء هل الأفضل للفجر تعجيلها أم الإسفار بها؟ فالجمهور على أن الأفضل تعجيلها؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوْطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيْنَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ »(٣).

وخالف الأحناف(٤) فقالوا: بأن الإسفار أفضل؛ لقوله ﷺ : «أَسْفِرُوْا بِالْفَجْرِ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»(٥).

والذي يظهر أن الأولى للإمام أن يدخل في الصلاة بالتغليس وينصرف في =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من أدرك من الفجر ركعة ـ رقم (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ رقم (٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت الفجر ـ رقم (٥٥٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب التبكير بالصبح ـ رقم (١٠٢١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٨/٢)، بدائع الصنائع (١٢٥/١).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠/٣٥) رقم (١٦٦٤١)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الإسفار بالفجر، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٢/١) رقم (١٥٤).

وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا[(١)]، ....

=الإسفار، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز[(١)] رحمه الله، لكن استثنى أهل العلم صلاة الفجر للحاج يوم مزدلفة، فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر.

(١) قوله «**وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**» هذا هو المشهور في المذهب[(٢)]، وعللوا لذلك بأن إدراك الجزء كإدراك الكل فالصلاة لا تتبعض، وفي رواية أخرى في المذهب[(٣)] أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك الركعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[(٤)]، وهذه الرواية هي اختيار شيخ الإسلام[(٥)]، وشيخنا[(٦)] رحمه الله، وهذا هو الراجح أي أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة. وينبني على القولين أمور منها:

أولاً: أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر تكبيرة الإحرام فإن صلاة العصر تلزمها[(٧)]، وعلى القول الصحيح أنها تلزمها إذا كان هناك وقت يتسع لغسلها وتأدية ركعة كاملة من الصلاة.

ثانيًا: إن المرأة إذا حاضت قبل غروب الشمس ولو بقدر تكبيرة الإحرام فإنها تلزمها الصلاة إذا طهرت؛لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام في الوقت[(٨)]، =

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٢/١١).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٠/٣).
(٣) المرجع السابق.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ رقم (٥٤٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ رقم (٦٠٧).
(٥) الاختيارات الفقهية ص ٦٦.
(٦) الشرح الممتع (١٢١/٢).
(٧) انظر في ذلك المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٩/٣).
(٨) انظر المرجع السابق (١٧٧/٣).

وَالصَّلاَةُ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ[(١)] إلاَّ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، وَفِيْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ[(٢)].

=وعلى القول الصحيح أنها لا تلزمها.

(١) قوله « **وَالصَّلاَةُ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ** » وذلك لعموم الأدلة التي جاءت في المبادرة بفعل الخير كما في قوله تعالى: ﴿ ? @ ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿ " # $ % & ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[(٣)] ولأن في تأديتها في أول وقتها إبراء لذمة العبد؛ لأن الذمة مشغولة بها حتى تؤدى، لكن إن أخَّرها عن أول وقتها ثم عرض له أمر فمات هل يحاسب على تركه لها؟

نقول: المسألة محل خلاف بين أهل العلم، والذي يظهر أنه إن أخّرها عن وقتها حتى خرج الوقت بلا عذر ثم مات أنه يحاسب على ذلك، أما إن ترك أول الوقت وهو الفاضل ولم يخرج وقتها ثم مات فالصواب أنه لا يحاسب على تركه لأنه فعل ما يجوز له فعله، إلا إذا كان تأخيره للصلاة عن غير عذر ويترتب عليه ترك الجماعة فهنا لاشك أنه يحاسب على تركه الواجب وهو الصلاة في جماعة، لا لأنه أخّر الصلاة عن أول وقتها.

(٢) قوله « **إلاَّ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، وَفِيْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ** » أي الصلاة في أول الوقت أفضل إلا صلاة العشاء وعند شدة الحر في الظهر فالمستحب تأخيرها، فالعشاء الأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها الاختياري وهو نصف الليل، وذلك لحديث أبي هريرة t : « كَانَ النَّبِيَّ r يَسْتَحِبُّ أَنْ يَؤَخِّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ=

---

(١) سورة البقرة: ١٤٨.
(٢) سورة آل عمران: ١٣٣.
(٣) سورة المؤمنون: ٦١.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ[١] ....

=اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ »[١].

أما الظهر فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة t عن النبي r قال: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا عَنْ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »[٢]، ومعنى الإبراد تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت، لكن هل الإبراد عام أم هو خاص لمن يصلي جماعة؟

الجواب: المذهب[٣] يرى أن الإبراد عام حتى ولو صلى وحده يجوز له الإبراد، وقال بعض أهل العلم[٤]: أن الإبراد لا يكون إلا لمن يصلي جماعة.

والصواب: المذهب أنه يسن الإبراد ولو صلى وحده، وكذلك النساء يسن لهن الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر، لكن مع وجود المكيفات في المساجد والبيوت نرى أن الأفضل هو الصلاة في أول الوقت؛ لأن الإبراد حاصل وليس هناك مشقة حاصلة بالصلاة في هذا الوقت.

(١) قوله « **الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ** » هذا هو الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو ستر العورة، والعورة هو ما يسوء المرء إخراجه والنظر إليه لأنها من العور وهو العيب، وقد أجمع أهل العلم على أن من صلى عريانًا مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت- باب وقت العصر - رقم (٥٢٢) ومسلم في كتاب المساجد- باب استحباب التكبير بالصبح إلى أول وقتها - رقم (٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر - رقم (٥١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه - رقم (٦١٥).

(٣) المغني (٢/٣٦ - ٣٧)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/١٣٦ - ١٣٧).

(٤) المرجع السابق.

بِمَا لاَ يَصِفُ الْبَشَرَةَ[١] . وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[٢] ، ....

قلت : وقد جرى الفقهاء على اتخاذ هذا التعبير أعني «ستر العورة» وجعلوه من شروط صحة الصلاة ، لكن لو عبروا عنه بقولهم «اتخاذ الزينة للصلاة» لكان أولى لأمور :

الأول : لأن القرآن عبَّر به في قوله تعالى : ﴿ " # $ % & '
) ﴾[١] ، فأمر الله باتخاذ الزينة عند كل صلاة.

الثاني : أن قولهم ستر العورة لم يجئ في نصوص القرآن والسنة التعبير به فيما يتعلق بالصلاة.

الثالث : أن قولهم ستر العورة يحصل فيه إشكال وهو أنه اشتبه على بعض الناس عورة الصلاة وعورة النظر واختلط عليهم الأمر ولم يفرقوا بين هذا وهذا.

(١) قوله « **بِمَا لاَ يَصِفُ الْبَشَرَةِ** » أي يجب أن يكون ما تستر به العورة لا يصف البشرة ، وهذا شرط لصحة الصلاة به ، ووصف الشيء ذكر صفاته ، فإن وصفها فلا يجزئ لأن الستر لا يحصل بدون ذلك.

(٢) قوله « **وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ** » أما الرجل فالمراد به من بلغ سن العشر فما فوقها ، سواء كان حرًّا أو عبدًا ، فعورته من السرة إلى الركبة ، وكذا الأمة.

والعورة على أقسام ثلاثة : مخففة ، ومغلظة ، ومتوسطة.

أولاً : العورة المخففة وهي عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنوات وهي=

---

(١) سورة الأعراف : ٣١.

....

=الفرجان فقط أي إذا ستر قبله و دبره فقد أجزأه الستر.

ثانيًا: العورة المغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة فكلها عورة إلا وجهها فإنه ليس بعورة في باب الصلاة وإن كان عورة في باب النظر، فلو صلت في بيتها لزمها أن تستر جميع بدنها حتى وإن لم يرها أحد.

ثالثًا: العورة المتوسطة وحدها ما بين السرة والركبة ويدخل فيها الذكر من عشر سنين فصاعدًا، والحرة دون البلوغ والأمة ولو بالغة.

وقوله « **مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ** » هل السرة والركبة تدخلان في العورة فيجب سترها؟ على ثلاثة أقوال: المشهور من المذهب(١) أن السرة والركبة لا تدخلان فلا يجب سترهما، وهو اختيار شيخنا(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ. والراجح أنهما داخلتان في العورة، وهي إحدى الروايتين في المذهب(٣).

لكن هل يلزم المرأة أن تستر قدميها وكفيها في الصلاة؟ نقول: أما القدمان فالواجب على المرأة الحرة أن تسترهما في صلاتها، ويرى شيخ الإسلام(٤) أنه لا يلزم سترهما. وأما الكفان ففيها روايتان في المذهب(٥):

الأولى: أنهما ليسا من العورة التي يجب سترها في الصلاة، والثانية: أنهما عورة.

والأحوط أن لا ينكشف منها شيء من ذلك، وهذا هو الأظهر.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٥).

(٢) الشرح الممتع (٢/١٦٠).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/١٠٩ـ١٢٠).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٠٦ ـ ٢٠٨).

وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إلاَّ وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا(١).

(١) قوله « **وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إلاَّ وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا**»، أي في الصلاة لقوله ﷺ : «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ » (١)، لكن هذا مقيد بشرط عدم وجود الرجال الأجانب عندها.

أما عند وجودهم فالواجب عليها ستر جميع بدنها، وليعلم أن كثيرًا من الناس لا يفرق بين العورة في الصلاة والعورة في باب النظر فيجعلهما شيئًا واحدًا وهذا غلط، فوجه المرأة ليس بعورة في الصلاة بل يكره للمرأة ستره إذا كانت تصلي وليس عندها رجال أجانب، أما في باب النظر فهو عورة؛ لأنه لا يجوز النظر إليه.

ثم إنني أحب أن أنبه على أمر يدندن حوله بعض الناس وهو جواز كشف المرأة لوجهها، وجواز خروجها من بيتها واختلاطها بالرجال الأجانب كاشفة لوجهها، وهذه دعوة باطلة مخالفة لنصوص الشريعة التي جاءت بأمر المرأة بأن تستر بدنها مع حضرة الرجال الأجانب، وأنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا وهي ساترة لجميع بدنها.

ثم إنني أقول لهؤلاء القوم الذين يدعون إلى تهتك المرأة وكشف وجهها ومخالطة الرجال في العمل وغيره أنكم تتجاهلون ما يترتب على ذلك من الشر والفساد وتحويل بلاد المسلمين إلى أن تكون بلاد سفور، وتتجاهلون أيضًا النتائج السيئة التي حصلت للشعوب التي لم تأخذ بوجوب ستر وجه المرأة كيف كشف النساء الوجه والرقبة والنحر والرأس؟ وكيف كانت المرأة=

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب المرأة تصلي بغير خمار ـ رقم (٦٤١)، والترمذي في كتاب الصلاة ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ـ رقم (٣٧٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٦) رقم (٥٩٦).

....

=تخرج كاشفة وجهها مملوءًا بالتزين بالمكياج وغيره من المساحيق الموجبة للفتنة؟.

ومن هنا نقول لهؤلاء الذين ينادون بتحرير المرأة ويريدون بذلك خروجها على الصفة المذكورة آنفًا، نقول لهم: أن ما تدعون إليه هو ليس في الحقيقة تحرير بل هو تضليل، متى كان خروج المرأة متبرجة كاشفة لرأسها وشعرها وساقيها وذراعيها متى كان هذا تحريرًا؟ نعم هذا تحرر من الدين والخلق وما أوجبه الله على المرأة.

ثم ليعلم هؤلاء أيضًا أن أضر فتنة على الرجال هن النساء ولذا يراد خراب مجتمعنا ويجاهد ليل نهار لإفساد هذا المجتمع، نسأل الله أن يحفظنا ويحفظ مجتمعنا من كيد الكافرين.

- **تنبيه: في حكم صلاة المرأة مع عدم الحجاب:**

نقول: إن كان عدم الحجاب أو التستر لأمور اختيارية، مثل: اتباع التقاليد والعادات فهو لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون عدم الحجاب مقصورًا على الوجه والكفين فالصلاة صحيحة لكن مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب.

الثانية: إذا كان الكشف وعدم التستر للساق والذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا يجوز لها أن تصلي على تلك الحال، وإن صلت فالصلاة باطلة وعليها الإثم ويجب عليها الإعادة.

وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ(١).

وَمَنْ صَلَّى فِيْ ثَوْبٍ مَغْصُوْبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوْبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ(٢).

---

(١) قوله « **وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ** » المقصود بأم الولد هي الأمة المملوكة التي جامعها سيدها فحملت منه فولدت وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات سيدها فإنها تعتق.

وقوله « **وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ** » أي صار بعضها حرًّا وبعضها رقيقًا، قال المؤلف « **كَالأَمَةِ** » أي عورتها من السرة إلى الركبة؛ لأنها لا تزال في حكم المملوك.

وقد اختلفت الروايات في المذهب(١) في هذه المسألة، فقد ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال في أم الولد تصلي كالحرة؛ لأنه انعقد لها سبب الحرية فلا يجوز لها أن تكشف إلا وجهها وكفيها في الصلاة. والرواية الثانية(٢) وهي المذهب كما ذكرنا أنها كالأمة عورتها في الصلاة من السرة إلى الركبة.

والمعتق بعضها أيضًا هي على الخلاف المذكور آنفًا في أم الولد.

والراجح أن أم الولد والمعتق بعضها كالأمة؛ لأن شرط الحرية الكاملة لم يتحقق، فلا بد من إتمام الشرط، وهذا هو اختيار شيخنا(٣) رحمه الله.

(٢) قوله « **وَمَنْ صَلَّى فِيْ ثَوْبٍ مَغْصُوْبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوْبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ** » قال أهل العلم لأنها قربة وهي منهي عنها على هذا الوجه، ثم إنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله، وهذه هي إحدى الروايتين في المذهب(٤)=

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٠٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الممتع (٢/١٦٠).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٠٢).

وَلُبْسُ الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَال، إلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r فِي الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ: «هذَان حَرَامٌ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِيْ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»(١).

=وهي أحد قولي الشافعي(١)، وهي اختيار ابن قدامة في المغني(٢).

والرواية الثانية في المذهب(٣) أنها تصح مع الإثم، وهذا هو الصحيح، وهو قول أبي حنيفة(٤)، ومالك(٥)، والقول الثاني للشافعي(٦)، وهواختيار شيخ الإسلام(٧) و شيخنا(٨) رحمه الله، وذلك لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها.

(١) قوله «**وَلُبْسُ الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ مُبَاحٌ**» للنساء لكن لا يصل إلى حد الإسراف، فإن صار إلى حد الإسراف حرم

(٢) قوله «**لِلنِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَال، إلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ**» الحاجة كالحكة والقمل والمرض «**لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r فِي الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ: « هذَان حَرَامٌ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِيْ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»**، وهذا بإجماع أهل العلم، ولا بأس بلبس النساء للذهب المحلق خلافًا لمن قال بمنع ذلك.

أما الساعة التي يلبسها الرجال وبها شيء من الذهب فإن كان الذهب قليلاً تابعًا فلا بأس بذلك عند بعض أهل العلم، وعندي الأولى بكل حال =

---

(١) المجموع (٣/١٦٩).
(٢) المغني (٢/٤٧٦).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبي والإنصاف (٣/٣٠٢).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٨٠)، تبيين الحقائق (٥/٢٢٧).
(٥) مواهب الجليل بحاشية التاج والإكليل (١/٥٠٦)، حاشية الدسوقي (١/١٨٨).
(٦) المجموع (٣/١٦٩).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٦).
(٨) الشرح الممتع (٢/٢٤).

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذٰلِكَ[١]، ....

=الابتعاد عن ذلك.

والمقصود بالحرير هنا هو الحرير الطبيعي دون الصناعي، فالطبيعي هو الذي يخرج من دودة القز وهو غال وناعم، ومن هنا حرم على الرجال؛ لأنه يشبه من بعض الوجوه الذهب لكونه مما يتحلى به، أما الحرير المخلوط بغيره فإن كان مما تساوى فيه الحرير بغيره فمحل خلاف، والصواب أن الأولى تركه، أما إذا كان أكثره غير حرير، فالصواب أنه حلال، وهذا هو اختيار شيخنا[١] رحمه الله.

(١) قوله «**وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذٰلِكَ**» لقوله ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٢]، فدل ذلك على وجوب تغطية العاتق، وهذا هو المذهب[٣] واختاره سماحة شيخنا ابن باز[٤] رحمه الله.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغطية العاتق في الصلاة سنة ليس بواجب لحديث جابر رضي الله عنه لما صلى في ثوب قد اشتمل به قال ﷺ: «مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِيْ رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِيْ ضَاقَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»[٥]، وهذا هو الصواب، وهو الذي اختاره ابن سعدي[٦] =

---

(١) المرجع السابق (٢/٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب ـ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ـ رقم (٣٥٢)، ومسلم كتاب الصلاة ـ في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ـ رقم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢١٦ ـ ٢١٧).

(٤) مجموع فتاوى مقالات متنوعة (١٠/٤١٥).

(٥) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً ـ رقم (٣٥٤).

(٦) المختارات الجلية ص ٤٠.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا[١]، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيْعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ[٢]، ....

=و رجحه شيخنا[١] رَحِمَهُ اللهُ.

فلو صلى الإنسان بشيء يستر ما بين سرته إلى ركبتيه صحت صلاته، لكن بشرط أن يتمكن حال صلاته من الإتيان به على الوجه المشروع، من اعتداله وسجوده وركوعه، ولا يبدو شيء من عورته حال ركوعه وسجوده، ولم يكن الملبوس ضيّقًا يصف حجم البدن، ولا خفيفًا يظهر معه لون البدن.

- **تنبيه**: جاء في المذهب التفريق بين الفرض والنفل ووجوب وضع شيء على العاتق أثناء الصلاة، فقالوا بوجوبه في الفريضة وعدم وجوبه في النفل، وعلى الذي رجحناه من عدم الوجوب فليس لهذا التفريق وجود.

(١) قوله « **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا** » أي إذا لم يجد من الثياب ونحوها إلا ما يستر العورة سترها وترك العاتق؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة كما سبق.

(٢) قوله « **فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيْعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ** » أي إذا لم يجد ما يستر جميع العورة وهي كما ذكرنا ما بين السرة والركبة، فإن الواجب عليه هنا أن يستر الفرجين وهما القبل والدبر، وذلك لأمرين:

الأول: أنهما أغلظ العورة.

والثاني: لأن الإجماع انعقد على أنهما عورة.

فلو قدر أن شخصًا تعرض له قطاع الطرق فسلبوا منه ملابسه ولم يبق معه إلا منديل فقط، وهذا المنديل لا يكفي أن يستر جميع العورة، فالواجب=

---

(١) الشرح الممتع (٢/١٦٧).

فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا[١]. فَإِنْ عَدِمَ السِّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا يُوْمِئُ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، جَازَ[٢].

=عليه في هذه الحالة أن يستر الفرجين لما سبق.

(١) قوله « **فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا** » اختلفت الرواية في المذهب[١] على أيهما يقدم في الستر في هذه الحالة؟ فقيل: يستر أحدهما كما ذكر المؤلف، وفي رواية أنه يستر القبل وهو أولى؛ لأنه أفحش من الدبر، وقيل العكس.

(٢) قوله « **فَإِنْ عَدِمَ السِّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا يُوْمِئُ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، جَازَ** » أي إن عدم المصلي ما يستر به عورته فإنه يصلي جالسًا ولو كان قادرًا على القيام، وذلك لأنه يمكن أن ينضم فيكون ما ينكشف من عورته أقل، وهذا هو المذهب[٢].

والقول الثاني: أنه يجب عليه القيام مطلقًا ويركع ويسجد؛ لأن هذا ما يمكنه، وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣]، وقال أيضًا: ﴿ & ') ﴾[٤]، فأوجب الله القيام، أما ستر العورة فهنا يسقط لكونه معذورًا، وهذه هي إحدى الروايتين في المذهب[٥]، وهو قول مالك[٦] والشافعي[٧].

والصواب أن يقال إن كان حوله أحد صلى قاعدًا، وإن لم يكن حوله أحد=

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٣٤/٣).
(٢) المرجع السابق (٢٣٤/٣).
(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٣٤/٣).
(٦) حاشية الدسوقي (٢٢١/١).
(٧) المجموع (١٨٧/٣).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيْهِمَا، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ[(١)].

=أو كان في ظلمة أو هناك شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كأن يكون أعمى أو مجنونًا فإنه يركع ويسجد؛ لأنه لا عذر له، وهذا هو أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخنا[(١)] رحمه الله.

(١) قوله « **وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيْهِمَا، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ** » اختلفت الرواية في هذه المسألة، فالمذهب[(٢)] أنه تجب الإعادة إذا صلى في ثوب نجس، وفي رواية أخرى في المذهب[(٣)] وهي اختيار ابن قدامة[(٤)] كما ذكر أنه لا يعيد، ورواية أخرى يصلي عريانًا ولا يعيد وهو قول الشافعي[(٥)].

والصحيح ما ذهب إليه المؤلف، وهو قول مالك[(٦)]، واختاره شيخنا[(٧)] رحمه الله.

والمذهب يفرق بين الصلاة في الثوب النجس والصلاة في المكان النجس، فالصلاة في المكان النجس لا إعادة لها بخلاف الصلاة في الثوب النجس، وذلك لأن الصلاة في المكان النجس قد يكون مكرهًا عليها بخلاف الثوب فليس مكرهًا على الصلاة فيه.

والراجح أنه إن صلى في ثوب نجس لا يجد غيره أو صلى في مكان نجس وكان مكرهًا على الصلاة فيه فلا إعادة عليه.

---

(١) الشرح الممتع (٢/١٨٧).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني (٢/٣١٦).
(٥) المجموع (٣/١٨٨).
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢١).
(٧) الشرح الممتع (٢/١٨١ ـ ١٨٢).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِيْ بَدَنِهِ ، وَثَوْبِهِ ، وَمَوْضِعِ صَلاَتِهِ[(١)] ، ....

(١) قوله «**الشَّرْطُ الرَّابِعُ : الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِيْ بَدَنِهِ ، وَثَوْبِهِ ، وَمَوْضِعِ صَلاَتِهِ**» هذه ثلاثة أمور وهي شرط لصحة الصلاة وهي : طهارة البدن ، وطهارة الثوب ، وطهارة المكان ، وقد سبق بيان ذلك.

فطهارة البدن دليلها أن النبي r مر بقبرين يعذبان فقال « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ »[(١)] ، وهذا دليل على وجوب التنزه من البول ، وقوله r : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(٢)] ، وغير ذلك من الأدلة التي جاءت في وجوب الاستنجاء والاستجمار.

وأما طهارة الثوب فدليلها قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[(٣)] ، وأيضًا قوله r «اقْرُصِيْهِ وَاغْسِلِيْهِ وَصَلِّي فِيْهِ »[(٤)] ، وأيضًا قوله r :«إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِيْ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَذًى فَأَلْقَيْتُهُمَا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيْهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(٥)] ، وهذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز استصحاب النجاسة في حال الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الجريد على القبر رقم (١٢٩٥) ، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ـ رقم (٢٩٢) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب في الصلاة ـ رقم (٦٥٥٤) ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ـ رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة t .

(٣) سورة المدثر : ٤.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في غسل دم الحيض ـ رقم (١٣٨) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ـ رقم (٦٢٩) واللفظ لابن ماجه ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٠٣) رقم (٥١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/٤٨٨) رقم (١١٤٤٣) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعل ـ رقم (٦٥٠) وصحح الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٨) رقم (٦٠٥).

إلاَّ النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيَسِيْرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ (١). وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ(٢).

=وأما دليل المكان فقوله تعالى: ﴿ P Q R S T U ﴾(١)، وقوله r: « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ »(٢)، وأمره r أن يصب على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء يطهره، فيجب على المصلي أن يتطهر من هذه الأمور الثلاثة حال صلاته إلا ما استثني كما سيذكره المؤلف.

(١) قوله « **إلاَّ النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيَسِيْرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ** » هذا هو المستثنى من النجاسات، وأفادنا المؤلف بقوله « **الْمَعْفُوَّ عَنْهَا** » أن هناك نجاسات غير معفو عنها كالبول والغائط، وهناك نجاسات معفو عنها، فمن النجاسات المعفو عنها يسير الدم ونحوه مثل المذي فيعفى عن يسيره فلا يجب تطهير ما أصابه مذي يسير مع أن المذي نجس، وكذلك المتولد من القيح والصديد على المذهب(٣)، وقد ذكرنا ذلك سابقًا في كتاب الطهارة.

- **تنبيه**: يرى شيخ الإسلام(٤) أن جميع النجاسات معفو عنها إذا شق التحرز منها، وهذا هو الأقرب، وهو الموافق للقواعد الشرعية.

(١) قوله « **وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ** » هذه إحدى الروايتين في المذهب(٥)، وهو اختيار شيخ=

---

(١) سورة الحج: ٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ـ رقم (٢٨٥).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣١/٢ ـ ٣٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢١، ٥٧٩).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٩/٣).

وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلاَةِ، أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ(١)، ....

=الإسلام ابن تيمية(١) واختاره شيخنا(٢) رحمه الله. لكن إن علم بها أثناء الصلاة هل يلزمه إزالة النجاسة؟ نقول: نعم، يجب عليه أن يزيل النجاسة، فلو تذكر أن ثوبه به نجاسة فالواجب عليه أن يغير الثوب النجس بثوب طاهر أو يغسل النجاسة، المهم أنه إذا تذكر يجب عليه إزالة النجاسة.

والرواية الثانية(٣): من لم يعلم بالنجاسة أو علم بها ثم نسيها فعليه الإعادة، وهو قول الشافعي(٤)، وذهب مالك(٥) أنه يعيد ما دام الوقت باقيًا.

لكن الراجح أنه لا إعادة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ©نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٦)، ولأن النبي ﷺ حينما صلى بنعلين فيهما قذر أخبره جبريل بذلك ولم يستأنف الصلاة، بل بقي في صلاته(٧)، وإذا لم يبطل هذا أول الصلاة فإنه لا يبطل بقية الصلاة.

(١) قوله « **وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلاَةِ، أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ** » هذا على روايتين في المذهب(٨)، فعلى الرواية التي توجب الإعادة يجب عليه أن يقطع الصلاة ويزيل النجاسة ثم يبدأ الصلاة من جديد؛ لأن ما مضى من صلاته كان باطلاً، والرواية الثانية وهي الصحيحة وهي التي اختارها المؤلف أنه =

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٨٣.
(٢) الشرح الممتع (٢/٢٣٢).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٩٠ ـ ٢٩١).
(٤) المجموع (٣/١٦٢ ـ ١٦٣).
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢١٧).
(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٧) أخرجه أحمد (٢٣/٤٨٨) رقم (١١٤٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعل ـ رقم (٥٥٥).
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٩٢).

وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهَا(١) ، ....

=يبقى على صلاته إن أزالها ، لكن بشرط أن لا تكون النجاسة حين إزالتها تحتاج إلى عمل كثير في الصلاة أو زمن طويل ، فإن احتاجت لذلك بطلت.

● **تنبيهان :**

أولاً : إن حمل المصلي النجاسة كأن تكون معه قارورة فيها بول أو براز للتحليل مثلاً فإن صلاته لا تصح لأنه حامل للنجاسة.

ثانيًا : من صلى وقد استخدم العطور والطهارة كالكلونيا ونحوها ، هل تفسد صلاته بذلك؟ الصواب أنها لا تبطل صلاته بذلك ، لكن الذي ينبغي أن لا يستخدم هذه العطور خروجًا من الخلاف وعملاً بالأحوط.

(١) قوله « **وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهَا** » إلا ما استثناه الدليل كما سيذكره المؤلف. ودليل كون الأرض كلها مسجدًا ما جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر t قال : سألت رسول الله r : يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ : «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ » (١).

وأيضًا حديث جابر t أن النبي r قال : «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ » وفيه قوله r : «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا »(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قوله تعالى ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ ـ رقم (٣١١٥) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب منه ـ رقم (٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ـ باب قول النبي e جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ـ رقم (٤٢٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب المساجد ومواضع الصلاة ـ رقم (٥٢١).

إلاَّ الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ، والْحُشَّ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ[١].

(١) قوله « إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ، والْحُشَّ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ » هذه الأربع المستثناة فلا تصح الصلاة فيها، وقد عد أصحاب المذهب عشرة مواضع وزادوا على الأربعة المذكورة هنا المزبلة والمجزرة وفارعة الطريق وظهر الكعبة والموضع المغصوب والموضع النجس.

وقوله « إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ » فلا تصح الصلاة فيها ونفي الصحة يقتضي الفساد، فالصلاة في المقبرة فاسدة، يجب على من صلى فيها الإعادة للصلاة ويحصل له الإثم إذا كان عالمًا بالنهي، ودليل النهي عن الصلاة فيها قوله r :«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»[١]، ومنها أيضًا قوله r :«لاَ تُصَلُّوْا إِلَى الْقُبُوْرِ وَلاَ تَجْلِسُوْا عَلَيْهَا»[٢]، ومنها أيضًا قوله r :«اجْعَلُوْا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوْتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا »[٣] ، ومن ذلك أيضًا قوله r : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ، وزاد مسلم «أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوْا الْقُبُوْرَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٢٤) رقم (١١٤٨٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ـ رقم (٤٩٢)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ـ رقم (٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ رقم (٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٧/١) رقم (٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ـ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليها ـ رقم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي t .

(٣) أخرجه البخاري في أبواب المساجد ـ باب كراهية الصلاة في المقابر ـ رقم (٤٢٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ـ رقم (٧٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ـ رقم (١٢٦٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ـ رقم (٥٣٢).

....

= والأدلة في ذلك مستفيضة، وعلى ذلك فلا تصح الصلاة في المساجد التي فيها قبور ولا تصح الصلاة عند القبور ولا أمام القبور ولا خلفها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[(١)] وسماحة شيخنا ابن باز[(٢)]، وهو اختيار شيخنا محمد العثيمين[(٣)] ـ رحم الله الجميع ـ، وهذا هو الصحيح.

وخالف الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)] في ذلك فقالوا بصحة الصلاة في هذه الأماكن إن كانت طاهرة، لكن الصواب الأول لما رجحنا لقوة الأدلة واستفاضتها بالنهي عن الصلاة في المقبرة.

وقوله « **وَالْحَمَّامَ** » للنهي الذي ورد فيه كما في حديث أبي سعيد الخدري السابق وهو قوله: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ »، ولأن الحمام أيضًا مكان تنكشف فيه العورات، وليس المقصود بالحمام هنا المرحاض بل الحمام المغتسل الذي يقدم إليه الناس فيغتسلون فيه.

وذهب الحنفية[(٦)] والمالكية[(٧)] إلى صحة الصلاة في الحمام، وقالوا بأن النهي محمول على الكراهة، والصواب بأنها لا تصح، وهو اختيار شيخ الإسلام[(٨)] وقول شيخنا[(٩)] رحمه الله.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٨٣، ٨٤.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩٦/١٠).
(٣) الشرح الممتع (٢٤٠/٢).
(٤) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٦، ١٩٧.
(٥) حاشية الدسوقي (١٨٨/١)، الشرح الصغير (٣٧١/١).
(٦) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٧.
(٧) حاشية الدسوقي (١٨٨/١، ١٨٩)، الشرح الصغير (٣٧١/١).
(٨) الاختيارات الفقهية ص ٨٣، ٨٤.
(٩) الشرح الممتع (٢٤٢/٢).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ[١]، ....

=وقوله « **والْحُشُّ** » هو المكان الذي يتخلى فيه الإنسان من البول أو الغائط وهو الكنيف، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه نجس، ولأنه مأوى الشياطين فلا ينبغي أن تكون هذه الأماكن الخبيثة أماكن لعبادة الله تعالى.

وقوله « **وَأَعْطَانَ الإِبِلِ** » لورود النهي عن الصلاة فيها، فعن جابر بن سمرة t : أن رجلاً سأل رسول الله قال: «أُصَلِّيْ فِيْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أُصَلِّيْ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لاَ »[١]، والأعطان جمع عطن، وقيل في تفسيرها: أنها مبارك الإبل مطلقًا، وقيل: ما تقيم فيه وتأوى إليه، وقيل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظار الماء، والصواب أن أعطان الإبل شاملة لكل المذكور.

واختلف الفقهاء في علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، فقيل: لأنها خلقت من الشياطين كما جاء ذلك في مسند أحمد[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٣]، وقيل: لأن الإبل شديدة النفور وربما تنفر وهو يصلي فتؤذيه، وقيل: العلة هنا تعبدية.

(١) قوله « **الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ** » القبلة المراد بها الكعبة وسميت قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها ويقصدونها حال صلاتهم، وهذا الشرط أجمع عليه أهل العلم لقوله تعالى: ﴿ w x y z { | } ~كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٤]، لكن استثني من ذلك الشرط ما ذكره المؤلف وهو =

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ رقم (٣٦٠).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤٣/٣٤) رقم (١٦١٨٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٤١/١٩)، (٣٢٠/٢١).
(٤) سورة البقرة : ١٤٤.

إِلاَّ فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ[١]، ....

=وهو صلاة النفل في السفر والعاجز عن استقبال القبلة.

(١) قوله « **إِلاَّ فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ** » هذا هو المستثنى الأول من شرط الاستقبال للقبلة، واشترط فيه المؤلف ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الصلاة نافلة، فالفريضة يلزم لها استقبال القبلة كما سبق بيانه إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان عاجزًا عن الاستقبال لا يستطيع الحركة، كأن يكون مريضًا وليس هناك أحد يوجهه إلى القبلة، فهنا يصلي حيث كان وجهه، لقوله تعالى: ﴿ w x y z ﴾[١]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢].

الحالة الثانية: الخائف، كأن يكون في الحرب، والحرب شديدة فيها كرّ وفرّ، فهنا يسقط عنه الاستقبال، أو يكون قد هرب من عدو ويخاف أن يأتيه فيغير جهة القبلة، فهنا يصلي حيث كان وجهه.

لكن إذا كانت هذه الصلاة مما تجمع مع ما بعدها أو مع ما قبلها ويمكنه حال الجمع أن يستقبل القبلة فهنا الأولى له أن يجمعها مع الصلاة الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخير، ما دام جمعها يمكنه من الإتيان بشرط استقبال القبلة.

الشرط الثاني : أن يكون على راحلة، فلو كان مسافرًا كأن يكون راجلاً أحيانًا وراكبًا أحيانًا فيلزمه الاستقبال حال كونه راجلاً ولا يلزمه حال كونه على راحلته وهذا قول في المذهب[٣]، والصواب أنه لا يلزمه أيضًا استقبال=

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٢٤).

....

=القبلة حال كونه ماشيًا إذا كانت نافلة وكان مسافرًا، وهذا هو المذهب[١].

الشرط الثالث: أن يكون مسافرًا، فغير المسافر يلزمه استقبال القبلة في النفل والفرض.

وهنا نذكر بعض التنبيهات:

أولاً: النازل في السفر يلزمه استقبال القبلة والسائر في الحضر يلزمه كذلك استقبال القبلة.

ثانيًا: لا تجوز الفريضة للراكب السائر في السفر بدون استقبال القبلة إلا في الحال التي يتعذر فيها الاستقبال.

ثالثًا: اختلف الفقهاء في السفر الذي يجوز أن يتنفل فيه على راحلته، فقيل يجوز أن يتنفل على راحلته إلى غير القبلة ولو كان السفر قصيرًا، وقيل لا يجوز التنفل على الراحلة إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهذا هو الصواب.

رابعًا: هل يلزم المتنفل المسافر السائر أن يفتتح الصلاة متجهًا إلى القبلة؟ اختلفت الرواية في المذهب[٢] في هذه المسألة: فقيل بأنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى الكعبة ثم يكون بعد ذلك حيث كان وجهه، وقيل بأنه لا يلزمه افتتاح الصلاة إلى الكعبة، وهذا هو الصواب، لكن الأفضل له افتتاح الصلاة متجهًا إلى القبلة، وهذا هو اختيار شيخنا[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

خامسًا: المسافر الذي يقود السيارة لا ينبغي له أن ينشغل بالنافلة عن القيادة؛ لأن انشغاله بالنافلة تشغله عن القيادة ويحصل بذلك هلاكه.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الممتع (٢/٢٦٨).

وَالْعَاجِزُ عَنِ الاِسْتِقْبَال؛ لِخَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّيْ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ[(١)]، وَمَا عَدَاهُمَا[(٢)]، لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ إِلاَّ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ[(٣)]. فَإِنْ كَانَ قَرِيْبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلاَةُ إِلَى عَيْنِهَا[(٤)]، ....

(١) قوله « **وَالْعَاجِزُ عَنِ الاِسْتِقْبَال؛ لِخَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّيْ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ** » قد ذكرنا ذلك آنفًا وقلنا أن العاجز عن الاستقبال لمرض يصلى حيث كان وجهه، وكذلك الخائف من عدو أو فوات رفقة أو ضياع مال أو حراسة ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يصلي الفريضة إلى غير القبلة، دليل ذلك ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر t أنه ذكر صفة صلاة الخوف ثم قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ: لا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

(٢) قوله « **وَمَا عَدَاهُمَا** » أي ما عدا المسافر والعاجز عن الإتيان بشرط الاستقبال.

(٣) قوله « **لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ إِلاَّ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ** » وهذا بإجماع أهل العلم، وقد ذكرنا الأدلة على فرضية الاستقبال للقبلة.

(٤) قوله « **فَإِنْ كَانَ قَرِيْبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلاَةُ إِلَى عَيْنِهَا** » أي فإن كان قريبًا من الكعبة فيلزمه الصلاة إلى عينها لا إلى جهتها، ومن هنا ننبه على أمر يخطئ فيه الكثير ممن يصلون داخل المسجد الحرام فإنهم يميلون عن الكعبة يمينًا وشمالاً ولا يصيبون عينها وهذا خطأ، بل من صلى إلى غير عينها مع إمكانية الإصابة لعينها فيلزمه الإعادة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ـ باب ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ...﴾ ـ رقم (٤٢٦١).

وَإِنْ كَانَ بَعِيْدًا، فَإِلَى جِهَتِهَا[(١)].

=لكن إذا كان الإنسان قريبًا من الكعبة ولم يشاهدها لوجود أعمدة كثيرة أو صفوف ويشق عليه النظر إلى الكعبة، هل يأخذ حكم البعيد عنها فيصلي إلى جهتها مثلاً؟

اختلفت الرواية في المذهب[(١)]، فالصحيح من المذهب أنه يجتهد إلى عينها، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد[(٢)] أنه يجتهد إلى عينها أو إلى جهتها، وذكر جماعة من الأصحاب أنه إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد.

والذي نرجحه أن إصابة عين الكعبة هو شرط للصلاة لمن قدر عليه.

أما من كان قريبًا منها ولا يقدر على إصابة عين الكعبة كأن يحول بينه وبينها جدران، أو يكون خلف جبل فحكمه كالبعيد عنها.

(١) قوله « **وَإِنْ كَانَ بَعِيْدًا، فَإِلَى جِهَتِهَا** » وهذا بإجماع أهل العلم، وعلى ذلك لو مال عن جهتها يمينًا وشمالاً فصلاته صحيحة؛ لقوله r لأهل المدينة « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »[(٣)].

أما إن كان قريبًا منها فيلزمه إصابة عين الكعبة كما سبق، فلو انحرف يمينًا أو شمالاً ولو شيئًا يسيرًا فلا تصح صلاته.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٣٠، ٣٣٢).

(٢) كشاف القناع (١/٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ـ رقم (٣٤٢)، والنسائي في كتاب الصيام ـ باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ـ رقم (٢٢٤٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب القبلة ـ رقم (١٠١١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٠٩) رقم (٢٨٢).

وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيْبِ الْمُسْلِمِيْنَ(١)، ....

(١) قوله « **وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيْبِ الْمُسْلِمِيْنَ** » أي من خفيت عليه القبلة عند إرادة الصلاة فالمشروع في حقه أمران:

الأول: أن يسأل عن جهة القبلة، فإن أخبر بجهتها من قبل رجل أو امرأة عمل بما أخبر به، وذلك لأن أهل الأمصار يعلمون الجهات.

الثاني: أن يستدل عليها بما في المساجد من محاريب المسلمين، وهذا باتفاق أهل العلم.

لكن إن أخطأ المخبر أو كذبه أو علم فساد بناء المحراب هل يلزمه الإعادة؟

المشهور من المذهب(١) أنه يعيد، ورواية في المذهب(٢) أنه لا يعيد، وهذا هو الصواب؛ لأنه عمل ما يجب عليه العمل من سؤاله أو استدلاله بالمحاريب، والمذهب يرى أنه يعيد.

لكن إن اجتهد في الحضر فصلى إلى غير القبلة دون سؤاله عن جهتها أو استدلاله بالمحاريب على الجهة، فهنا عليه الإعادة، والذي رجحه شيخنا(٣) أنه إن كان أهلاً للاجتهاد فأخطأ فليس عليه الإعادة؛ لأن الحضر والسفر كلاهما محل الاجتهاد.

والراجح عندي هو المذهب؛ لأنه مفرط، ولأن الحضر ليس محلاً للاجتهاد، لكن إن لم يجد من يخبره بجهة القبلة وعدم المحاريب فهنا يعمل باجتهاده، =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥١)، المغني (٢/١١٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الممتع (٢/٢٨٦).

فَإِنْ أَخْطَأَ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ[١].

=فإن أخطأ فلا تجب عليه الإعادة؛ لأنه معذور.

(١) قوله « **فَإِنْ أَخْطَأَ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ** » أي إن أخطأ في الحضر فصلى إلى غير القبلة فعليه الإعادة؛ لأنه لم يسأل ولم يستدل على جهة القبلة والحضر ليس محلاً للاجتهاد كما ذكرنا، وهذا هو المذهب، والراجح كما ذكرنا، ويرى شيخنا[١] أن الحضر والسفر محل للاجتهاد، فإن اجتهد في الحضر فلا إعادة عليه مطلقًا سواء أصاب أم لم يصب؛ لأنه فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه فقد اتقى الله تعالى ما استطاع وليس عليه الإعادة؛ لأن الله لم يوجب عليه العبادة مرتين إذا أتى بها على الوجه المأمور به، لكن الذي نرجحه هو المذهب.

والخلاصة في هذه المسألة أنه:

أولاً: إن صلى باجتهاده في السفر فصلاته صحيحة سواء أخطأ أم أصاب.

ثانيًا: إن صلى في الحضر باجتهاده فصلاته صحيحة إن أصاب وعليه الإعادة إن أخطأ.

ثالثًا: إن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد فإن أخطأ أعاد وإن أصاب فالمذهب[٢] أنه يعيد.

والصواب أنه إن أصاب فلا يعيد، وهو اختيار شيخنا [٣] رَحِمَهُ اللهُ.

(١) المرجع السابق.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥٣).
(٣) الشرح الممتع (٣/٣٥٢).

وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ، وَصَلَّى، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ[(١)]. وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[(٢)].

---

(١) قوله « **وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ، وَصَلَّى، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ** » أي إن خفيت القبلة على المسافر فالمشروع في حقه أن يجتهد، ويكون ذلك من خلال النظر إلى علامات القبلة كالنجوم في الليل والشمس بالنهار وغير ذلك، فإن تبين أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه؛ لأنه بذل ما يجب عليه. وفي رواية[(١)] في المذهب أنه يعيد، لكن الصواب أنه لا إعادة عليه كما ذكر المؤلف.

(٢) قوله « **وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ** » المجتهد في جهة القبلة هو الذي يستطيع معرفة أدلتها، واختلاف المجتهدين كأن يقول أحدهما: القبلة هنا ويشير إلى الشمال، ويقول الآخر: بل القبلة هنا ويشير إلى الجنوب، قال المؤلف « **لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ** »، وعللوا لذلك أن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يتبعه ويأتم به إذا كانت الصلاة جماعة ولا يضر الاختلاف هنا؛ لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر لاجتهاده ويعتقد صوابه بالنسبة لاجتهاد نفسه. وإن صلى كل منهما منفردًا لقناعته باجتهاده فلا حرج، لكن إن كان أحدهما أكثر علمًا فالواجب اتباعه.

والأقرب للصواب أنه يجوز اتباع أحدهما الآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القبلة، والتضاد هنا لا يمنع من الائتمام، كما لو كان أحدهما يعتقد أن لحم الإبل غير ناقض للوضوء، والآخر يعتقد أنه ناقض للوضوء فيجوز لأحدهما أن يأتم بالآخر.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٢٥).

وَيَتْبَعُ الأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِيْ نَفْسِهِ[١].

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلاَةِ بِعَيْنِهَا[٢]، ....

(١) قوله « **وَيَتْبَعُ الأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِيْ نَفْسِهِ** » يعني إن اجتهد مجتهدان فقال أحدهما: القبلة هاهنا وأشار إلى جهة الشمال، وقال الآخر: بل هنا وأشار إلى جهة الجنوب فالمشروع في حق الأعمى والعامي أن يقلد أوثقهما في نفسه، فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق فصلاته باطلة كالمتلاعب.

(٢) قوله « **الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلاَةِ بِعَيْنِهَا** » هذا هو الشرط السادس من شروط الصلاة وهو النية، النية هي عزم القلب على فعل العبادة.

وهذه النية غير النية التي يذكرها العلماء في باب العقائد التي هي الإخلاص، قال تعالى: ﴿ h i j k l m n o ﴾[١]، فنية الإخلاص لا يقبل العمل إلا بها، أما النية التي هنا فهي التي فيها الفرق بين العبادة والعادة، وهي التي يترتب عليها الفعل، وهي التي قال عنها r : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

فقوله « **النِّيَّةُ لِلصَّلاَةِ بِعَيْنِهَا** » أي فالواجب على من أراد الصلاة أن ينويها بقلبه، وأن ينويها بعينها إذا كانت معينة، مثل: الفجر أو الظهر أو العصر، فالواجب عليه أن ينوي الفجر والظهر والعصر وهكذا.

وفي رواية في المذهب[٢] أنه لا يشترط تعيين النية بل يكفي أن ينوي فرض الوقت، كأن يكون قد توضأ للظهر ثم صلى وغاب عن ذهنه أنها الظهر فالصلاة صحيحة، وهذا هو الصواب؛ لأنه هو الذي يسع عمل الناس به=

---

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٦٠، ٣٦١).

....

=فالكثير من الناس يتوضأ ويأتي للصلاة ويغيب عن ذهنه الفرض، وهذا هو اختيار شيخنا[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

- **ذكر بعض التنبيهات:**

أولاً: حالات تحول النية في الصلاة:

أ ـ الانتقال من معين إلى معين لا يجوز، مثاله: من دخل في صلاة العصر، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر، هل يجوز له أن يحول نيته إلى صلاة الظهر؟ الجواب: لا، لأنه انتقل من صلاة معينة إلى أخرى معينة، لكن استثنى العلماء حالة واحدة وهي: إن دخل لصلاة الجمعة وظن أن الإمام يصلي الركعة الأولى من الصلاة فتبين أن الإمام صلى ركعتين، فهنا يحولها المأموم ظهرًا، وهذه هي الحالة الوحيدة التي استثناها أهل العلم، فالمهم أنه لا يجوز الانتقال من معين إلى معين، ومن ذلك أيضًا سنة الوضوء إلى الراتبة أو من الضحى إلى سنة الفجر وهكذا.

ب ـ الانتقال من معين إلى مطلق يجوز، مثاله: إنسان يصلي صلاة المغرب وحده منفردًا ورأى جماعة دخلوا لم يصلوا فحولها إلى نافلة فهنا يجوز، وكذلك من دخل ظنًّا أن الفريضة قد حان وقتها ثم تبين له أنه لم يؤذن لها فهنا يجعلها نافلة، وعلل الفقهاء لذلك أنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى.

ج ـ الانتقال من المطلق إلى المعين لا يجوز؛ لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى، مثاله: إنسان يصلي نفلاً مطلقًا ثم تذكر أنه لم يصل فريضة، فهنا لا يجوز له أن ينتقل إلى هذه الفريضة؛ لأن الفريضة مرتبتها أعلى من النفل المطلق.

---

(١) الشرح الممتع (٢/٢٩٣).

....

ثانيًا: نية الإمامة والائتمام:

أ ـ المذهب[١] يشترط للجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، وفي رواية في المذهب[٢] أن المأموم يشترط أن ينوي حاله، أما الإمام فلا يشترط نية الإمامة إلا في الجمعة، وفي رواية بل يشترط في الفرض دون النفل.

وذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤] إلى عدم اشتراط نية الإمام الإمامة لكنه يستحب، لكن اشترطوا نية الإمام في الجمعة والصلاة المعادة والمنذورة عند الشافعية.

ب ـ إذا دخل إنسان المسجد فوجد رجلاً يصلي فريضة منفردا فوقف بجانبيه ليصلي معه جماعة فالمذهب[٥] أن صلاته المؤتم لا تصح لأنه نوى الائتمام بمن لم يكن إمامًا له وتصح صلاة الأول.

وفي رواية[٦] في المذهب أنه يصل أن يأتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة، وهذا هو قول مالك[٧] واختاره شيخنا[٨] رحمه الله وهو الصحيح.

ج ـ من دخل في الصلاة منفردا ثم وجد جماعة أقيمت، هل يجوز له الانتقال من انفراده بالائتمام بالإمام؟ نقول: المذهب[٩] أنها لا تصح، =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٧٤، ٣٧٥).
(٢) المرجع السابق.
(٣) بلغة السالك (١/٤٥١).
(٤) نهاية المحتاج (٢/٢٠٤، ٢٠٥).
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٧٦).
(٦) المرجع السابق.
(٧) مواهب الجليل (١/٣٧٦-٣٧٧).
(٨) الشرح الممتع (٢/٣٠٦).
(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٧٧).

وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَى التَّكْبِيْرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيْرِ، إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا(١).

=والقول الثاني في المذهب أنه يصح أن ينوي المنفرد الائتمام، وهذا هو اختيار شيخنا(١) وهو الصحيح.

د ـ إذا انفرد مؤتم بلا عذر، المذهب(٢) أنها لا تصح، وفي رواية(٣) أنها تصح، والصواب أنها لا تصح، إلا إذا كان له عذر.

(١) قوله « **وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَى التَّكْبِيْرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيْرِ، إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا** » أي يجوز أن يقدم النية قبل تكبيرة الإحرام بزمن يسير، لكن بشرط أن يكون ذلك في الوقت، فلو نوى الصلاة قبل دخول وقتها ولو بزمن يسير فصلاته غير صحيحة، لكن الأولى أن تكون النية مصاحبة لتكبيرة الإحرام.

وظاهر كلامه رحمه الله أن الفصل لابد أن يكون يسيرًا، فلو طال الفصل لا تصح، وقال بعض أهل العلم بل تصح ما لم ينو فسخها كما ذكره المؤلف.

والصواب أنه إن طال الزمن بحيث لم يطل عن الحد المألوف فصلاته صحيحة ما لم يفسخ النية، مثاله: رجل سمع الأذان فقام فتوضأ ليصلي ثم غابت عن خاطره لما أقيمت الصلاة فقام بدون نية جديدة فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يفسخ النية الأولى وحكمها مستصحب إلى الفعل.

- **تنبيهان:**

أولاً: هل التردد في النية يبطل العبادة؟ قولان في المذهب(٤):

الأول: وهو المذهب أنها تبطل بالتردد، مثال ذلك: إذا سمع إنسان قارعًا=

(١) الشرح الممتع (٢/٣٠٧).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٨٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٣٦٨، ٣٧٠).

....

=يقرع الباب فتردد هل أقطع الصلاة أو استمر؟ فالمذهب أنها تبطل بتردده.

القول الثاني في المذهب أنها لا تبطل؛ لأن الأصل بقاء النية.

والصحيح: أنها لا تبطل إلا إذا عزم على القطع؛ لأن الأصل بقاء النية، وهذا اختيار شيخنا[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانيًا: إن عزم على أن يأتي بما هو مبطل للصلاة كأن يتكلم فيها مثلاً، أو عزم على أن يحدث فيها، هل تبطل؟ قولان:

الأول: أنها تبطل؛ لأنه عزم على المفسد بقطع الصلاة، والعزم على قطع الصلاة يبطلها،

والمذهب أنها لا تبطل على العزم على فعل يبطلها إلا إذا فعله؛ لأن البطلان متعلق بفعل المبطل ولم يوجد، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخنا[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) الشرح الممتع (٣/٣٩٧).

(٢) المرجع السابق.

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ(١)

يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلاَةِ(٢) ....

الشرح:

(١) قوله «**بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ**» أي ما جاء من سنن يسن الإتيان بها لمن مشى إلى الصلاة، وكذلك ما جاء من مكروهات يكره فعلها لمن أتى إلى الصلاة.

وهذه الآداب التي سيذكرها المؤلف ينبغي للمسلم أن يأتي بها، ففيها فضل عظيم، وهي عنوان على اهتمام المسلم بصلاته التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة ومبانيه العظام.

وهذا الباب قلّ أن يذكره الفقهاء في مؤلفاتهم مفردًا بهذا العنوان، لكنهم يدخلونه عادة في صفة الصلاة، وإن كان الإمام المجدد رحمه الله أخذ هذا العنوان وأفرد به مسألة مستقلة في باب سماه: آداب المشي إلى الصلاة، وهو مما ينبغي للمبتدئين أن يهتموا بقراءته والاعتناء به، فهو من أفضل الكتب التي يبتدئ بها طالب العلم.

(١) قوله «**يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلاَةِ**» أي دون الركوب؛ لورود نصوص السنة في فضل المشي إلى الصلاة.

ومن ذلك ما رواه مسلم عن أبي بن كعب t قال: كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِيْ مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي =

....

=إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ r : « قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ =كُلَّهُ»[١]، وأيضًا قوله r لبني سلمة « دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ »[٢]، وقوله r :«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ وَالَّذِيْ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»[٣]، وقوله r في يوم الجمعة : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[٤]، فجعل المشي شرطًا لحصول الأجر، فالمشي إلى الصلاة هو السنة.

- **تنبيه**: من سمع الإقامة للصلاة هل الأولى في حقه أن يركب لحصول فضل تكبيرة الإحرام أم الأفضل أن يمشي ليحصل على فضل المشي إلى الصلاة المذكور في قوله r : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً »[٥].

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل كثرة الخطا إلى المسجد ـ رقم (٦٦٣).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل كثرة الخطا إلى المسجد ـ رقم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبدالله t .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة ـ رقم (٦٢٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل كثرة الخطا إلى المسجد برقم (٦٦٢) واللفظ لمسلم من حديث أبي موس t .
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/٩) رقم (١٦٢١٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ـ رقم (٣٤٥) من حديث أوس بن أوس الثقفي t .
(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ـ رقم (٦٦٦).

بِسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ[(١)]، ....

=نقول: الأفضل له أن يمشي إليها؛ لقوله r : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنْ ائْتُوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا»[(١)]، هذا هو الأفضل، لكن إن أراد أن يركب لإدراك السنن القبلية للصلاة ولا يحصل ذلك إلا بالركوب فهنا الأولى له أن يركب؛ لأن الأجر الحاصل بإدراك السنن القبلية أفضل من إدراك المشي إلى الصلاة.

(١) قوله « **بِسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ** » السكينة والوقار قيل بأن معناهما واحد وهما بمعنى التأني في الحركة والسير، وقيل بأن بينهما فرقًا وهو أن السكينة التأني في الحركة واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، وقيل في معنى الوقار أيضًا الحلم والرزانة، فالمطلوب من الإنسان إذا أتى إلى الصلاة أن يأتيها بهاتين الصفتين، وقد جاءت نصوص السنة بالحث على ذلك، ومن ذلك قوله r : « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوْا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ وَلاَ تُسْرِعُوْا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا »[(٢)].

- **تنبيهات:**

أولاً: إذا طمع المصلي أن يدرك تكبيرة الإحرام فلا بأس أن يسرع شيئًا يسيرًا ما لم تكن عجلة تقبح وقد جاء عن أصحاب النبي r أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها، أما الإسراع =

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ـ باب جاء في المشي إلى المسجد ـ رقم (٣٢٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ـ باب المشي إلى الصلاة ـ رقم ٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ـ رقم (٦١٠) من حديث أبي هريرة t

وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ(١) ، **وَلاَ يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ**(٢) ، ....

=الشديد مطلقًا فيكره وإن فاته بعض الصلاة لنهي النبي ﷺ عنه.

ثانيًا: هل يشرع الإسراع اليسير لمن فاته شيء من الصلاة؟ الصواب أنه يكره لأن الإسراع اليسير إنما شُرع لإدراك التكبيرة الأولى لما جاء في فضل إدراكها ، ولهذا كان الصحابة يسرعون أحيانًا لإدراكها ، أما إذا فاتت فلا يشرع الإسراع مطلقًا ، هذا ما ذكره شيخ الإسلام(١) رحمه الله .

ثالثًا: من خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية لا يكره له الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات ، ذكر ذلك أيضًا شيخ الإسلام(٢) رحمه الله .

(١) قوله « **وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ** » أي يقارب الماشي إلى الصلاة بين خطاه لكي تكثر الخطا ويكون له زيادة أجر ، قال ﷺ :«إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»(٣) .

(٢) قوله « **وَلاَ يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ** » التشبيك المنهي عنه ، له ثلاث حالات :

الأولى : التشبيك إذا خرج من البيت.

الثانية : التشبيك إذا بقي في المسجد.

الثالثة :التشبيك في الصلاة.

فكل هذه لا تنبغي ، بل هي مكروهة من حين الخروج من البيت إلى =

(١) شرح العمدة (٢/٥٩٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ رقم (٦٢٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ـ رقم (٦٤٩) واللفظ للبخاري .

وَيَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ ﴿ ﮭ خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ ، الآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ A B C D E F ﴾[1]، ....

=خروجه من المسجد بعد فراغه من صلاته، لكن بعضها آكد في النهي من بعض، فأشدها كراهة في الصلاة ثم يليها داخل المسجد وأخفها حين خروجه من بيته متوجهًا إلى المسجد، ودليل ذلك قوله r: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِيْ صَلاَةٍ»[1] والعلة في النهي عن التشبيك هو التشبه بالشيطان كما جاء ذلك فيما رواه أحمد وغيره عن النبي r قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيْكَ مِنَ الشَّيْطَان وَإِنَّ أَحَدكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»[2].

(١) قوله « **وَيَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ ﴿ ﮭ خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ A B C D E F ﴾** » الحديث الوارد في ذلك ضعيف فلا يشرع الإتيان بهذا الذكر، لكن هناك ما هو صحيح في هذا الأمر، ومن ذلك قوله r: «إِذَا خَرَجَ =الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ قَالَ يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدِيْتَ وَكُفِيْتَ وَوُقِيْتَ فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِيْنُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ »[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة ـ رقم (٥٦٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله r ـ باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ـ رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٢) رقم (١١٤٠٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة حديث رقم (٢٦٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ـ رقم (٥٠٩٥)، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله r ـ باب ما يقول إذا خرج من بيته ـ رقم (٣٤٢٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٥٩) رقم (٤٢٤٩).

وَيَقُوْلُ: « اللّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّيْ لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلاَ بَطَرًا، وَلاَ رِيَاءً، وَلاَ سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِيْ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِيْ ذُنُوْبِيْ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلاَّ أَنْتَ»[(١)].

=وفي حديث أم سلمة أيضًا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ تَوكَّلْتُ عَلَى اللهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا »[(١)].

ومن ذلك أيضًا «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيْ قَلْبِيْ نُوْرًا وَفِيْ لِسَانِيْ نُوْرًا وَاجْعَلْ فِيْ سَمْعِيْ نُوْرًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِيْ نُوْرًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِيْ نُوْرًا وَمِنْ أَمَامِيْ نُوْرًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِيْ نُوْرًا وَمِنْ تَحْتِيْ نُوْرًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِيْ نُوْرًا »[(٢)]. ففي هذه الأحاديث كفاية عما ذكره المؤلف لضعفه.

(١) قوله «**وَيَقُوْلُ: «اللّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ، ..إلى آخره**»[(١)] الحديث الوارد في ذلك أيضًا ضعيف، وقال البوصيري في سند هذا الحديث: هذا حديث مسلسل بالضعفاء، وضعفه النووي أيضًا في الأذكار[(٣)]، وكذلك شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، وذكر أنه إن كان من كلام النبي ﷺ فهو محمول على التوسل إلى الله بشفاعة من أذن الله=

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦/٦) رقم (٢٦٦٥٨)، والترمذي في أبواب الدعوات ـ باب ما يقول إذا خرج من بيته ـ رقم (٣٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥٢/٣) رقم (٢٧٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ رقم (٧٦٣).

(٣) الأذكار للنووي (٣٠/١).

فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ، لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا[١]؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r :«إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوْا». وَإِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوْبَةُ[٢]

=له بالشفاعة[١]، وما ذكرناه من الأحاديث السابقة فيه غنية عن هذا الحديث.

ثمّ هذا يشعر بالتوسل بالمخلوقين وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بالنهي عن ذلك.

(١) قوله « **فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ، لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا** » تقدم بيان هذه المسألة.

(٢) قوله « **وَإِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوْبَةُ** » لقوله r : «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ»[٢]، وهذا إذا أقام المؤذن فلا يبتدئ المصلي بنافلة حال إقامة المؤذن للصلاة، لكن إذا أقيمت الصلاة والمصلي يصلي نافلة هل يقطعها ويدخل مع الإمام أم يتمها؟

محل خلاف بين أهل العلم: منهم من قال: يتمها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿W X Y﴾[٣] وحملوا النهي في قوله r « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ » يعني لا صلاة جديدة، فالصلاة التي هو فيها يتمها.

والقول الثاني: أنه يقطعها مباشرة أخذًا بعموم لفظ الحديث، وذهب الحنابلة[٤] إلى أنه يتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة.

---

(١) التوسل والوسيلة (ص١٤٢-١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن - رقم (٧١٠)

(٣) سورة محمد : ٣٣.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٩/٤ - ٢٩٠).

وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُوْلِ(١)، ....

=وتوسط بعض أهل العلم منهم الشيخان ـ رحمهما الله ـ، فقال سماحة شيخنا ابن باز(١) رحمه الله: إن كان لم يركع الركوع الثاني من النافلة قطعها وإن كان ركع الركوع الثاني أتمها؛ لأنه لم يبق من الصلاة إلا الشيء اليسير.

وقال شيخنا(٢) رحمه الله: إن لم يبدأ بالركعة الثانية فليقطعها، وإن كان قد دخل في الركعة الثانية فليتمها خفيفة. ولاحظ الفرق بين رأي الشيخين ـ رحمهما الله ـ والذي تطمئن إليه النفس هو رأي سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله

- **تنبيه**: إن علم أن الصلاة تقام قريبًا فهل يشرع في النافلة؟

ينبغي أن نعلم أن مراعاة الصلاة المكتوبة بحدودها أولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن، فالذي يظهر أنه إن غلب على ظنه أن الصلاة ستقام فلا يشرع في النافلة بل لا يستحب له ذلك؛ لأن إدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن للإقامة هو المشروع، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) رحمه الله.

(١) قوله « **وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُوْلِ** » وذلك لأنه ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله، وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى »(٤).

فالرجل اليمنى تقدم في الأشياء الطيبة واليسرى لما سوى ذلك، فكل ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل ودخول المسجد =

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٣٩٣).

(٢) الشرح الممتع (٤/١٦٦).

(٣) شرح العمدة (٢/٦٠٩).

(٤) معلقاً مجزوماً به في «باب التيمن في دخول المسجد وغيره وكان بن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى» (١/١٦٤).

وَقَالَ: « بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ[(١)]، اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي، وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ »[(٢)]، ....

=وتقليم الأظفار وقص الشارب وغير ذلك فيستحب فيه تقديم اليمنى.

- **تنبيه**: إذا جاء إلى المسجد وأراد أن يخلع نعله على باب المسجد فالمشروع في حقه أن يخلع اليسرى أولاً ويضعها على النعل، ثم يخلع اليمنى على النعل كذلك، ثم يدخل اليمنى ثم اليسرى ليكون مؤخرًا لليمنى في الخلع ومقدمًا لها في الدخول؛ لما ورد من البداية في لبس اليمنى للنعل وخلع اليسرى منه.

(١) قوله « **وَقَالَ: « بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ** » لورود ذلك في الحديث الذي رواه أحمد وغيره أنه كان إذا دخل المسجد قال: « بِسْمِ اللهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ»[(١)]، وإن زاد على ذلك قوله « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيْمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ »[(٢)]، فهذا حسن لوروده عن النبي ﷺ.

(٢) قوله «**اللّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ، وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ** » وهذا أيضًا ثابت من قوله ﷺ، حيث كان يقول إذا دخل المسجد «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ »[(٣)].

وإذا خرج يقول مثل ذلك إلا أنه يقول: « أَبْوَابَ فَضْلِكَ ».

والفرق بين كونه إذا دخل طلب من الله فتح أبواب الرحمة، وإذا خرج طلب =

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢١٣) وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ـ باب الدعاء عند دخول المسجد ـ رقم (٧٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤/١) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ـ رقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢١٣)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ـ باب الدعاء عند دخول المسجد ـ رقم (٧٦٣).

وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى[١] ، **وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُوْلُ: « وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ»**[٢].

= فتح أبواب الفضل؛ لأن المسجد هو محل رحمة الله تعالى ومغفرته فناسب أن يطلب من الله ذلك، لكنه لما انتهى من صلاته وأراد أن يخرج ولا غنى له عن ربه في فتح أبواب الرزق له ناسب أن يدعو بطلب فتح أبواب الفضل والرزق من الله تعالى.

(١) قوله « **وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى** » لما ذكرناه من قوله ﷺ في حديث ابن عمر السابق الذي رواه البخاري معلقًا مجزومًا به، ولأن الرجل اليسرى عكس اليمنى فتقدم اليسرى عند دخول الحمام وعند التنزه من البول، فهي تستخدم للأشياء المستقذرة، بعكس اليمنى فتقدم للأشياء المستطابة تكريمًا وتشريفًا لها.

(٢) قوله « **وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُوْلُ: «وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ»** »، أي «بِسْمِ اللهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ» للحديث الوارد في ذلك، وقد بيّنا الفرق بين قوله أبواب رحمتك وقوله أبواب فضلك.

لم يذكر المؤلف في باب المشي إلى الصلاة تحية المسجد فنقول: لا يجوز للمسلم إذا دخل المسجد أن يجلس قبل أن يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ: « ... فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ »[١].

واختلف الفقهاء في حكم تحية المسجد، والصحيح أنها سنة وليست بواجبة.

وإذا دخل المصلي يوم الجمعة والمؤذن يؤذن للصلاة هل يصلي تحية المسجد=

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما ـ رقم (١١٦٧).

....

=أم ينتظر حتى يفرغ المؤذن من الأذان ليحصل على أجر المتابعة له ثم يصلي؟ يرى شيخنا[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يصلي تحية المسجد لأن سماع الخطبة واجب وإجابة النداء سنة، والواجب مقدم على السنة، ويرى سماحة شيخنا ابن باز[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يتابع المؤذن ثم يصلي.

والذي يظهر أنه يختلف باختلاف الحال، فإن كان يستطيع أداء السنة قبل بداية الخطبة فيصلي بكل حال، وإن كان لا يستطيع إتمام النافلة حتى بداية الخطبة فهنا يتأكد في حقه أن يصلي مراعاة لاستماع الخطبة.

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٠/١٦).
(٢)

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ[١].

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ[٢]، ....

الشرح:

(١) قوله «**بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ**» أي الكيفية التي تكون عليها الصلاة، وهذا الباب هو لب كتاب الصلاة، وكم يحتاجه المسلم وتحتاجه المسلمة.

(٢) قوله «**وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ**» اجتمع في كلام المؤلف ركنان من أركان الصلاة: الركن الأول القيام فيها، والركن الثاني التكبير لها، فالقيام فيها ركن من أركان الصلاة، قال تعالى: ﴿ & ' (﴾[١]، وقال r لعمران بن حصين «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٢]، فمتى استطاع المصلي أن يصلي قائمًا وجب عليه ذلك، فإن صلى جالسًا مع القدرة على القيام فلا تصح صلاته، هذا بالنسبة للفريضة، أما النافلة فيجوز للمصلي أن يصليها قاعدًا مع القدرة على القيام، لكن يكون الأجر فيها على النصف من أجر القائم.

أما الركن الثاني فهو تكبيرة الإحرام وهي قول المصلي « اللهُ أَكْبَرُ » لا يجزئ غيرها، وهذا هو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٣] والشافعية[٤]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]. فلا يجزئ المصلي أن يقول غيرها، وقال أبو حنيفة[٦] تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ـ باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم (١٠٦٦)
(٣) الشرح الصغير (٤٢٥/١).
(٤) المجموع (٢٦٠/٣).
(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٩٢.
(٦) بدائع الصنائع (١٣٠/١).

يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ[(١)] ....

=والصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوله r : «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ» [(١)]، ولقوله r للمسيء صلاته «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[(٢)].

وهذا أيضًا ثابت من فعله r ومن فعل الصحابة y من بعده، ولم يثبت عنه r خلاف ذلك، فدل على أنه لا يجزئ غيرها، فلو قال المصلي: (الله الأجلّ)، أو (الله أجلّ)، أو (الله أعظم) ونحو ذلك فلا تنعقد صلاته.

- **تنبيه:** هل يلزم حين تكبيره أن يسمع نفسه؟

المذهب[(٣)] أنه يشترط أن يسمع نفسه، فلو نطق بدون أن يسمع نفسه فلا عبرة بهذا النطق. وذهب شيخنا[(٤)] رحمه الله أنه لا يشترط أن يسمع نفسه، بل متى تأكد المصلي من خروج الحروف من مخارجها ولم يسمع نفسه فإنه يجزئه ذلك، هذا إذا كان مأمومًا أو منفردًا، أما الإمام فالجهر بالتكبير والتسميع ونحو ذلك واجب كما سيذكره المؤلف.

(١) قوله « **يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ** » أي بتكبيرة الإحرام، وهذا واجب ـ أي الجهر بالتكبير ـ لأنه لا تتم متابعة الإمام إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو=

---

(١) أخرجه أحمد (١/١٢٣) رقم (١٠٠٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء رقم (٦١)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور رقم (٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٥) رقم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ـ باب من رد فقال عليك السلام رقم (٥٨٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم (٣٩٧)

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤١٤).

(٤) الشرح المتمع (٣/٢١).

وَبِسَائِرِ التَّكْبِيْرِ[(١)]، **لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ**[(٢)]، **وَيُخْفِيْهِ غَيْرُهُ**[(٣)]، **وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيْرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ**[(٤)]، ....

=واجب.

(١) قوله « **وَبِسَائِرِ التَّكْبِيْرِ** » أي يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقال من الركوع والسجود والرفع منه وغير ذلك مما جاء فيه التكبير، لكن هل يجهر الإمام بالتكبير عند قراءة آية فيها سجدة ؟ الصواب أنه يكبر لسجود التلاوة، ويسجد وكذلك عند الرفع منه، وهو قول الشيخين[(١)]، دليل ذلك أنه ﷺ كان يكبر في الصلاة لكل رفع وخفض وهذا منه .

(٢) قوله « **لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ** » لأن هذا هو الغاية من الجهر بالتكبير ولأن هذا كان من فعله ﷺ .

(٣) قوله « **وَيُخْفِيْهِ غَيْرُهُ** » لأنه لا حاجة في جهر المأموم بالتكبير، ولأن في الجهر بالتكبير وغيره في حق المأموم والمنفرد تشويشًا على غيرهم، أما في حق المبلغ عن الإمام كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مرض رسول الله ﷺ حيث كان النبي ﷺ يصلي بالناس وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير فهذا جائز للحاجة، أما عند عدم الحاجة فلا يشرع ذلك بل لم يستحبه أحد من العلماء.

(٤) قوله « **وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيْرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ** » رفع اليدين في الصلاة سنة، لكن إلى أين يرفعهما؟ قال المؤلف إلى حذو منكبيه، وورد أيضًا إلى فروع أذنيه كما سيذكره المؤلف وهذا وارد من فعله ﷺ كما جاء في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه ،ولذلك من رفع يديه إلى أقل من المنكبين كما يفعله=

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٠/١١)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا (٣١٣/١٤).

أَوْ إِلَى فُرُوْعِ أُذُنَيْهِ(١)، ....

=بعض الناس يرفعون أيديهم إلى سرتهم أو إلى أقل منها أو إلى أدنى من المنكبين فهؤلاء لم يطبقوا السنة، وهذا يحصل من الناس الذين لم يفهموا هديه r في الصلاة، دليل ذلك حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُوْنَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِيْنَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوْعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ وَيَقُوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» (١).

- **تنبيه:** يخطئ كثير من الناس ممن يأتون إلى صلاة الجماعة فيجد الإمام راكعًا فتراه يركض ليلحق الركوع مع الإمام ثم يكبر تكبيرة الإحرام في أثناء ركوعه أو لا يكبر أصلاً تكبيرة الإحرام بل يكبر للركوع، فهذا صلاته غير صحيحة لأمرين:

الأول: أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام بل كبر للركوع فقط وتكبيرة الإحرام ركن.

الثاني: لأنه لم يكبر للإحرام واقفًا.

فالمشروع في حقه أنه يكبر للإحرام واقفًا ثم إن استطاع أن يكبر التكبيرة الثانية أي التكبير للركوع فهذا حسن وإن لم يستطع فالقاعدة الشرعية أن التكبيرة الصغرى تدخل في الكبرى، فتكبيرة الركوع تدخل في تكبيرة الإحرام.

(١) قوله « **أَوْ إِلَى فُرُوْعِ أُذُنَيْهِ** » أي أعلى الأذن، وهذا ثابت من حديث مالك بن الحويرث t قال: «كَانَ r إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ فَقَالَ =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ـ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ـ رقم (٦٩٤).

وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ[١] **، وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ**[٢] **، ....**

=سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ »[١] ، وتكون اليدين حال الرفع مضمومة وممدودة الأصابع لثبوت ذلك عنه r .

(١) قوله « **وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ** » أي لا يجعلهما على صدره ، وهذا محل خلاف بين الفقهاء ، والأفضل أنه يجعلهما على صدره؛ لورود ذلك في حديث وائل بن حجر t . وقال مالك[٢] في رواية رواها عنه أصحابه : يكره وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة دون النافلة.

والصحيح أنه يسن فعل ذلك ، وهو قول أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤] ، وهي الرواية الصحيحة عن الإمام مالك[٥] .

وكيفية وضع اليمنى على اليسرى لها ثلاث صور :

الأولى : أن يقبض اليمنى باليسرى ، والثانية : أن يبسط اليمنى على اليسرى ، والثالثة : أن يكون ساعد اليمنى على ساعد اليسرى ، وكل هذا ورد عن النبي r .

(٢) قوله «**وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ**» أي يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده أثناء صلاته؛ لأنه أقرب للخشوع ،ولأن هذا فعل أصحاب النبي r . قال محمد بن سيرين :« كان أصحاب رسول الله يرفعون أبصارهم إلى =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ـ رقم (٥٨٩).
(٢) حاشية الدسوقي (٢٥٠/١).
(٣) بدائع الصنائع (٥٣٣/٢).
(٤) مغني المحتاج (١٥٢/١).
(٥) مواهب الجليل (٥٣٧/١)، بداية المجتهد (١٣٧/١)، المنتقى شرح الموطأ (٢٨١/١).

ثُمَّ يَقُوْلُ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ»[١]، ....

=السماء في الصلاة، فلما نزلت ﴿ ! " # % & ' ( ) ﴾[١] خفضوا أبصارهم إلى مواضع سجودهم.

وقال بعض أهل العلم: بل ينظر المصلي تلقاء وجهه إلا إذا كان جالسًا فإنه ينظر إلى يده حيث يشير عند الدعاء.

وقال بعضهم[٢]: بل ينظر المأموم إلى إمامه ليتحقق من متابعته.

وقال شيخنا[٣] رحمه الله: الأمر واسع ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له إلا في الجلوس فإنه يرمي ببصره إلى إصبعه حيث تكون الإشارة.

والصواب: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وهو أنه ينظر إلى موضع سجوده في الصلاة إلا في الجلوس فإنه ينظر إلى يده .

(١) قوله « **ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ** » هذا هو دعاء الاستفتاح وهو ثابت في السنن وغيرها، والحديث فيه مقال.

لكن بمجموع طرقه يرتقي إلى الصحة، لكن هناك استفتاحات أخرى وردت في صحيحي البخاري ومسلم، فمن ذلك حديث أبي هريرة t أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوْتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُوْلُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، =

---

(١) سورة المؤمنون: ٢ .

(٢) انظر في ذلك المجموع (٣/٢٧٠)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٢٤).

(٣) الشرح الممتع (٣/٣٩).

ثُمَّ يَقُوْلُ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ[١] ، ....

= اللَّهُمَّ نَقِّنِيْ مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِيْ مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[١] ، وكان عمر t يدعو بالدعاء الأول، لكن على الإنسان أن يستفتح بهذا تارة وبهذا تارة ليأتي بالسنن كلها، وليكون ذلك إحياء للسنة، ولأن ذلك فيه حضور للقلب، فإن الإنسان إذا التزم شيئًا معينًا صار عادة له، فإذا نوَّع استحضر القلب وخشع.

وقوله « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ** » فيه تنزيه الله تعالى وثناء عليه، وقوله « **وَتَبَارَكَ اسْمُكَ** » أي أن في اسمك البركة، وقوله « **وَتَعَالَى جَدُّكَ** » أي ارتفع، وجدك بمعنى سلطانك، والمعنى عظَّمتك عظمة عظيمة مرتفعة لا تشابهها أي عظمة.

وقوله « **وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ** » أي لا معبود بحق سواك، والمعني الإجمالي لهذا الدعاء أنه لكمال صفاتك يا إلهي لا معبود بحق إلا أنت ولا إله غيرك.

(١) قوله « **ثُمَّ يَقُوْلُ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ** »

وإن شاء قال: «أَعُوْذُ بِاللَّهِ السَّمِيْعِ الْعَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» .

أو يقول: « أَعُوْذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ الْعَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ ».

فكل هذا جائز المهم أن يأتي بالاستعاذة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب ما يقول بعد التكبير رقم (٧٠٢) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب ما يقال ما بين تكبيرة الإحرام والقراءة رقم (٩٤٠) .

....

=واختلف الفقهاء فيها، فالجمهور على أنه يتعوذ في الصلاة مطلقًا، وقال مالك[١]: لا يتعوذ في المكتوبة. والصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الاستعاذة مطلقًا في الفريضة والنافلة.

وهل الاستعاذة واجبة أم مستحبة؟ ذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿ m n o p q r s t ﴾[٢]، فأمر الله تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنها مستحبة، وهذا هو الصواب.

لكن هل الاستعاذة للصلاة أم لقراءة القرآن؟

الاستعاذة للقراءة، إذ لو كانت للصلاة لكان مقامها بعد تكبيرة الإحرام أو قبلها، ولذا كان من هدي r أنه يستعيذ قبل القراءة، وفائدة الاستعاذة ليكون الشيطان بعيدًا عن قلب المرء وهو يتلوا كتاب الله تعالى، وبهذا يحصل التدبر.

ومعنى الاستعاذة: الالتجاء والاعتصام بالله تعالى لأنه I هو الملاذ.

- **تنبيه**: هل الاستعاذة في كل ركعة في الصلاة، أم في الركعة الأولى فقط؟

نقول: المذهب[٣] أن الاستعاذة تكون في الركعة الأولى فقط؛ لأن القراءة في الصلاة قراءة واحدة ليس لكل ركعة قراءة منفردة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تكون في كل ركعة لكل قراءة، وهي رواية في المذهب[٤].

(١) حاشية الدسوقي (٢٥١/١).
(٢) سورة النحل: ٩٨
(٣) المغني (٢١٦/٣).
(٤) المرجع السابق.

ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ(١) **، وَلاَ يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ t : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ r وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ y فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ »**(*)(٢) ، ....

=والذي يظهر أن قراءة الصلاة قراءة واحدة، فتكون الاستعاذة في أول ركعة إلا إذا حدث ما يوجب الاستعاذة كوساوس ونحوه، فهنا يشرع للمصلي أن يستعيذ؛ لقوله r لما شكى إليه عثمان بن أبي العاص أن الشيطان حال بينه وبين صلاته فقال رسول الله r : «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا»(١) .

(١) قوله « **ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ** » أي يستحب له الإتيان بالبسملة بعد الاستعاذة، وهذا هو قول الحنيفة(٢)، وقال المالكية(٣): لا يقرأ بالبسملة في الفريضة، وعند الشافعية(٤): الأظهر وجوب قراءتها لأنها آية من الفاتحة، والصواب استحباب الإتيان بها.

لكن هل يجهر بها في الصلاة أم لا يجهر بها ؟ سيذكر ذلك المؤلف.

(٢) قوله « **وَلاَ يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ t : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ r وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ y فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ**»وكذا التعوذ والاستفتاح أي لا يجهرون بالبسملة في الصلاة، وهذا =

(*) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال لا يجهر ببسملة ـ رقم (٦٠٥)، والنسائي في كتاب الافتتاح ـ باب ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ رقم (٨٩٧) واللفظ له.

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام ـ باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة رقم (٤٠٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) نهاية المحتاج (١/٤٥٧).

(٤) الشرح الصغير (١/٤٦٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير (١/٢٥١).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ[١]، ....

=قول الحنفية[١] أيضًا، وذهب الشافعية[٢] إلى الجهر في الصلاة، والصحيح المذهب أي أنه لا يجهر بها؛ لحديث أنس المتقدم، وهو متفق عليه وهو حجة في محل النزاع، لكن إن جهر بها تأليفًا لقلوب قوم مذهبهم الجهر بها، فقال شيخنا[٣] رحمه الله: أرجو أن لا يكون به بأس.

- **تنبيه:** اختلف أهل العلم هل البسملة آية من الفاتحة أم لا؟

فالجمهور على أنها ليست بآية من الفاتحة، وهي جزء من آية من سورة النمل إجماعًا، وآية فاصلة بين كل سورتين.

وذهب الشافعية[٤] إلى أن البسملة آية من الفاتحة.

والصواب أن البسملة ليست آية من الفاتحة؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة t قال: سمعت رسول الله يقول: قال: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ & ') ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي... »[٥].

الشاهد أنه لم يذكر البسملة في هذا الحديث فدل على أنها ليست منها.

(١) قوله « **ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ** » هذا هو الركن الثالث من أركان الصلاة، فالركن الأول والثاني كما قلنا: القيام وتكبيرة الإحرام، ودليل ركنية الفاتحة قوله r

(١) حاشية ابن عابدين (٣٢٠/١، ٣٢٩، ٣٣٠).
(٢) نهاية المحتاج (٤٥٧/١).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٠٩/١٣).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٨٩/٣).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ رقم (٥٩٨).

....

= : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[١]، وقوله : « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآن فَهِيَ خِدَاجٌ ـ ثَلاَثًا ـ غَيْرُ تَمَامٍ »[٢]، وقوله : « فَلاَ تَفْعَلُوْا إلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآن فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا »[٣]. فلابد من قراءة الفاتحة في الصلاة فمتى تركها المصلي إمامًا أو منفردًا بطلت صلاته.

وقال الحنفية[٤]: تصح الصلاة بغير الفاتحة لقوله r للمسيء صلاته : « ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن »[٥] فلم يشترط الفاتحة له في صلاته.

والصحيح أن الفاتحة ركن في الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها وذلك في حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم فقد اختلف الفقهاء في وجوب الفاتحة عليه ، فذهب الحنفية[٦] إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقاً خلف الإمام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية. وذهب المالكية[٧] والحنابلة[٨] إلى أنه لا تجب قراءتها على المأموم في الصلاة مطلقاً سرية كانت أو جهرية ، بل يستحب ذلك ، =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ـ رقم (٧٢٣)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ رقم (٥٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٤٦) رقم (٢١٦٣٦)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب جاء في القراءة خلف الإمام رقم (٢٨٦) من حديث عبادة بن الصامت t .

(٤) بدائع الصنائع (١٦٠/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ـ باب من رد فقال عليك السلام رقم (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة r .

(٦) تبيين الحقائق (١٣١/١)، حاشية ابن عابدين (٣٦٦/١)..

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٦/١ ، ٢٣٧)، الخرشي على خليل (٢٦٩/١).

(٨) كشف القناع (٣٨٦/١)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٣/٤ ، ٣٠٤).

وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا[١]، ....

=وفي رواية عن الإمام أحمد[١] أنها تجب في الصلاة السرية دون الجهرية، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٢].

وذهب الشافعية[٣] إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً سرية كانت أو جهرية لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٤]، وأيضاً قوله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب»[٥].

فهذا حاصل ما ذهب إليه فقهاء المذاهب في قراءة الفاتحة على المأموم.

أما الشيخين[٦] فقالوا بوجوبها مطلقاً في حق المأموم، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٧] وهم بذلك موافقون لمذهب الشافعية.

والذي أميل إليه: أن قراءة الفاتحة تجب على الإمام والمأموم فيما يسر فيه الإمام، أما ما يجهر به فلا تجب عليه، وهذا هو اختيار العلامة بن سعدي[٨] رحمه الله.

(١) قوله « **وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** » الضمير هنا عائد على الفاتحة أي لا صلاة لمن يقرأ بها، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجة، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجة (٢٧٧/١رقم ٨٥٠).

(٣) مغني المحتاج (١٥٦/١)، المجموع شرح المهذب (٣١٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ـ رقم (٧٢٣)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ رقم (٣٩٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٤٦) رقم (٢١٦٣٦)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة خلف الإمام رقم (٢٨٦) من حديث عبادة بن الصامت t .

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠٣/١٢)، الشرح الممتع (٣٠٣/٣)..

(٧) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن، وصححه الألباني في جامع الترمذي (١١٦/٢ رقم٣١١).

(٨) المختارات الجلية، ص٥٣.

إلاَّ الْمَأْمُوْمُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ(١) ، **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيْ سَكَتَاتِ الإِمَامِ ، وَمَا لاَ يَجْهَرُ فِيْهِ**(٢) ، **ثُمَّ يَقْرَأُ سُوْرَةً تَكُوْنُ فِيْ الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ**(٣) ، ....

---

(١) قوله « **إلاَّ الْمَأْمُوْمُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» سبق بيان قول الفقهاء مع بيان الراجح.

(٢) قوله « **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيْ سَكَتَاتِ الإِمَامِ ، وَمَا لاَ يَجْهَرُ فِيْـهِ** » استثنى المؤلف حالتين يستحب للمأموم فيها أن يقرأ بفاتحة الكتاب :

الحالة الأولى : في سكتات الإمام، وليس للإمام إلا سكتتان : السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، والسكتة الثانية عند الانتهاء من القراءة في الصلاة ، فهذه هي السكتات التي جاءت بها السنة ، أما بعد الفراغ من الفاتحة فليست هناك سكتة ، وقال بعض الفقهاء : إن سكت ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة فلا حرج.

الحالة الثانية : في ما لا يجهر فيه المأموم، أي في الصلاة السرية وهي الظهر والعصر ، وكذا في الركعة الأخيرة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء ، وهذا هو المذهب ، أي يستحب للمأموم أن يقرأ بالفاتحة فيما لا يجهر فيه إمامه ، والصواب كما ذكرنا أنه تجب فيما يسر فيه الإمام ، وتسقط عن المأموم فيما يجهر فيه الإمام.

(٣) قوله «**ثُمَّ يَقْرَأُ سُوْرَةً تَكُوْنُ فِيْ الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ**» المفصل يبدأ من سورة «ق» إلى سورة «الناس» ، والمفصل منه ما هو طوال وأواسط وقصار ، فطوال المفصل تبدأ من سورة «ق» إلى سورة «النبأ» ، وأواسط المفصل تبدأ من سورة «النبأ» إلى سورة «الضحى» ، وقصار المفصل من سورة «الضحى» إلى سورة «الناس».

وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ[(١)]، ....

=فالسنة أن يقرأ المصلي في الصبح من طوال المفصل أي من « ق » أو « الذاريات » أو « الطور » أو « النجم » ونحو ذلك.

لكن ما الحكمة من أن صلاة الصبح تكون من طوال المفصل؟ نقول: قال الله تعالى: ﴿ = > ? @ A B C D E G H I J K ﴾[(١)]، فعبر الله I عن صلاة الفجر بالقرآن إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون القرآن مستوعبًا لأكثرها، وهذا كان فعله r فكانت صلاة الصبح يطيل فيها القراءة ما لا يطيل في غيرها، فكان يقرأ بها ما بين الستين إلى المائة.

(١) قوله « **وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ** » أي من قصار المفصل يعني من « الضحى» إلى «الناس»، قال أبو هريرة t :«مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُول اللَّهِ r أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُوْلِ اللَّهِ r مِنْ فُلاَنٍ كَانَ يُطِيْلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ»[(٢)]، لكن لا بأس أن يطيل أحيانًا في المغرب كما فعل r ، فقرأ فيها بـ «الأعراف» وبـ «المرسلات»[(٣)]، ولا بأس أن يقصر أحيانًا في الفجر كما قرأ r بـ « الزلزلة »[(٤)].

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١/١٦) رقم (٧٦٥٠)، والنسائي في كتاب الافتتاح ـ باب تخفيف القيام والقراءة رقم (٩٧٢) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢١٢/١) رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧/٤٨) رقم (٢٢٤٤٢)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب القراءة في المغرب ـ رقم (٢٨٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩٨/١) رقم (٢٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الرجل يعيد صورة واحدة في الركعتين ـ رقم (٦٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٤/١) رقم (٧٣٠).

وَفِيْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ(١).

وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِيْ الصُّبْحِ وَالأُوْلَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٢)**، وَيُسِرُّ فِيْمَا عَدَا ذٰلِكَ**(٣).

(١) قوله « **وَفِيْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ** » أي في الظهر والعصر والعشاء يستحب أن يقرأ فيها من أوسط المفصل، وهو كما قلنا من «النبأ» إلى «الضحى»، دليل ذلك أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ وَرَاءَكَ الْكَبِيْرُ وَالضَّعِيْفُ وَذُو الْحَاجَةِ»(١)، لكن إن قرأ في كل ما ذكرنا بما يعادل طوال المفصل أو أوسطه أو قصاره فلا حرج.

(٢) قوله « **وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِيْ الصُّبْحِ وَالأُوْلَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** » هذا هو الثابت من فعله ﷺ، وفعل خلفائه من بعده، وأجمعت الأمة على ذلك.

(٣) قوله «**وَيُسِرُّ فِيْمَا عَدَا ذٰلِكَ**» أي يسر فيما عدا ما ذكره المؤلف، لكن لو رفع صوته بالقراءة أحيانًا فلا بأس بل هذا سنة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يرفع صوته بالقراءة أحيانًا يسمع أصحابه إياها.

وخلاصة الأمر هنا: أن الجهر بالقراءة في مواضع الجهر والإسرار فيها في مواضع الإسرار أمر مجمع على استحبابه، فإن جهر في مواضع الإسرار وأسرّ في مواضع الجهر فقد ترك السنة وصحت صلاته، لكن إن نسي الإمام فجهر=

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ـ باب من شكا إمامه إذا طول رقم (٦٦٤)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء رقم (٧٠٩).

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ[(١)] ، ....

=في مواضع الإسرار ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته ، أما إن نسي فأسرّ في موضع الجهر روايتان في المذهب[(١)] : إحداهما أنه يمضي في قراءته ، والثانية : يستأنف القراءة جهرًا على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب ، وهذا هو الصواب ، أما المأموم فلا يشرع له الجهر بالقراءة ، وما نراه من بعض الناس أنه يجهر بالقراءة أحيانًا وهو مأموم فهذا خلاف السنة.

- **تنبيـه :** من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيها ، هل يجهر بالقراءة فيما يشرع فيه الجهر؟ الصواب أنه مخير في ذلك ، إن شاء جهر وإن شاء أسرّ ، لكن يجهر بقدر أن يسمع نفسه حتى لا يشوش على غيره.

(١) قوله « **ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ** » التكبير هنا واجب للركوع وهو ثابت من فعله r كما جاء في ذلك حديث أبي هريرة t أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » [(٢)].

أما الركوع فهو ركن في الصلاة لا تتم صلاة العبد إلا به فلا يسقط سهوًا ولا جهلاً ، والركوع هو الانحناء ، والانحناء في الظَّهر ، والمقصود به تعظيم الله ، ولذلك قال r :«فَأَمَّا الرُّكُوْعُ فَعَظِّمُوْا فِيْهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)] ، لكن متى =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٦٦ ، ٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ـ باب التكبير إذا قام من السجود ـ رقم (٧٤٧) واللفظ له ، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ـ رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ـ رقم (٧٣٨) من حديث ابن عباس t .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّل[(١)] ، ....

=يكون محل التكبير للركوع؟

الجواب: يكون التكبير بين القيام وبين الركوع، ولهذا من كبر قبل الركوع أو بعد الركوع فقد أخطأ، ولهذا قال بعض الفقهاء[(١)] ـ رحمهم الله ـ: لو بدأ بالتكبير قبل أن يهوي أو أتمه بعد أن يصل إلى الركوع فإنه لا يجزئه، وعللوا لذلك بأن التكبير محله بين الركنين، فإن أدخله في الركن الأول لم يصح، وإن أدخله في الركن الثاني لم يصح، والصواب أنه يجزئه لكنه خلاف الأولى.

(١) قوله «**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّل**» أي عند تكبيره للركوع يرفع يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه كما سبق، ودليل ذلك حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ « أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوْعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُ »[(٢)] ويكون محل الرفع عند ابتداء تكبيره وانتهاؤه عند انتهائه.

ورفع اليدين عند التكبير للركوع قال به الشافعي[(٣)] ومالك[(٤)] في إحدى الروايتين عنه، وخالف أبوحنيفة[(٥)] والمالكية[(٦)] فقالوا: لا يرفع إلا في تكبيرة الافتتاح.

والراجح أنه يرفع لصريح الأدلة التي جاءت في صحيح البخاري ومسلم، أنه =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٧٣، ٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رقم (٦٩٤)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود رقم (٥٨٧).

(٣) مغني المحتاج (١/١٦٤).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٤٧).

(٥) بدائع الصنائع (١/٢٠٧).

(٦) تبيين الحقائق (١/١٢٠).

ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ[١] ، **وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ**[٢] ، ....

= كان ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق.

(٢) قوله « **ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ** » هذه هي صفة الركوع ، فأول هذه الصفة :

(أ) أن يضع يديه على ركبتيه ، وهذا ثابت من فعله ﷺ ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وذهب بعض السلف إلى التطبيق أي أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلها بين ركبتيه إذا ركع ، والصحيح ما ذهب إليه الأئمة وهو أن يضع المصلي يديه على ركبتيه ، أما ما ذهب إليه بعض السلف فهذا كان أول الإسلام ثم نسخ ، دليل ذلك ما جاء في الصحيح من حديث مصعب بن سعد قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِيْ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِيْنَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيْنَا عَلَى الرُّكَبِ »[١] .

(ب)أن يفرج أصابعه ، فلا يجعلها مضمومة كما يفعله البعض بل يجعلها مفرجة كأنه قابض على ركبتيه ، وهذا ثابت من فعله ﷺ .

(٢) قوله «**وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ**» هذا هو الأمر الثالث في صفة الركوع ، وهي أن يمد ظهره فيجعله حال ركوعه مستويًا ، فلا يقوس ظهره ولا يهصره حتى ينزل وسطه ولا ينزل مقدم ظهره ، وإنا لنعجب حين نرى بعض الناس من الأئمة وغيرهم لا يطبقون هذه السنة ، بل تراهم إما أن ينزل مقدم ظهره أو يرفعه بحيث لا =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب وضع الأكف على الركب في الركوع رقم (٧٤٨).

وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ(١) **، ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ، ثَلاَثًا** (٢)، ....

=يكون مستويًا، وهذا خلاف السنة، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «.. وكَانَ إِذَا ركَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ..»(١). وقال وابصة وابصة ابن معبد t: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يُصَلِّيْ فَكَانَ إِذَا ركَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاَسْتَقَرَّ»(٢).

(١) قوله « **وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ** » أي يجعل رأسه حيال ظهره حال ركوعه، وهذا هو الأمر الرابع في صفة الركوع، ودليله حديث عائشة السابق، فمتى جاء المصلي بهذه الأمور الأربعة فقد قام بأداء السنة في ركوعه. وهناك أمر لم يذكره المؤلف وهو أن يجافي بين يديه حال ركوعه أي يفرج يديه عن جنبه، لكن هذه السنة مشروطة بعدم أذية من يصلي بجانبه، فإن كان في أداء هذه السنة أذية للغير فلا يشرع فعلها؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل سنة يؤذي بها غيره. وما ذكره المؤلف رحمه الله هو صفة الركوع المستحبة، لكن الواجب من الركوع هو أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام. والمشهور من المذهب(٣) أن الركوع الواجب هو أن ينحني بحيث يمكن أن يمس ركبتيه بيديه إذا كان وسطًا.

(٢) قوله «**ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ، ثَلاَثًا**» اختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، هل هو واجب أم مستحب؟ فالمذهب(٤) على أنه واجب، وهو قول=

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به رقم (٧٦٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ـ باب الركوع في الصلاة رقم (٨٦٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٧٣٢).
(٣) المغني (١٧٦/٢).
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨/١١).

....

=سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز[١] وشيخنا محمد العثيمين[٢] ـ رحمهما الله ـ وهو الذي نرجحه، وذهب الأئمة الثلاثة[٣] إلى استحباب ذلك في الركوع والسجود.

وقوله **«ثلاثًا»** هذا على سبيل الاستحباب، وإلا فالواجب في التسبيح للركوع مرة واحدة، وما زاد على ذلك فمستحب، لكن إن جاء المصلي بأي صفة أخرى من التسبيح كقوله: «سُبُّوْحٌ قُدُّوْسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوْحِ»[٤]، أو «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ»[٥]، أو قال «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوْتِ وَالْمَلَكُوْتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»[٦]، ونحو ذلك مما جاءت به السنة، هل يجزئه عن قول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ»؟ المذهب: لا يجزئه ذلك، بل لابد أن يأتي بقول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ» لأن هذا هو الذكر المنصوص عليه فالواجب الإتيان به، وإن زاد فحسن.

والصواب أنه إن جاء بأي ذكر مما جاءت به السنة أجزأه ذلك؛ لأن المهم حصول ذكر حال الركوع سواء جاء بقول « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ» أو جاء بغيره من أنواع التسبيح الأخرى.

---

(١) الشرح الممتع (٣/٣٢٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٨)، الشرح الصغير (١/٤٥٠)، المجموع شرح المهذب (٣/٣٨٣).
(٣) المغني (٢/١٨٠)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٨١).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود ـ رقم (٧٥٢).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الدعاء في الركوع ـ رقم (٧٥٢)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود ـ رقم (٧٤٦).
(٦) أخرجه أحمد (١٠/٤٩) رقم (٢٢٨٥٥)، أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في ركوعه وسجوده رقم (٨٧٣)، والنسائي في كتاب التطبيق ـ باب نوع آخر من الذكر في الركوع ـ رقم (١٠٣٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٦٦) رقم (٧٧٦).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلاً : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ(١) ، ....

(١) قوله «**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلاً : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» وهذا للإمام والمنفرد ، وهذا الذكر واجب في المذهب(١) ، وذهب الأئمة الثلاثة(٢) إلى مشروعيته لا وجوبه ، والصحيح أنه واجب؛ لقوله r :«صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ» (٣). وجاء في صفة صلاته أنه كان يقول « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » كما جاء في حديث أبي هريرة t حيث قال :« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَركَعُ ثُمَّ يَقُوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(٤) ، وجاء عنه أنه قال : «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوْا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »(٥) . لكن هل يقول المأموم كما يقول الإمام والمنفرد « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » أم يكفيه أن يقول : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »؟

محل خلاف بين الفقهاء ، فقد ذهب الصنعاني(٦) وغيره إلى أنه لابد من قوله « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لأنه هو ذكر القيام من الركوع. والصواب :أنه لا يلزم المأموم الإتيان بقول «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»لقوله r =

---

(١) المغني (٢/١٨٠)، كشاف القناع (١/٣٤٨، ٣٩٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٣٤)، تبيين الحقائق (١/١١٥)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٣)، مغني المحتاج (١/١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة ـ رقم (٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب ألأذان ـ باب التكبير إذا قام من السجود ـ رقم ٧٤٧)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ـ رقم (٥٩١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ رقم (٦٤٨)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ـ رقم (٦١٧).

(٦) سبل السلام (١/٣٤٤، ٣٤٥).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّل[١]، ....

=«وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوْا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وهذا هو اختيار شيخنا[١] رَحِمَهُ اللَّهُ. ومعنى «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أي استجاب الله تعالى لمن أثنى عليه.

(١) قوله « **وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ** » أي يرفعها كرفعه لتكبيرة الإحرام، وكذا تكبيره للركوع؛ لما جاء ذلك في حديث ابن عمر السابق، ولم يذكر المؤلف أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع، والصواب أن يضعها على صدره لا يرسلها، وهذا هو الذي يقتضيه حديث سهل بن سعد t قال: « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[٢]، هذا هو الصحيح، وهو اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز[٣] وشيخنا محمد العثيمين[٤] ـ رحمهما الله ـ، وذهب الإمام أحمد[٥] إلى التخيير بين وضع اليمنى على اليسرى وبين إرسالها، لكن الصواب ما ذكرناه للحديث المتقدم.

تنبيه: لا تجعل مسألة إرسال اليد أو قبضها بعد الركوع قضية يتخاصم فيها المسلم مع أخيه المسلم، فإنه للأسف نرى بعض المسلمين يهجر بعضهم بعضًا بسببها، وهذا ناتج عن الجهل وقلة العلم، بل الذي ينبغي أن يعلم أن هذه المسألة من قبيل السنن لا من قبيل الواجبات، فكون الرجل يصلي =

(١) الشرح الممتع (٣/١٠٢).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ـ رقم (٦٩٨).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/١٣١ـ١٤٣).
(٤) الشرح الممتع (٣/١٠٣، ١٠٤).
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٩٢).

فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا ، قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ(١) ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ(*)(٢) ....

=مرسلاً ولم يقبض يديه قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة وإن ترك الأفضل في الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يهجر أخاه ويحصل بينهم فرقة ونزاع في هذه المسألة وغيرها ، وقد رأينا في بعض البلاد الإسلامية أموراً عجيبة حول هذه المسألة.

(١) قوله « **فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا ، قَالَ :« رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** أي متى اعتدل المصلي قائمًا من الركوع قال :«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وهذه هي إحدى الصفات التي جاءت بها السنة. وقد ورد في ذلك أربع صفات : الأولى :« رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، والثانية :« رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، والثالثة :« اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، والرابعة :« اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » . وكل هذه الصفات جاءت في أحاديث صحيحة ، وكل واحدة منها مجزئة ، لكن الأفضل أن يقول هذه أحيانًا وهذه أحيانًا ، والقاعدة في ذلك «أن العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة فالأفضل فعلها على هذه الوجوه».

(٢) قوله « **مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** » أي يستحب الزيادة على قوله « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » أن يقول هذا الذكر وهذا ثابت عن النبي r .

ومعنى قوله « **مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ** » أي أنه سبحانه محمود على كل مخلوق يخلقه وعلى كل فعل يفعله ، فمن المعلوم أن السماوات والأرض بما فيها كلها من خلق الله فيكون الحمد مالئًا للسماوات والأرض؛ لأن =

وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُوْمُ عَلَى قَوْلِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ(١) . ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا(٢) ، ....

=المخلوقات تملئ السماوات والأرض.

وقوله « **وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** » أي ما سوى السماء والأرض مما لا نعلمه ، وقيل في تفسيرها ما يشاؤه سبحانه بعد فناء السماء والأرض. وإن زاد على الذكر « أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَ لاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَ لاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١) فهذا حسن لوروده عن النبي r .

(١) قوله « **وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُوْمُ عَلَى قَوْلِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » إن كان مراده أن لا يقول «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » بل يقتصر على قول « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فهذا صحيح ، وقد ذكرنا ذلك سابقًا وقلنا بأن المأموم المشروع في حقه أن يقول : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ولا يلزمه الإتيان بـ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وله أن يأتي بأي صفة من الصفات الأربع المذكورة آنفًا. وإن كان مراده أن لا يقول : «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ..» و«أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ..» وغير ذلك من الأذكار المشروعة بعد قول «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فالصواب أنه يستحب الإتيان بها للإمام والمأموم والمنفرد.

(٢) قوله « **ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا** » ثم أداة عطف تفيد الترتيب والتراخي ، إذًا فما هو مقدار الاعتدال بعد الركوع ؟ الجواب : يكون بمقدار الركوع تقريبًا كما جاء في حديث البراء بن عازب t حيث قال : «رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ r =

(*) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ـ رقم (٧٣٣) .
(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ـ رقم (٧٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري t .

وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ(١) **، وَيَكُوْنُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ ، ثُمَّ كَفَّاهُ**(٢) **، ....**

=فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوْعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيْمِ وَالاِنْصِرَافِ قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١) ، إذًا فالسنة الواردة في القيام بعد الركوع الإطالة في هذا الركن ، بخلاف ما يفعله البعض من تخفيف هذا الركن ، بل وصل الحد عند البعض أنه لا يطمئن في هذا الركن وهذا غلط عظيم. وقوله « **مُكَبِّرًا** » أي يكبر حين هويه للسجود.

(١) قوله « **وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ** » أي لا يرفع يديه عند سجوده ، وذلك لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم وفيه « وَلاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُوْدِ » (٢)، وهذا هو الصحيح ، بخلاف ما ذهب إليه بعض العلماء أنه يشرع للمصلي أن يرفع يديه في كل خفض و رفع واستدل لذلك بحديث أنه ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ »(٣)، وقد أجاب ابن القيم(٤) على هذا الحديث بأنه وهم من الراوي والصواب أنه ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»(٥)، وأيضًا حديث ابن عمر المتقدم صريح بعدم الرفع عند السجود وهو مقدم على الحديث الضعيف.

(٢) قوله «**وَيَكُوْنُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ ، ثُمَّ كَفَّاهُ**» اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:ما ذهب إليه المؤلف أن السنة عند السجود وضع الركبتين قبل =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ـ رقم (٤٧٢).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ـ رقم (٦٩٤).
(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٩/٢٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣/٤١) رقم (٥١٠٠).
(٤) زاد المعاد لابن القيم(١/٢١٥).
(٥) أخرجه أحمد (٨/١٣) رقم (٣٤٧٨)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ـ رقم (٢٣٥)، والنسائي في كتاب التطبيق ـ باب التكبير للسجود ـ رقم (١٠٧٣).

....

= اليدين حين الهوى إلى السجود، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والشافعية[٣]، وهو قول سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز[٤]، و شيخنا محمد العثيمين[٥] ـ رحمهما الله ـ، ودليل ذلك حديث وائل بن حجر t قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ r إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[٦].

القول الثاني: وهو قول المالكية[٧]، وإحدى الروايتين عند أحمد[٨]، وهو قول أصحاب الحديث: أن المصلي الأفضل له عند سجوده وضع اليدين قبل الركبتين، واحتجوا لذلك بحديث أبي هريرة t أن النبي r قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[٩]، وأيضًا احتجوا بتبويب البخاري لذلك حيث قال: «باب يهوي بالتكبير حين سجد=

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٥).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٠٠).
(٣) مغني المحتاج (١/١٧٠).
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/١٥٩).
(٥) الشرح الممتع (٣/١١١ـ١١٣).
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ـ رقم (٧١٣)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ـ رقم (٢٤٨)، والنسائي في كتاب التطبيق ـ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ـ برقم (١٠٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (١٨١).
(٧) حاشية الدسوقي (١/٢٥٠)، الشرح الصغير (١/٤٥١).
(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٠٠).
(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ـ رقم (٧١٤)، والنسائي في كتاب التطبيق ـ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ـ برقم (١٠٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٥٨) رقم (٧٤٦).

ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ[١] ، ....

=وقال نافع : وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يضع يديه قبل ركبتيه» ، وفي رواية « كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي r يفعل ذلك» ، وقال الأوزاعي : «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم». والذي يظهر أن الأمر في ذلك واسع فمن رأى أن السنة تقديم الركبتين فعل ، ومن رأى أن السنة تقديم اليدين فعل ، لكن القول الأول أصرح دليلاً ، وقد نصره العلامة ابن القيم في زاد المعاد[١] وغيره ، وبيَّن أنَّ في الحديث انقلاب.

(١) قوله « **ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ** » وذلك لأنهما من أعضاء السجود السبعة؛ لقوله r : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»[٢].

لكن هل يجب السجود على الجبهة والأنف؟ الصحيح أنه يجب السجود عليهما ، وهو المذهب[٣] ، وقول مالك[٤] في رواية عنه وذلك للحديث المذكور ، وذهب أبو حنيفة[٥] ، وهو قول عن مالك[٦] إلى أن السجود على الأنف لا يجب.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب السجود على الأنف ـ رقم (٧٧٠) ، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس ـ رقم (٧٥٨) من حديث ابن عباس t .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٠٣). .

(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٤٠).

(٥) بدائع الصنائع (١/١٠٥).

(٦) حاشية الدسوقي (١/٢٤٠).

وَيُجَافِيْ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ[(١)]، **وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**[(٢)]، **وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**[(٣)].

(١) قوله « **وَيُجَافِيْ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ** » وهذا سنة؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة : « أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » [(١)]، لكن يستثنى من ذلك إذا كان في صلاة جماعة وخشي أن يؤذي غيره بهذه المجافاة، فهنا لا يستحب له فعلها؛ لأن أقل أحوالها الكراهة لما يحصل فيها من تشويش على من بجانبه .

(٢) قوله « **وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ** » أي يستحب أن يجافي بين بطنه وفخذيه؛ لقوله r : « اعْتَدِلُوْا فِي السُّجُوْدِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » [(٢)]، ولا يحصل الاعتدال إلا إذا جافى بالعضدين عن الجنبين، وبالبطن عن الفخذين، وبالفخذين عن الساقين. لكن ليس معنى ذلك أن يمد ظهره حتى يقرب من الانبطاح كما يفعله البعض، بل هذا بدعة لم يأت عن النبي r ولا عن الصحابة ولا غيرهم من سلف الأمة، لكن الذي ورد أنه يمد ظهره في الركوع فقط، أما في السجود فالسنة أن يرتفع ببطنه ولا يمده.

(٣) قوله « **وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ** » هذا هو المذهب[(٣)]، وهو قول الشافعي[(٤)]، وقيل :بل يجعلها حذو أذنيه؛ لحديث وائل بن حجر عند مسلم=

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ـ رقم (٣٧٧)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع... ـ رقم (٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب لا يفترش ذراعيه في السجود ـ رقم (٧٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين ـ رقم (٧٦٢) من حديث أنس t .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥١٣). .

(٤) المجموع (٣/٤٠٦).

وَيَكُوْنُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ[(١)] ، ثُمَّ يَقُوْلُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، ثَلاثًا[(٢)] ، ....

=أَنَّ النَّبِيَّ r « سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ » [(١)] ، وفي رواية عند أحمد «... ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ »[(٢)]. وقال شيخنا[(٣)] : يكون موضع اليدين على حذاء المنكبين ، وإن شاء قدمهما وجعلهما على حذاء الجبهة أو فروع الأذنين؛لأن هذا جاءت به السنة. ويستحب أن يضع المصلي راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلاً بهما القبلة.

(١) قوله « **وَيَكُوْنُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ** » مستقبلاً بهما القبلة ، لكن هل يفرق بين القدمين أثناء سجوده أم يضم بعضهما إلى بعض؟ المذهب[(٤)] أنه يفرق بينهما ، وقال بعض أهل العلم : بل يجمعها مضمومتين يعني يرص القدمين بعضهما ببعض ، وهذا هو قول شيخنا ، واحتجوا لذلك بحديث عائشة أن النبي r كان « رَاصًّا عَقِبَيْهِ » [(٥)].

(٢) قوله «**ثُمَّ يَقُوْلُ :سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، ثَلاثًا**» والكلام هنا كالكلام عند قوله رحمه الله « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ** » ، فقول المصلي «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» واجب في الصلاة والمجزئ منه مرة واحدة.

وذهب الأئمة الثلاثة[(٦)] إلى أن هذا التسبيح في الصلاة سنة ليس بواجب ،=

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ رقم (٦٠٨)

(٢) أخرجه أحمد (٣٣١/٣٨) رقم (١٨١١٥)، والنسائي في كتاب الافتتاح ـ باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ـ رقم (٨٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٩٣/١) رقم (٨٥٦).

(٣) الشرح الممتع (١٢٢/٣).

(٤) المغني (٢٠٢/٢).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة ـ باب ضم العقبين في السجود ـ رقم (٦٣٤)، والحاكم (٣٤٩/٢) رقم (٧٩٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦) بداع الصنائع (٢٠٨/١)، الشرح الصغير (٤٥٣/١)، المجموع (٤١٠/٣).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا(١)، ....

= والصحيح أن التسبيح واجب في الصلاة.

● **تنبيهان**:

أولاً: إذا جاء بتسبيح غير المذكور كأن يقول: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ»(١) أو قال: « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوْتِ وَالْمَلَكُوْتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»(٢) ونحو ذلك، هل يجزئه؟ المذهب أن الواجب من التسبيح أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» وإن زاد على هذا الذكر فحسن، والصواب كما ذكرنا أنه يأتي بأي نوع من أنواع التسبيحات المذكورة.

ثانيًا: المذهب(٣): لا تستحب الزيادة على قول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في الفرض، وفي التطوع روايتان، والصحيح أن الزيادة على قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ االأَعْلَى» مشروعة بل مستحبة؛ لورود ذلك عن النبي r .

(١) قوله «**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا**» ودليله حديث أبي هريرة t السابق وفيه «إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ»(٤)، وهذا التكبير واجب في الصلاة كما ذكرنا ذلك سابقًا، وذهب جمهور أهل العلم على أن جميع التكبيرات سنة =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الدعاء في الركوع ـ رقم (٧٥٢)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود ـ رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/٤٩) رقم (٢٢٨٥٥)، أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في ركوعه وسجوده رقم (٨٧٣)، والنسائي في كتاب التطبيق ـ باب نوع آخر من الذكر في الركوع ـ رقم (١٠٣٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٦٦) رقم (٧٧٦).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥١٧). .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب إتمام التكبير في السجود ـ رقم (٧٤٤)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب إثبات تكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ـ رقم (٥٩٤) من حديث مطرف بن عبد الله t .

وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى(١)، ......

= تكبيرة الإحرام فهي فرض.

(١) قوله «**وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى**» هذه هي صفة الجلوس بين السجدتين، فالسنة أن يجلس بين السجدتين مفترشًا، وصفة الافتراش كما ذكره المؤلف هي أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى، ودليل ذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»(١)،

وأيضًا جاء في حديث أبي حميد الساعديّ t في صفة صلاة النبي r حيث قال: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِيْ مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا»(٢)، لكن إن فرش قدميه وجلس على عقبيه، المذهب(٣) أنه يكره ذلك، وبالكراهة قال الحنفية(٤) والمالكية(٥)، وقال الشافعية(٦) وهو رواية المذهب(٧) أنه لا يكره بل من السنة فعل ذلك، واحتجوا لذلك بما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن يمس عقبك=

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع ـ رقم (٧٦٨).
(٢) أخرجه أحمد (٨٩/٤٨) رقم (٢٢٤٩٣)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في وصف الصلاة ـ رقم (٢٨٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩٦/١) رقم (٢٤٩).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٩٢/٣).
(٤) حاشية ابن عابدين (٤٣٢/١).
(٥) جواهر الإكليل (٥٤/١).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤١٦/٣).
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٩٢/٣).

وَيَثْنِيْ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ(١)، ....

=إليتيك»[1]، وقال طاووس: «قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْن، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»[2]

وهناك صفة أخرى جاءت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضًا وهي: أن ينصب المصلي قدميه ويجلس على عقبيه. فالمذهب[3] أن هذه الصفة والتي قبلها ليست من السنة.

والصواب أن يقال: كل ما جاء عن النبي ﷺ بأحاديث صحيحة يعد سنة، لكن لا يواظب الإنسان على فعله، بل يفعله أحيانًا لبيان الجواز وإحياء للسنة، فيشرع للمصلي أن يفرش كلتا رجليه أحيانًا أو ينصبها ويجلس عليها أحيانًا، لكن يكون ذلك بين السجدتين كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، أما في الجلوس للتشهد فالسنة أن يفرش اليسرى وينصب اليمنى.

(١) قوله «**وَيَثْنِيْ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ**» أي يثني أصابع اليمنى ويجعلها نحو القبلة؛ لورود ذلك في صفة صلاة النبي ﷺ.

- **تنبيه:** أين يجعل المصلي يديه حال الجلوس بين السجدتين وكيف تكونان؟

نقول: هناك صفتان في وضع اليدين حال الجلوس بين السجدتين:

الصفة الأولى: أن يضع يديه على فخذيه وأطراف أصابعه عند ركبتيه.

و**الصفة الثانية**: أن يضع يديه على ركبتيه، فيضع اليد اليمنى على الركبة=

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١/٢) رقم (٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٣١٩/١).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز الإقعاء على العقبين ـ رقم (٨٣٥).
(٣) المرجع السابق.

وَيَقُوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِيْ، ثَلاثًا(١)، **ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى**(٢)، ....

=واليد اليسرى على الركبة يلقمها الركبة كأنه قابض لها.

أما عن كيفية اليدين في حال وضعهما على الركبة في الصلاة فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فجمهور الفقهاء أن اليدين اليمنى واليسرى تكونان مبسوطتي الأصابع موجهة إلى القبلة، وذهب ابن القيم[١] واختاره شيخنا[٢] رحمه الله أن السنة في ذلك أن تكون اليد اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة، أما اليمنى فالسنة أن يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام على البنصر الوسطى ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء.

(١) قوله « **وَيَقُوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِيْ، ثَلاثًا** » وهذا الذكر واجب في الصلاة والمجزئ مرة واحدة، والمستحب الإتيان به ثلاثًا، وبوجوبه قال الحنابلة[٣]، وذهب الجمهور إلى أن ذلك سنة وليس بواجب، وإن زاد المصلي على ذلك فقال: « رَبِّ اغْفِرْ لِيْ وَارْحَمْنِيْ وَاجْبُرْنِيْ وَارْفَعْنِيْ وَارْزُقْنِيْ وَاهْدِنِيْ »[٤]؛ لوروده عن النبي ﷺ فحسن.

(٢) قوله «**ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى**» أي كالسجدة الأولى في الأقوال والأفعال، فيقول فيها كما قال في السجدة الأولى « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، « سُبُّوْحٌ قُدُّوْسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوْحِ»، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ =

---

(١) زاد المعاد (١/٢٣٨).

(٢) الشرح الممتع (٣/١٢٨).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٢١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧/٣٦٧) رقم (٣٣٣٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الدعاء بين السجدتين ـ رقم (٧٢٤)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما يقول بين السجدتين ـ رقم (٢٦٢)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما يقول بين السجدتين ـ رقم (٨٨٨).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا[١]، **وَيَنْهَضُ قَائِمًا**[٢]، ....

=اغْفِرْ لِيْ »، « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوْتِ وَالْمَلَكُوْتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ونحو ذلك.

(١) قوله « **ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا** » والتكبير هنا واجب كما ذكرنا لحديث أبي هريرة t السابق بخلاف قول الجمهور بسنيتها.

(٢) قوله « **وَيَنْهَضُ قَائِمًا** » أي بلا جلوس للاستراحة وهذا هو المذهب[١]، وذهب الشافعية[٢] إلى أن الجلوس للاستراحة سنة مطلقًا، سواء احتاج الإنسان إليه أم لم يحتج، وهذا هو قول سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز[٣] رحمه الله، وهو قول أكثر أهل الحديث، واستدلوا لذلك بحديث مالك بن الحويرث الليثي t « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ r يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِيْ وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا »[٤]، وفي رواية « جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ »[٥]. وذهب شيخنا محمد العثيمين[٦] رحمه الله إلى قول وسط في هذه المسألة فقال: إن كان المصلي يحتاج إلى الجلوس أي لا يستطيع أن ينهض بدون جلوس فيجلس تعبدًا، وإن كان يستطيع أن ينهض فلا يجلس، و هو قول صاحب المغني، واختاره ابن القيم، وهذا هو الراجح.

- **تنبيه:** إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة، فهل يشرع للمأموم أن يجلس =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٢٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٤١٩-٤٢١).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٩٩).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض - رقم (٧٨٠).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة - رقم (٧٨١).
(٦) الشرح الممتع (٣/١٣٧، ١٣٨).

فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُوْلى[(١)].

=لها إذا كان يرى أنها سنة؟ الجواب: متابعة الإمام أفضل؛لقوله r :«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوْا عَلَيْهِ»[(١)]، ولقوله r :« وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا »[(٢)]، فأتى بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مهلة، فدل ذلك على أن الأفضل في حق المأموم ألا يتأخر عن الإمام ولو يسيرًا.

(١) قوله « **فَيُصَلِّيْ الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى** » أي يصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى، قال r للمسيء صلاته:«ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِيْ صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[(٣)]، لكن الركعة الثانية تخلو من النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح؛ لأن هذه من خصائص الركعة الأولى.

- **تنبيه**: هل يستعيذ عند القراءة في الركعة الثانية؟ قلنا: إن ذلك محل خلاف، فإحدى الروايتين عن أحمد[(٤)] وهي المذهب: أنه لا يستعيذ إلا في الأولى، والرواية الثانية عن أحمد[(٥)] وهو قول الشافعي[(٦)] رحمه الله أنه يستعيذ؛ لعموم قوله تعالى:﴿ m n o p q r s t ﴾[(٧)] فيقتضي ذلك تكرار الاستعاذة عند تكرار القراءة، لكن الصواب الأول كما رجحنا=

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة ـ رقم (٦٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب ائتمام المأموم بالإمام ـ رقم (٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ـ رقم (٣٦٥) من حديث أنس t .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب أمر النبي r الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ـ رقم (٧٥١)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ رقم (٦٠٢) .

(٤) المغني (٢/٢١٦).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٢٩).

(٦) المجموع (٣/٢٨١، ٢٨٢).

(٧) سورة النحل: ٩٨.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا(١) ، **فَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ**(٢) ، **وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى**(٣) **وَيُشِيْرُ بِالسَّبَّابَةِ**(٤) ، ....

=ذلك سابقًا.

(١) قوله «**فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا**» أي إذا فرغ من الركعة الأولى والثانية جلس للتشهد مفترشًا أي يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى ، فيكون جلوسه هنا مثل جلوسه بين السجدتين المتقدم ذكره.

(٢) قوله « **فَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ** » أي يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر ، والخنصر هو الأصبع الأصغر والبنصر هو الذي يليه.

(٣) قوله « **وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى** » الإبهام هو الأصبع الأكبر ، فيحلق مع الوسطى أي يحلق مقدم الإبهام مع مقدم الوسطى فيأخذ شكل حلقة ، وهذه هي إحدى الصفات الواردة وهناك صفة أخرى وهي أن يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويضم إليها الإبهام وتبقى السبابة مفتوحة.

(٤) قوله « **وَيُشِيْرُ بِالسَّبَّابَةِ** » السبابة هي ما بين الإبهام والوسطى ، وسميت بذلك لأن الإنسان يشير بها عند السبِّ ، وتسمى أيضًا السباحة لأنه يشير بها عند التسبيح.

لكن متى يشير بالسبابة؟

قال الفقهاء يشير بها عند ذكر الله في الصلاة ، ويكون ذلك من بداية التشهد إلى آخره ، وقال بعضهم : بل يشير بها عند قول : «أشهد أن لا إله إلا الله» ، والصواب أنه يشير بها عند الذكر والدعاء فقط ؛لقوله في الحديث «يُحَرِّكُهَا =

وَيَقُوْلُ: التَّحِيَّاتُ للهِ[١]، ....

=يَدْعُوْ بِهَا»[١].

وقد اختلف الفقهاء في الإشارة بالسبابة في التشهد؛ فذهب بعض الحنفية[٢] إلى عدم مشروعيته، وإجماع السلف على خلافه، لكن ورد الخلاف في تحريكها حال الإشارة بها، فالمذهب[٣] لا يرى التحريك أي يشير بالسبابة من غير تحريك، والصواب أن تحريك السبابة مستحب، ويكون تحريكها كما ذكرنا عند الذكر والدعاء، ولا يكون التحريك كما نراه من البعض عبارة عن اهتزاز الأصبع كهيئة المرتعش، بل يكفي التحريك الذي هو عبارة عن إشارة فقط، وليس معنى التحريك أيضًا تحريك السبابة يمينًا وشمالاً كما يحدث من البعض؛ لأنه لم يرد دليل على ذلك، بل يكون التحريك بالإشارة فقط عند الدعاء.

(١) قوله « **وَيَقُوْلُ: التَّحِيَّاتُ للهِ** » هذا هو التشهد، وقد اختلف فيه الفقهاء؛ فقال الحنفية[٤] والمالكية[٥] بأنه سنة، وقال الشافعية[٦] والحنابلة[٧] بوجوبه وهذا هو الحق؛ لحديث ابن مسعود t قال: كُنَّا نَقُوْلُ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ فَقَالَ رَسُولُ r =

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣١/٣٨) رقم (١٨١١٥)، والنسائي في كتاب الافتتاح ـ باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ـ رقم (٨٧٩) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٩٣/١) رقم (٨٥٦).
(٢) بدائع الصنائع (٢١٤/١).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٣٥/٣).
(٤) بدائع الصنائع (٢١٣/١).
(٥) الشرح الصغير (٤٤١/١).
(٦) المجموع (٤٣٠/٣).
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦٧٠/٣).

وَالصَّلَوَاتُ[١] ، وَالطَّيِّبَاتُ[٢] ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ[٣] ، ....

= «لاَ تَقُوْلُوْا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُوْلُوْا التَّحِيَّاتُ للهِ...»[١]. وقوله « **التَّحِيَّاتُ للهِ** » أي حال جلوسه للتشهد يأتي بهذه الصفة التي سيذكرها المؤلف، ومعنى « التَّحِيَّاتُ للهِ » أي جميع أنواع التعظيمات من دعاء وصلوات وكل طيب من الأقوال والأفعال لله تعالى، واللام في قوله «**التَّحِيَّاتُ** » للاستحقاق والاختصاص، فلا يستحق أي نوع من التحيات إلا لله عز وجل.

(١) قوله « **وَالصَّلَوَاتُ** » أي الصلوات كلها؛ فرضها ونفلها وكل الأدعية لله استحقاقاً لا أحد يستحقها غيره، فلازم أن تكون هذه الصلوات المؤداة لله إخلاصًا وعبودية، وقيل في معناها أيضاً العبادات، وقيل الرحمة.

(٢) قوله « **وَالطَّيِّبَاتُ** » كل طيب من الأقوال والأفعال والصفات لله تعالى، فما يتعلق به سبحانه وتعالى له من الأوصاف أطيبها، ومن الأفعال أطيبها، ومن الأقوال أطيبها، فهو سبحانه وتعالى لا يقول إلا الطيب، ولا يفعل إلا الطيب، ولا يتصف إلا بالطيب، فهو سبحانه وتعالى طيب في كل شيء، في ذاته وصفاته وأفعاله، فالطيبات إذاً هي الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى وذكر له.

(٣) قوله «**السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» السلام هو السلامة من كل شر في الدنيا والآخرة، وهذه الجملة خبر بمعنى الدعاء، بمعنى أنك تدعو بأن الله يسلم =

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب السهو ـ إيجاب التشهد ـ رقم (١٢٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٧٣/١) رقم (١٢١١).

وَرَحْمَةُ اللهِ[١]، **وَبَرَكَاتُهُ**[٢]، ....

=نبيه من شرور الدنيا والآخرة ، وخبر بمعنى قوة رجاء كأن الإجابة أمرٌ واقع. لكن هل يقال في التشهد «السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ » بحذف الكاف لورود ذلك عن ابن مسعود t ؟ نقول: لا ، بل يأتي بالكاف فيقول: « السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » لأن هذه هي الصفة التي علمها النبي r أمته في حياته، ولم يقل لهم إذا متُّ فقولوا : «السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ » ، بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن على لفظها ، وما جاء عن ابن مسعود t هو اجتهاد منه خالفه فيه من هو أعلم منه كعمر t ، فإنه خطب الناس على منبر النبي r فقال: « السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » ، فلم يخالفه أحد من الصحابة وقال له : «السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ ». ثم إن الكاف هنا ليست كاف خطاب حاضر يتكلم ، بل هي هنا بمنزلة تنزيل الغائب منزلة الحاضر؛ لقوة استحضار القلب له ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله .

(١) قوله « **وَرَحْمَةُ اللهِ** » جملة معطوفة على ما قبلها وهي قوله « **السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ** » أي السلام عليك ورحمة الله عليك أيها النبي.

(٢) قوله «**وَبَرَكَاتُهُ**» جمع بركة ، والبركة هي دوام الخير وثبوته ، وأصل البركة من البِرْكَةِ بكسر الباء وهي مجمع الماء الكثير الثابت ، والبركة أيضًا معناها النماء والزيادة في كل خير.

والدعاء للنبي r بالبركة يكون حال حياته وبعد مماته ، فأما في حال حياته فقد حصل من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حيث كانوا يدعون له في صلاتهم=

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٠٨).

السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ[١] ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ[٢] ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ[٣] ، ....

=بالبركة كما هو معروف في أثناء تشهدهم ، والمراد به هنا أن يبارك الله تعالى له في أهله وعمله وطعامه وكسوته ونحو ذلك ، ويكون ذلك بثبوت الخير له ودوامه عليه. أما بعد مماته فيكون الدعاء بالبركة له بأن يبارك الله في أتباعه وما يتبع فيه ، فكثرة الأتباع تكون بزيادتهم وما يتبع فيه يكون بكثرة أعمال الخير ودوامها ، فيحصل له بذلك الأجر العظيم بكثرة الأتباع وكثرة العمل من الأتباع.

(١) قوله «**السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ**» بعد أن فرغ المصلي من الدعاء للنبي r بالسلامة والرحمة والبركة ، هنا يدعو لنفسه ولإخوانه المسلمين. والضمير في قوله « **عَلَيْنَا** » قيل يعود على المصلين ، وقيل على الملائكة ، وقيل على جميع الأمة المحمدية وهذا هو الأظهر ، فالمصلي يدعو لنفسه ولإخوانه من هذه الأمة. أما قوله « **وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ** » هذا تعميم بعد تخصيص ، وذلك لأن عباد الله الصالحين هم في الحقيقة من أمة محمد r .

(٢) قوله « **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ** » أي أشهد أنه لا معبود بحق إلا الله ، قال الله تعالى: ﴿ x y z { | } ~يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾[١] .

(٣) قوله « **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ** » أي أشهد أن محمدًا r عبد الله أي عابد له لا يملك من الربوبية شيء بل هو بشر مثلنا ، لكن ميزه الله تعالى بالوحي وبما جبله عليه من العبادة والأخلاق العظيمة ، وقوله«**وَرَسُوْلُهُ**» =

---

(١) سورة الحج : ٦٢.

فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ r فِيْ التَّشَهُّدِ(١)، ....

=أي أرسله الله وجعله واسطة بينه وبين عباده في تبليغ شرعه.

(١) قوله « **فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ r فِيْ التَّشَهُّدِ** » وهو ثابت عن ابن مسعود t ، فعنه أن النبي r قال: « فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَركَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِيْنَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلاَمِ مَا شَاءَ »(١)، هذا هو التشهد الأول، لكن هل يأتي المصلي بالصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول؟ قولان لأهل العلم: فأكثر أهل العلم على أنه لا تشرع إلا في التشهد الأخير، وهذا اختيار شيخنا محمد العثيمين(٢) رحمه الله، وذهب النووي كما في المجموع(٣) وبعض أهل العلم واختاره سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز(٤) رحمه الله إلى أن الصلاة على النبي تشرع في التشهد الأول وقال هذا على الصحيح.

والذي نرجحه من القولين ما ذهب إليه سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله لعموم الأدلة فلم تخصص هذه الأدلة التشهد الأخير، بل هي عامة تشمل التشهدين، لكنها في التشهد الأول مستحبة وليست بواجبة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ـ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ـ رقم (٥٧٦٢)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة ـ رقم (٦٠٩) واللفظ للبخاري .

(٢) الشرح الممتع (١٦١/٣، ١٦٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤٤١/٣).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٢/١١).

ثُمَّ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[١]، ....

(١) قوله « **ثُمَّ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ** » هذه إحدى صفات الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، فالمشهور من المذهب[١] أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها، وفي رواية في المذهب[٢] أنها واجبة تصح بدونها مع جبر الصلاة بسجود سهو، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد[٣] وهي المذهب عند الحنفية[٤] والمالكية[٥] أن الصلاة الإبراهيمية في الصلاة سنة وليست بركن ولا واجبة، واختار هذا القول شيخنا محمد العثيمين[٦] رحمه الله، وذهب الشافعية[٧] إلى أنها فرض في التشهد الثاني. والصحيح أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ركن لا تتم الصلاة إلا بها وهذا في التشهد الأخير، أما في التشهد الأول فمستحبة.

وقوله «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» الصلاة من الله على أنبيائه ورسله هي ثناؤه عليهم عند الملائكة المقربين، فقولنا اللهم صل على محمد؛ أي أثن عليه وأعل ذكره، وزده تعظيمًا وتشريفًا.

وقوله « **وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ** » أي أقاربه الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب وأزواجه.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٦٧٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤).
(٥) حاشية الدسوقي (١/٢٥١).
(٦) الشرح الممتع (٣/٣١١، ٣١٢).
(٧) المجموع شرح المهذب (٣/٤٤٧).

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَآلِ إِبْرَاهِيْمَ(١) ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ(٢) ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ(٣) ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ (٤) ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ(٥) ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ(٦) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ(٧) ، ....

(١) قوله « **كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وآلِ إِبْرَاهِيْمَ** » أي كما مننت بهذه الصلاة على إبراهيم امنن بها على نبينا محمد ﷺ .

(٢) قوله « **إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ** » إنك أنت المستحق للمحامد والتمجيد.

(٣) قوله « **وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ** » أي أنزل عليهم البركة.

(٤) قوله « **وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ** » «الآل» إن أفردت تشمل جميع الأتباع ، ويكون المراد بها أتباعه ﷺ من قراباته ومن آمن به واتبعه من أصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ، وهذا هو المراد في التشهد فأنت حينما تقول : « **وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ** » فقد دعوت لأقارب النبي ﷺ وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ودعوت لنفسك أنت كذلك بالبركة.

(٥) قوله « **كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ** » أي كما خصصت نبيك وخليلك إبراهيم وآله بالبركة ، فكذلك أنزل بركتك على نبيك محمد ﷺ وآله ، فما أعظمه من دعاء. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أتباع نبينا محمد ﷺ لننال هذه البركة أعني البركة في العمل والبركة في العمر والبركة في نعم الدنيا.

(٦) قوله « **إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ** » قد سبق ذكره.

(٧) قوله « **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ** » اختلف العلماء في هذا الدعاء المذكور ، فالجمهور على أنه سنة في الصلاة ، وقيل بأنه واجب وهذا رواية عن الإمام أحمد[1] ، والراجح أنه واجب ، لكن فينبغي للمصلي أن لا يترك =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٥٣/٣).

وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[١]، ....

=هذا الدعاء لخطورة هذه الأربع التي أمر النبي r بالاستعاذة منها.

قوله « **عَذَابِ جَهَنَّمَ** » علم على النار وهي مخلوقة وموجودة الآن كما قال تعالى في آل فرعـون: ﴿ n o p q r ¦ t u v w x y z { ﴾[١]، ولأنه r حينما صلى الكسوف عرضت عليه النار ووجد فيها عمرو بن لحي الخزاعي، وأيضًا عرضت عليه في المعراج ورأى فيها أناساً يعذبون. ومعنى «أعوذ بالله من عذاب جهنم » أي ألجأ وأعتصم بالله من عذاب في جهنم أو من العذاب الحاصل في جهنم.

(١) قوله « **وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** » معطوف على ما قبلها أي أستعيذ بالله من عذاب القبر أي ما يحصل فيه من العقوبة، وعذاب القبر ثابت بظاهر القرآن وصريح السنة وإجماع المسلمين. فمن ظاهر القرآن قوله تعالى في آل فرعـون: ﴿ n o p q r ¦ t u v w x y z { ﴾[٢]، فقوله ﴿ q r ﴾ أي صباحًا ومساء يعذبون في قبورهم. ومن نصوص السنة قوله r : «اسْتَعِيْذُوْا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا..»[٣]، وحديث عائشة قالت : « دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوْزَان مِنْ عُجُزِ يَهُوْدِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِيْ: إنَّ أَهْلَ الْقُبُوْرِ يُعَذَّبُوْنَ فِيْ قُبُوْرِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ r فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ، =

---

(١) سورة غافر: ٤٦.

(٢) سورة غافر: ٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٩٠/٣٧) رقم (١٧٨٠٣)، وأبو داود في كتاب السنة ـ باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ـ رقم (٤١٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٠١/٣) رقم (٣٩٧٩).

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[١]، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ[٢]، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ[٣]، ....

=فَقَالَ: صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [١].

وهناك أدلة كثيرة تدل على ذلك. وقد أجمع المسلمون على أن عذاب القبر حاصل للكافرين وكذا عصاة الموحدين قد يحصل لهم شيء من عذاب القبر.

(١) قوله « **وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ** » فتنة الدنيا تشمل الافتتان بها بشهواتها وما خلق فيها، وكذا الافتتان بشبهاتها كالتباس الحق بالباطل فيرى الإنسان الباطل حقًا والحق باطلاً. أما فتنة الممات فقيل هي سؤال الملكين في قبره عن ربه ودينه ونبيه ﷺ، وقيل أيضًا ما يكون عند الموت في آخر الحياة.

(٢) قوله « **وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ** » أي وأستعيذ بالله من فتنة المسيح الدجال، والمراد بفتنته ما يحصل به من الإضلال والإغواء بما معه من الشبهات، ولما كانت فتنته عظيمة أمر المسلم أن يستعيذ من فتنته في أحب الأعمال إلى الله تعالى وهي الصلاة.

(٣) قوله «**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» وهذه التسليمة ركن من أركان الصلاة، وذهب الحنفية[٢] إلى عدم ركنية التسليم في الصلاة. والصحيح أن التسليم ركن لقوله ﷺ: « وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ »[٣] ولأنه ﷺ =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب التعوذ من عذاب القبر - رقم (٥٨٨٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التعوذ من عذاب القبر - (٩٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٦٣) رقم (٩٥٧)، وأبوداود في كتاب الصلاة - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة - رقم (٥٢٣)، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها - رقم (٢٢١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب مفتاح الصلاة الطهور - رقم (٢٧٢).

....

= واظب عليه ولم يتركه أصحابه من بعده، وهو القائل: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ»[(١)]. لكن اختلف الفقهاء في التسليمة الثانية؛ فالمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)] وإحدى الروايتين في المذهب[(٤)] يرون أنها سنة، والمذهب[(٥)] أنها ركن وهذا اختيار ابن القيم[(٦)] والعلامة ابن سعدي[(٧)] - رحمهما الله - وهو الراجح. وعلى ذلك لا يجزئ الإتيان بتسليمة واحدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز[(٨)] - رحمه الله -. لكن على من يسلم المصلي عند خروجه من الصلاة؟ قيل: يسلم على من معه إن كان إمامًا في جماعة، وإن كان منفردًا فإنه يسلم على الملائكة.

- **تنبيه:** هل يزيد على ذلك فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

الجواب: محل خلاف بين أهل العلم، فالمذهب[(٩)] يرى أن الأفضل أن لا يزيد، وذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية هذه الزيادة في التسليمة الأولى دون الثانية، واحتج لذلك بأنه r فعل ذلك، فعن وائل بن حجر t قال:=

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة رقم (٥٩٥).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٤٤)، الشرح الصغير (١/٤٣٥).

(٣) المجموع (٣/٤٥٥).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٦٧٠، ٦٧١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) زاد المعاد (١/٢٥٩-٢٦١).

(٧) نور البصائر (ص١٧).

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/١٦٦).

(٩) المغني (٢/٢٤٥)، المقنع (٣/٥٦٦، ٥٦٧)، منتهى الإرادات (١/٢٢١).

وَعَنْ يَسَارِهِ كَذٰلِكَ(١).

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ(٢) ، **نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ**(٣) ، ....

=«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ r فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » [1]. والصواب أنه إن فعل ذلك أحيانًا فله ذلك؛ لصحة الخبر الوارد في ذلك لكن لا يواظب عليه ، أما إن كان إمامًا ويحصل من هذه الزيادة تشويش على الناس ويستنكرون عليه فلا يفعل ذلك.

(١) قوله « **وَعَنْ يَسَارِهِ كَذٰلِكَ** » أي يسلم عن يساره كما سلم عن يمينه « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وهذه التسليمة على الصحيح واجبة لا يشرع لأحد تركها كما ذكرنا ، بل الواجب الإتيان بها.

(٢) قوله « **وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ** » كأن تكون الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء.

(٣) قوله « **نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ** » أي نهض مكبرًا بعد التشهد الأول ، لكن هل يرفع يديه عند

نهوضه من التشهد الأول كرفعه عند ركوع وعند قيامه منه ، المشهور من المذهب[2] أنه لا يرفع يديه عند القيام للركعة الثالثة بعد تشهده الأول. والصحيح أنه إذا قام من الركعتين يسن له أن يرفع يديه لثبوت ذلك عن النبي r كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه «... وَإِذَا قَامَ=

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب في السلام ـ رقم (٩٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ـ رقم (٨٧٨).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٧٨/٣).

كَنُهُوْضِهِ مِنَ السُّجُوْدِ(١) ، **ثُمَّ يُصَلِّيْ رِكْعَتَيْنِ لاَ يَقْرَأُ فِيْهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا**(٢) ، .....

=مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ... »(١) .

(١) قوله « **كَنُهُوْضِهِ مِنَ السُّجُوْدِ** » وصفة نهوضه هنا أن ينهض على صدور قدميه معتمدًا يديه على فخذيه أو ركبتيه ، وإن احتاج المصلي إلى الاعتماد على يديه عند قيامه لكبر أو مرض أو لكون ذلك أسهل عليه فلا بأس.

وقال الشافعية (٢) بل السنة الاعتماد على اليدين عند النهوض ، وهو قول الألباني (٣) رحمه الله .

(٢) قوله « **ثُمَّ يُصَلِّيْ رِكْعَتَيْنِ لاَ يَقْرَأُ فِيْهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا** » هذا هو المذهب(٤) وهو قول الجمهور ، أي يقتصر المصلي في الركعة الثالثة والرابعة على الفاتحة فقط أي لا يزيد عليها ودليل ذلك حديث أبي قتادة t : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُوْلَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ »(٥) .

قلت : لكن إن زاد عن الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الظهر أحيانًا فحسن لورود ذلك في حديث أبي حميد t ، وبهذا قال سماحة شيخنا =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب رفع اليديه إذا قام من الركعتين ـ رقم (٦٩٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤١٩/٣).
(٣) تمام المنة من التعليق على فقه السنة ص١٩٨ ، ١٩٩ .
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٧٩/٣).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ـ باب يقرأ في الأخريين بأم الكتاب ـ رقم (٧٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الظهر والعصر ـ رقم (٧٨٥).

فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، تَوَرَّكَ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِيْنِهِ[(١)].

=عبد العزيز بن باز[(١)] ـ رحمه الله تعالى ـ.

(١) قوله «**فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، تَوَرَّكَ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِيْنِهِ**» أي إذا أتى المصلي بما بقي من صلاته إن كانت ثلاثية أو رباعية يستحب له أن يجلس متوركًا، وصفة التورك كما ذكره المؤلف أن ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى فيخرجها من الجانب الأيمن ثم يجلس على مقعدته على الأرض، وهذه هي إحدى صفات التورك. وهناك صفتان غير التي ذكرها المؤلف جاءت في بيان التورك؟

إحداهما: أن يفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن.

والثانية: أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق اليمنى، والذي ينبغي على الإنسان متى سهل عليه أن يفعل هذا مرة وهذا مرة ليحافظ على السنة.

● **تنبيهان:**

أولاً: ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الرجل والمرأة في هيئة الجلوس في الصلاة، فقالوا: يسن للرجل في الصلاة الافتراش وللمرأة التورك، لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والأخير أو الجلسة بين السجدتين، والصحيح أن المرأة كالرجل تمامًا لعدم الدليل الذي يدل على التفريق بينهما، فالأصل في النساء أنهن كالرجال في الأحكام.

ثانيًا: المذهب[(٢)] على أن المرأة تضم نفسها في الحال التي يشرع للرجل فيها =

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/١١)

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٨٦/٣).

وَلاَ يَتَوَرَّكُ إلاَّ فِيْ صَلاَةٍ فِيْهَا تَشَهُّدَان[١] ، **فِي الأَخِيْرِ مِنْهُمَا**[٢] ، ....

=التجافي كما في الركوع والسجود ، والصحيح أن المرأة كالرجل كما ذكرنا في الأحكام وليس هناك دليل على التفريق.

(١) قوله « **وَلاَ يَتَوَرَّكُ إلاَّ فِيْ صَلاَةٍ فِيْهَا تَشَهُّدَان** » كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ، أما الصبح فليس فيه تورك ، وهذا هو المذهب[١] وهو قول الشافعية[٢] ، وذهب الحنفية[٣] إلى أن جميع الجلسات في الصلاة هي الافتراش وقال المالكية[٤] بأن هيئة الجلوس المسنونة في جميع جلسات الصلاة هي التورك سواء في التشهد الأول أو الثاني أو الجلوس بين السجدتين.

والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية؛ لحديث أبي حميد الساعدي t وفيه : «.. فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ »[٥] ، وفي رواية « فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ »[٦].

(١) قوله « **فِي الأَخِيْرِ مِنْهُمَا** » لحديث أبي حميد t السابق ، والمراد بالتشهد الأخير ما يعقبه السلام فإذا سبق المأموم بركعة وجلس مع إمامه في التشهد =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٨١/٣).
(٢) مغني المحتاج (١٧٢/١).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣٢١/١، ٣٤١، ٣٤٢).
(٤) حاشية الدسوقي (٢٤٩/١).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب سنة الجلوس في التشهد ـ رقم (٧٨٥).
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ـ رقم (٧٣١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤١/١) رقم (٦٧١).

فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا[١] ، **وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**[٢] .

=الأخير فإنه لا يتورك لأن تشهده هنا لا يعقبه السلام .

(١) قوله « **فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا** » والحكمة في استغفاره بعد صلاته هي جبر التقصير والخلل الذي حصل للإنسان في صلاته وذلك بسبب الوساوس والغفلة فيها وغير ذلك مما يشغله عن خشوع القلب فيها ، فيأتي الإنسان بسؤال الله المغفرة بسبب هذا التقصير .

(٢) قوله «**وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**» أي يقول بعد استغفاره ثلاثًا هذا الدعاء ، والمناسبة هنا ظاهرة ، فكما سألت الله تعالى المغفرة تسأله أن لا يرد عليك صلاتك ولا ينقص لك الأجر فيها ، والمعنى : سلم لي صلاتي من الرد والنقص.

ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ثوبان t قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»[١] .

ثم من السنن أيضًا أن يقول : سبحان الله ثلاثًا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين ، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين ، ويختم بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، يتم بها المائة.

وإن سبح ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، وكبّر الله أربعًا وثلاثين ، فيكون الجميع مائة ، فهذا أيضًا مشروع ، أو سبح الله عشرًا وحمده عشرًا =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب الذكر بعد صلاة وبيان صفته ـ رقم (٩٣١).

....

=وكبره عشرًا فهذا أيضًا مشروع ، أو قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسًا وعشرين فيكون الجميع مائة ، فكل هذا مشروع لثبوته عن النبي r ، وقد جاءت السنة بكل ما ذكرناه ، فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه السنن بفعل هذا تارة وهذا تارة . ومما يشرع أيضًا للمصلي إذا انتهى مما ذكرناه أن يقرأ آية الكرسي ، وكذا سورة الإخلاص والمعوذتين ، وإن كان في صلاة الصبح والمغرب قرأ الإخلاص والمعوذتين ثلاثًا؛ لورود ذلك عن النبي r .

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا[(١)]

أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ[(٢)]: الْقِيَامُ[(٣)]، ....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا** » الأركان: جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى، أما في الاصطلاح: فهو « ما لا تصح الصلاة إلا به سواء تركه عمدًا أو سهوًا »، فإذا ترك المصلى ركنًا من أركان الصلاة سهوًا، ووصل إلى محله من الركعة الثانية، فإنه يلغى هذه الركعة وتعتبر هذه الركعة التي هو فيها محل الركعة السابقة.

أما الواجبات فسيأتي تعريفها والفرق بينها وبين الأركان قريبًا إن شاء الله.

(٢) قوله « **أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ** » هذا ما رجحه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، والراجح أن أركان الصلاة أربعة عشر، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله « الْقِيَامُ » بدأ المؤلف في بيان أركان الصلاة، فالركن الأول فيها القيام، وقد سبق بيان هذا الركن في صفة الصلاة، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ & ') ﴾[(١)]، وقوله r لعمران بن حصين « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[(٢)]، وهذا الحديث فيه بيان ركنية القيام في الصلاة، لكن ننبه هنا على أن العلماء احتجوا بهذا الحديث وبصريح القرآن على أن الأركان والواجبات تسقط عند العجز وعدم الاستطاعة، فالذي لا يستطيع أن يصلي قائمًا يسقط عنه القيام ويصلي قاعدًا، فإن لم يستطع الصلاة قاعدًا صلى على جنب، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا، وهذا يدل على سماحة الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم (١٠٦٦)

وَتَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ[١] ، ....

=وهنا نذكر بعض التنبيهات المتعلقة بالقيام:

أولاً: يجب على المصلي القيام ولو معتمدًا، فمن كان لا يستطيع القيام إلا بالاعتماد على عصى أو عمود أو جدار فيجب عليه القيام لعموم الأدلة.

ثانيًا : من كان قادرًا على القيام، لكن يخاف على نفسه من السقوط إذا قام، فإنه يسقط عنه القيام؛ لقوله تعالى: ﴿ * + , - . ﴾[١]، فأسقط عنه الرب سبحانه وتعالى الركوع والسجود وهما ركنان بسبب الخوف فسقوط القيام عن المعذور من باب أولى.

ثالثًا: من أمكنه أن يأتي بجزء من الركن وجب عليه الإتيان به، فإن لم يستطع الإتيان به سقط عنه كما ذكرنا، مثاله: شخص يستطيع أن يأتي بجزء من القيام كأن يكون حاني الظهر لزمه الإتيان به؛ لقوله تعالى: ﴿ w x y z ﴾[٢]، ولقوله r : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[٣].

(١) قوله « **وَتَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ** » هذا هو الركن الثاني من أركان الصلاة، وبركنيته قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وقال أبو حنيفة[٦]: بل يجزئ بكل ما يقتضي التعظيم، وقد بيَّنا في صفة الصلاة أن الراجح هو تعيين لفظ التكبير، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[٧]، وجمهور أهل العلم.

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٩.
(٢) سورة التغابن : ١٦.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله r ـ رقم (٦٧٤٤).
(٤) الشرح الصغير (٤٢٥/١).
(٥) المجموع (٢٦٠/٣).
(٦) بدائع الصنائع (١٣٠/١).
(٧) الاختيارات الفقهية ص١٩٢.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ(١)، ....

=أما تكبيرات الانتقال فهي واجبة كما ذكرنا ذلك، وسيأتي كلام المؤلف عليها في الواجبات. ودليل ركنية تكبيرة الإحرام قوله r :«وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»(١)، وقوله r :«ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»(٢).

(١) قوله « **وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ** » هذا هو الركن الثالث، دليل ذلك قوله r : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »(٣)، وقوله : « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ـ ثَلاَثًا ـ غَيْرُ تَمَامٍ »(٤). وقد اختلف الفقهاء في ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة كما سبق في صفة الصلاة وقلنا بأن: المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) على أنها ركن فيها، وقال الحنفية(٨) بأن ركنية القراءة تتحقق بأي آية من القرآن، أما الفاتحة فهي واجبة ليست بركن، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من ركنيتها في الصلاة للأدلة المتقدمة.

لكن اختلف الفقهاء في حكم قراءتها على المأموم على ثلاثة أقوال: وقد سبق تفصيل كلام الفقهاء في ذلك مع بيان الراجح في باب صفة الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣/١) رقم (١٠٠٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء رقم (٦١)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور رقم (٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب أمر النبي r الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ـ رقم (٧٥١)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ رقم (٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ـ رقم (٧٢٣) ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ رقم (٣٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ رقم (٥٩٨).

(٥) حاشية الدسوقي (٢٣٦/١).

(٦) مغني المحتاج (١٥٦/١).

(٧) كشاف القناع (٣٨٩/١).

(٨) تبيين الحقائق (١٣١/١).

والرُّكُوْعُ[١]، وَالرَّفْعُ مِنْهُ[٢]، ....

(١) قوله « وَالرُّكُوْعُ » هذا هو الركن الرابع، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ e f g h i j k l m n o ﴾[١]، وأيضًا جاء في حديث المسيء صلاته: « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا »[٢].

وقد أجمع العلماء على ركنية الركوع في الصلاة.

(٢) قوله « وَالرَّفْعُ مِنْهُ » أي من الركوع، وهذا هو الركن الخامس، دليله الحديث السابق أي حديث المسيء صلاته وفيه: « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا »، وقوله r في حديث أبي مسعود الأنصاري t: « لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيْمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ »[٣].

والاعتدال في الرفع من الركوع واجب، أما مجرد الرفع فقط ثم الهوي إلى السجود كما نراه من بعض إخواننا القادمين من بعض البلاد الإسلامية، نراهم يرفعون ولا يقيمون صلبهم ولا يعتدلون عند قيامهم، بل يسجدون مباشرة، فهذا خطأ، بل لابد من الاعتدال؛ لحديث المسيء صلاته: « ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا »، وحديث أبي مسعود الأنصاري المتقدم.

---

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب أمر النبي r الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ـ رقم (٧٥١)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ رقم (٦٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ رقم (٧٢٩)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ رقم (٢٤٥)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب الركوع في الصلاة ـ رقم (٨٦٠) واللفظ للترمذي من حديث أبي مسعود الأنصاري t.

وَالسُّجُوْدُ[١] ، **وَالسُّجُوْدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ**[٢] ، ....

● **تنبيه :** إذا جاء المأموم والإمام راكع ، إن كان أدركه في جزء من الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا ، لكن إن كان الإمام يخالف صوته حركته فالمعول عليه الصوت؛ لأنه قد لا يرى الإمام ، ومن هنا ننبه على الأئمة بأن تكون تكبيرات الانتقال وكذا التسميع تتزامن فيها الحركة مع الصوت ، فلا يكبر قبل أن يهوي ، ولا يكبر بعد أن يهوي ، وكذا لا يقول : سمع الله لمن حمده بعد أن يرفع ، بل يكون الرفع متزامنًا مع قول : سمع الله لمن حمده ، وعلل ذلك بأنه إذا رأى المسبوق الإمام وهو يعتدل من ركوعه ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، فهنا نقول : لا يعتد بهذه الركعة؛ لأنه لم يدرك الإمام في الركوع ، لأن المعول عليه الصوت عند عدم إمكانية رؤية الإمام ، أما مع إمكانية رؤيته فالمعول عليه الرؤية.

(١) قوله « **وَالسُّجُوْدُ** » هذا هو الركن السادس ، وكيفية السجود مذكورة في صفة الصلاة. والسجود كما ذكرنا يكون على الأعضاء السبعة لقوله r : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ »[١].

(٢) قوله « **وَالسُّجُوْدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ** » هذا هو الركن السابع وهو محل خلاف بين الفقهاء كما سبق ، والراجح أنه ركن ، فلا يكفي مجرد السجود بل لابد من السجود على هذه الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث المتقدم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب السجود على الأنف ـ رقم (٧٧٠) ، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس ـ رقم (٧٥٨) من حديث ابن عباس t .

وَالْجُلُوْسُ عَنْهُ(١)، **وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْ هَذِهِ الأَرْكَان**(٢)، ....

=لكن إن عجز عن السجود بجبهته هل يسقط عنه باقي الأعضاء؟ قال بعض الفقهاء(١) أنه يسقط عنه باقي الأعضاء؛ لأن الجبهة هي الأصل وغيرها تابع لها.

والراجح أنه متى عجز عن السجود بالجبهة لزمه أن يأتي بما يستطيع، كأن تمس يده الأرض أو يمس أنفه الأرض إذا كان يمكنه ذلك، المهم أنه متى عجز عن الإتيان ببعض أعضاء السجود لزمه الإتيان بالباقي.

(١) قوله «**وَالْجُلُوْسُ عَنْهُ**» نلاحظ هنا أن المؤلف رحمه الله دقق العبارة فلم يقل: الجلوس له، ولا قال: الجلوس منه، بل قال: الجلوس عنه ليجمع بين الركنين في ركن واحد وهما الجلوس والرفع من السجود، لكن الصواب أنه لا يجمع بينهما كما فعل ذلك صاحب «دليل الطالب» وغيره حيث قالوا في أركان الصلاة: الثامن الرفع من السجود، التاسع الجلوس بين السجدتين. وقد مر بنا بيان صفة الجلوس المشروعة بين السجدتين في صفة الصلاة فلا حاجة لبيانها مرة أخرى.

(٢) قوله «**وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْ هَـذِهِ الأَرْكَان**» هذا هو الركن التاسع على كلام المؤلف، والطمأنينة ركن عند الحنابلة(٢) والشافعية(٣)، وذهب الحنفية(٤) إلى أن الطمأنينة سنة، وهو المشهور في مذهب المالكية(٥) والصحيح أنها ركن في=

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/٥٤).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٦٦٣).
(٣) مغني المحتاج (١/١٦٤).
(٤) الفتاوى الهندية (١/٧٢).
(٥) حاشية الدسوقي (١/٢٤١).

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ[(١)]، ....

=جميع الأركان: في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وفي الرفع من الركوع وفي كل أفعال الصلاة؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته في كل ركن من الأركان « حتى تطمئن ». لكن اختلف الفقهاء في حد الطمأنينة، فقال بعضهم: السكون وإن قلَّ حتى وإن لم يتمكن من ذكر الواجب، وقال بعضهم: حدها السكون بقدر الذكر الواجب، وهذا هو الصواب.

(١) قوله « **وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ** » هذا هو الركن العاشر، وقد ذكرنا سابقًا أن الفقهاء اختلفوا في التشهد الأخير، فقال بركنية التشهد الأخير الحنابلة[(١)]، والشافعية[(٢)]، وذهب المالكية[(٣)] إلى أن الركن هو الجلوس للسلام فقط أما التشهد فيه فليس بواجب، فلو رفع المصلي رأسه من السجود واعتدل جالسًا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب، أما التشهد عندهم سنة، وعند الحنفية[(٤)] كما سبق روايتان إحداهما وهي المذهب أنه واجب، والأخرى أنه سنة.

والصحيح أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك حديث ابن مسعود الذي ذكرناه سابقًا وهو قوله : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ فَقَالَ رَسُوْلُ ﷺ «لاَ تَقُوْلُوْا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوْا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..»[(٥)]، =

(١) مغني المحتاج (١/١٧٢).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٦٦٣).
(٣) حاشية الدسوقي (١/٢٤٣).
(٤) بدائع الصنائع (١/٢١٣)، الفتاوى الهندية (١/٧١، ٧٢).
(٥) أخرجه النسائي في كتاب السهو ـ إيجاب التشهد ـ رقم (١٢٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢٧٣) رقم (١٢١١).

وَالْجُلُوْسُ لَهُ(١)**، وَالتَّسْلِيْمَةُ الأُوْلَى**(٢)**، وَتَرْتِيْبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ**(٣)**.**

فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لاَ تَتِمُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهَا(٤)**.**

=الشاهد قوله : « قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ » .

(١) قوله « **وَالْجُلُوْسُ لَهُ** » أي الجلوس للتشهد الأخير، وهذا هو الركن الثاني عشر من أركان الصلاة، فلو فرض أن المصلي قام ثم قرأ التشهد فإنه لا يجزئه؛ لأن الجلوس للتشهد ركن من أركان الصلاة.

(٢) قوله « **وَالتَّسْلِيْمَةُ الأُوْلى** » هذا هو الركن الحادي عشر، وقد سبق بيان ركنية التسليم في كتاب صفة الصلاة.

(٣) قوله « **وَتَرْتِيْبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ** » هذا هو الركن الثاني عشر ، فلو قدم المصلي السجود قبل الركوع فلا تصح صلاته؛ لأن النبي r كان يصليها مرتبة مع قوله r :«صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ»(١)، وكذا علّمها r المسيء صلاته مرتبة. فهذه هي أركان الصلاة الاثنا عشر عند المؤلف، والصواب أن يقال بأن أركان الصلاة أربعة عشر، وهي الاثنا عشر التي ذكرها المؤلف ويضاف إليها الرفع من السجود والصلاة على النبي r بعد التشهد الأخير، كما مر بنا.

(٤) قوله « **فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لاَ تَتِمُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهَا** » لأنها أركان، والركن لا تصح الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا بل لابد منه، لكن كما سبق يسقط هذا الركن عند عدم القدرة على الإتيان به.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة رقم (٥٩٥).

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ[١]: التَّكْبِيْرُ غَيْرَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ[٢]، وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مَرَّةً مَرَّةً[٣]، ....

(١) قوله « **وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ** » الفرق بين الأركان والواجبات: أن الأركان لا تسقط بالسهو، والواجبات تسقط به ويجبرها سجود السهو، فمن نسي واجبًا أجزأ عنه سجود السهو، بخلاف الأركان فلا تصح الصلاة إلا بها.

وقوله « **سَبْعَةٌ** » هذا عند المؤلف رحمه الله، فهناك واجبات مختلف فيها، فبعض ما عدَّه واجبات هو على القول الراجح أركان كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) قوله «**التَّكْبِيْرُ غَيْرَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ** » أي تكبيرات الانتقال كلها واجبة إلا تكبيرة الإحرام، فتسقط هذه التكبيرات بالسهو، لكن استثنى أهل العلم من ذلك: التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء فإنها سنة، وكذلك التكبيرات في صلاة الجنازة فإنها ركن، وتكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا فإنها سنة. وقد دلت السنة على وجوب هذا التكبير كما في قوله ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[١]، ولأنه ﷺ واظب عليه إلى أن مات ولم ينقل عنه تركه لهذا التكبير وهو القائل: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ»، وقد خالف في ذلك الأئمة الثلاثة فقالوا بعدم الوجوب، لكن الصواب وجوبه كما ذكرنا.

(٣) قوله « **وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مَرَّةً مَرَّةً** » وقد مرّ بنا اختلاف الفقهاء في حكم التسبيح في الركوع والسجود في صفة الصلاة، وذكرنا أنه واجب، وهو قول الشيخين ـ رحمهما الله ـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ـ رقم (٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب إئتمام المأموم بالإمام ـ رقم (٦٢٥).

وَالتَّسْمِيْعُ وَالتَّحْمِيْدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ(١) **، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**(٢) **وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**(٣) **، وَالْجُلُوْسُ لَهُ**(٤) **، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ**(٥) **فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهَا**(٦) **، ....**

(١) قوله «**وَالتَّسْمِيْعُ وَالتَّحْمِيْدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ**» مرت بنا الأدلة على وجوب ذلك في صفة الصلاة، واختلاف الفقهاء فيه، وبيان الراجح من أقوالهم.

(٢) قوله « **وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِيْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** » وهو واجب على الصحيح وهو المذهب(١)، وبه قال الشيخان: سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز(٢)، وشيخنا محمد العثيمين(٣) ـ رحمهما الله تعالى ـ وخالف في ذلك الجمهور فقالوا بسنيته.

(٣) قوله « **وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ** » والقول بوجوبه هو الراجح كما ذكرنا ذلك في صفة الصلاة.

(٤) قوله « **وَالْجُلُوْسُ لَهُ** » أي يجب الجلوس للتشهد الأول، فلو تشهد وهو قائم أو وهو ساجد لم تصح صلاته، بل لابد من الجلوس للتشهد الأول.

(٥) قوله « **وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ** » والصحيح أن هذا ركن وليس بواجب، بخلاف ما ذهب إليه المؤلف، وقد بينا ذلك في صفة الصلاة.

(٦) قوله « **فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهَا** » أي هذه الواجبات حكمها أن من تركها عمدًا بطلت صلاته، ومن تركها سهوًا فيجبر ذلك بسجود السهو.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٦٧٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٣٨).

(٣) الشرح الممتع (٣/٣٢١، ٣٢٢).

وَمَا عَدَا هَذَا، فَسُنَنٌ، لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا(١)، وَلاَ يَجِبُ السُّجُوْدُ لِسَهْوِهَا(٢).

(١) قوله « **وَمَا عَدَا هَذَا، فَسُنَنٌ** » أي ما عدا هذه الأركان والواجبات فسنن، لا تبطل الصلاة بتركها لا عمدًا ولا سهوًا؛ لأنها من مكملات الصلاة، فمتى وجدت هذه السنن صارت الصلاة أكمل وأفضل، ومتى نقصت نقص الكمال المستحب لا الكمال الواجب.

ولم يذكر المؤلف هذه السنن لأنها كثيرة، فمنها سنن الأقوال التي هي سبع عشرة سنة، ومنها سنن الأفعال التي عدها بعض أهل العلم فأوصلها إلى القريب من الثلاثين سنة، وقد مر بنا بيان بعض هذه السنن في صفة الصلاة، لكن هل يشرع لها سجود السهو؟ قال المؤلف :

(٢) قوله « **وَلاَ يَجِبُ السُّجُوْدُ لِسَهْوِهَا** » أي لا يجب السجود لمن تركها سهوًا، والمذهب(١) أنه لا بأس بالسجود لترك السنة لكن لا يشرع، وهناك قول آخر في المذهب(٢) أنه يشرع سجود السهو لترك المسنون سواء كان من سنن الأقوال أو الأفعال؛ لعموم قوله ﷺ : « فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »(٣) وهذا عام.

والذي رجحه شيخنا محمد العثيمين(٤) رحمه الله أن الإنسان إن ترك شيئًا من سنن الأقوال أو الأفعال كان من عادته أنه يفعله فإنه يشرع له أن يسجد جبرًا لهذا النقص الذي هو نقص كمال، أما إن ترك سنة ليس من عادته أنه يفعلها فهذا لا يسن له السجود، لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها، وهذا هو الراجح.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٦٨٠، ٦٨٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ رقم (٨٩١).
(٤) الشرح المتع (٣/٣٣٣، ٣٣٤)..

بَابُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ[(١)]

....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ** » أكثر العلماء يسمونه باب سجود السهو أو باب سجدتي السهو. وسجود السهو هو من باب إضافة الشيء إلى سببه، والسهو منه ما هو مذموم ومنه ما هو معفو عنه، فإن عُدِّي بـ « عَنْ » صار مذمومًا؛ لأنه بمعنى الغفلة والترك، كقولنا: سها فلان عن صلاته أي غفل عنها وتركها، كما قال تعالى: ﴿ F G I J K L M ﴾[(١)] أي غافلون لا يهتمون بها، وإن عُدِّي السهو بـ « فِيْ » صار معفوًا عنه؛ لأنه بمعنى الذهول الناتج عن غير قصد، كقولنا: سها فلان في صلاته، وهذا هو المراد في كلام الفقهاء، والسهو يقع من كل البشر، بل لم يسلم منه نبينا r ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو: فالحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] في المعتمد عندهم أنه واجب، وذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] في إحدى الروايتين إلى أنه سنة. والصحيح أنه واجب؛ لقوله r : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُوْنِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ »[(٧)]، ولأنه أيضًا ثابت من =

---

(١) سورة الماعون: ٤ ـ ٥.
(٢) الفتاوى الهندية (١/١٢٥).
(٣) المغني (٢/٤٣٣)، كشاف القناع (١/٤٠٨).
(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٧٣).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/٦٨).
(٦) المغني (٢/٤٣٣).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان ـ رقم (٣٨٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ رقم (٨٨٩).

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ[١] **: أَحَدُهَا : زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا**[٢] ، ....

= فعله r حيث أنه لما سهى في صلاته أتى بسجود السهو جبرًا للنقص أو الزيادة الحاصلة في الصلاة.

(١) قوله « **وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ** » أي على ثلاثة أنواع ، سيأتي بيانها على التفصيل.

(٢) قوله « **أَحَدُهَا : زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا** » هذا هو النوع الأول الذي يوجب سجود السهو ، وهو الزيادة في الصلاة ، لكن اشترط المؤلف له شرطين :

الأول : أن تكون الزيادة في الفعل لا في القول.

الثاني : أن يكون هذا الفعل من جنس الصلاة ، كقيام أو قعود أو ركوع أو سجود كما سيذكره المؤلف. أما إن كان من غير جنس الصلاة كالمشي ، والمراوحة بين القدمين ، والحك ، والتروح بمروحة اليد ، وفرقعة الأصابع ، ولبس الإزار أو خلعه ، ونحو ذلك ، فهذه تبطل الصلاة بها بشروط هي :

الأول : أن تكون الحركة الحاصلة فيها كثيرة ، وضابط الحركة هنا العادة والعرف.

الثاني : أن تكون لغير ضرورة؛ لأنه مع الضرورة لا تبطل الصلاة ولو كثرت الحركة كصلاة الخوف ، قال تعالى : ﴿ * + , - . ﴾[١] ، فمن يمشي لا شك أنه سيحصل منه عمل كثير في الصلاة .

الثالث : أن يكون هذا العمل متواليًا ، فإن تفرق الفعل كأن يتحرك في كل ركعة ثلاث حركات مثلاً ، لكنها لو اجتمعت متوالية صارت كثيرة ، فإن الصلاة لا تبطل بذلك لتفرق العمل وعدم موالاته.

فهذه هي شروط الحركة التي تبطل بها الصلاة .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٩.

كَرَكْعَةٍ ، أَوْ رُكْنٍ[١] **، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ**[٢]**. وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ ، جَلَسَ فِي الْحَالِ**[٣] **، ....**

(١) قوله « **كَرَكْعَةٍ ، أَوْ رُكْنٍ** » أي بفعل ركعة زائدة عن المأمور به ، أو زيادة ركن كأن يزيد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا في الصلاة ، فما الحكم إذًا؟ سيذكره المؤلف .

(٢) قوله « **فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ** » أي متى زاد المصلي في صلاته عمداً ، فزاد فيها ركعة ، أو زاد فيها ركوعًا أو سجودًا في غير محله ، أو قعودًا في محل القيام ، أو قيامًا في محل السجود ، بطلت الصلاة بهذه الزيادة مع حصول الإثم عليه ويجب عليه التوبة؛ لأنه يكون بذلك متلاعبًا ، أما إن فعل ذلك سهوًا فإنه يسجد للسهو.

(٣) قوله « **وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ ، جَلَسَ فِي الْحَالِ** » وهذا بخلاف ما يقع فيه بعض الأئمة أو المنفردين ، فنرى بعضهم إذا قام إلى ركعة زائدة كخامسة في صلاة رباعية ، أو رابعة في ثلاثية ، أو ثالثة في ثنائية ، نراه لا يجلس في الحال ويقول : ما دمت أني استويت قائمًا فلابد من إكمالها ، وهذا خطأ ، بل الواجب عليه أنه متى علم أنها زائدة فليجلس في الحال ، فإن كان قد تشهد فليسلم ثم ليسجد للسهو بعد السلام .

وقوله « **فِي الْحَالِ**» أي حال علمه بأن هذه ركعة زائدة حتى وإن كان في الركوع؛ لأن الزيادة لا يمكن الاستمرار فيها أبدًا ، فإن زاد فيها شيئًا مع علمه بأنه زيادة وتوهم أنه إذا قام إلى زائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع فصلاته باطلة ويجب عليه إعادة الصلاة.

....

• **تنبيهات:**

أولاً: أين يكون محل السجود للسهو هنا، هل يكون قبل السلام أو بعده؟ المذهب[(١)] أنه يسجد قبل السلام؛ لأنهم يرون أن السجود بعد السلام لا يكون إلا إذا سلم قبل إتمامها فقط. والصحيح أن السجود هنا ـ أي في الزيادة ـ يكون بعد السلام كما ذكرت، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[(٢)] وشيخنا محمد العثيمين[(٣)] ـ رحمهما الله ـ.

ثانيًا: من كان مسافرًا فقام إلى ثالثة في صلاة مقصورة، هل يلزمه الرجوع أم له الإكمال؟ على قولين للفقهاء: فأهل الظاهر[(٤)] يرون أنه يلزمه الرجوع؛ لأن القصر في حق المسافر واجب.

أما الجمهور فيرون أن القصر ليس بواجب وعلى ذلك فهو مخير بين الإتمام وبين الرجوع.

والصحيح أنه إن دخل في الصلاة بنية القصر فلا يجوز له أن يزيد عليه؛ لقوله r: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٥)]، وهذا قد دخل في الصلاة يريدها ركعتين.

ثالثًا: من قام من الليل ليصلي فقام إلى ثالثة ناسيًا، هل يلزمه الرجوع؟ نقول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن صلاة الليل مثنى؛ مثنى لحديث ابن عمر =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٠/٤).
(٢) الاختيارات الفقهية ص١١٤.
(٣) الشرح المتع (٣٤٣/٣).
(٤) المحلى (٢٦٤/٤).
(٥) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي ـ رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة ـ باب قوله e إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ـ رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب t.

وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِيْ صَلاَتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ(١).

= رضي الله عنهما: « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »(١)، أما الحنفية(٢) فذهبوا إلى أن قيام الليل أربعًا، أربعًا. والصحيح هو القول الأول أي أن قيام الليل مثنى مثنى، وعلى ذلك إن زاد المصلي في صلاته ثالثة لزمه الرجوع.

(١) قوله « **وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِيْ صَلاَتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ** »

أي إذا سلم قبل إتمام صلاته ظنًّا أن الصلاة قد تمت ثم تذكر أنها ناقصة أتى بما بقي من صلاته، لكن يشترط هنا شرطان:

الأول: أن لا يطول الفصل، فإن طال الفصل بأن تذكر بعد ساعة مثلاً أنه ما أتم صلاته فإنه لابد من أن يستأنف الصلاة أي يعيدها من جديد، أما إن تذكر بعد ثلاث أو أربع أو خمس دقائق أي تذكر أنه لم يتم صلاته فإنه يبني على ما مضى من صلاته فيتمها.

الثاني: أن لا يفعل ما ينافي الصلاة كأكل أو شرب أو كلام ليس من مصلحتها أو أن يحدث وما أشبه ذلك.

وقوله « **ثُمَّ سَجَدَ** » على كلامه يكون محل السجود هنا قبل السلام، والصحيح أن محل السجود هنا بعد السلام.

مثال ذلك: رجل نسي الركوع من الركعة الثالثة ولم يعلم إلا بعد ما سلم، فإنه يقوم دون تكبير، ويأتي بركعة كاملة، ثم يتشهد التشهد الأخير ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب ما جاء في الوتر ـ رقم (٩٣٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ـ رقم (١٢٣٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤٦٠/١).

وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ، لاَسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ(١)**، فَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا، أَبْطَلَهَا**(٢)**، وَإِنْ كَانَ يَسِيْرًا، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَمْلِهِ أُمَامَةَ، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ**(٣).

(١) قوله « **وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ، لاَسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ** » أي إن فعل شيئًا ليس من جنس الصلاة: كالأكل والشرب أو المشي والمراوحة بين القدمين والحك والتروح بمروحة اليد وفرقعة الأصابع ولبس الثوب أو خلعه، وكذا ربط الإزار أو حلها ونحو هذه المذكورات، فهذه العمد والسهو فيها سواء، وحكمها قال المؤلف:

(٢) قوله « **فَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا، أَبْطَلَهَا** » وقد ذكرنا ذلك سابقًا، وقلنا أن العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة يبطل الصلاة، عمده وسهوه سواء، وحد الكثير هنا مرجعه إلى العرف، مثال ذلك: الحركة المتوالية الكثيرة لغير ضرورة تبطل الصلاة، وقدرها بعض أهل العلم بثلاث حركات متواليات، أما الحركة القليلة أو الحركة غير متوالية فلا تبطل الصلاة بها، كما ذكرنا ذلك في شروط بطلان الصلاة بالحركة.

(٣) قوله « **وَإِنْ كَانَ يَسِيْرًا، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَمْلِهِ أُمَامَةَ، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ** » أي إن كان العمل الذي ليس من جنس الصلاة يسيرًا فإنه لابأس به ولا تبطل الصلاة به، واحتج المؤلف لذلك بدليلين:

الدليل الأول: حمله ﷺ أمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ، فقد كان رسول الله ﷺ يحملها في أثناء الصلاة(١).

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب السهو ـ حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ـ رقم (١١٩٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/٩٥) رقم (٨٢٧).

الضَّرْبُ الثَّانِيْ(١) **: النَّقْصُ**(٢)، ....

= والدليل الثاني :فتحه الباب لعائشة(١) ـ رضي الله عنها ـ ، فهذه حركة يسيرة لا تؤثر في الصلاة.

(١) قوله « **الضَّرْبُ الثَّانِيْ** » أي النوع الثاني مما يشرع له سجود السهو.

(٢) قوله « **النَّقْصُ** » أي ينقص شيء من أركان الصلاة أو واجباتها أو سننها ، يكون حكمه كالآتي :

أولاً : الأركان :

١ ـ إن كان المتروك تكبيرة الإحرام فلا صلاة له ، سواء تركها عمدًا أو سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد.

٢ ـ وإن كان المتروك ركنًا غير تكبيرة الإحرام ، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته ، وإن تركه سهوًا فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها ، فالحكم هنا أن تلغى الركعة التي تركه منها وتقوم التي تليها مقامها ويسجد للسهو بعد السلام .

الحالة الثانية : أن لا يصل إلى موضع الركن الذي تركه من الركعة الثانية ، فالواجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده ويسجد للسهو بعد السلام ، مثاله : شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى ، فتذكر ذلك بعد أن قام من الركوع من الركعة الثانية ، فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب العمل في الصلاة ـ رقم (٧٨٧) ، والنسائي في كتاب السهو ـ باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ـ رقم (١١٩١) ، حسنه الألباني في إرواء الغليل (ج٢ رقم ٣٨٦).

....

ثانيًا : الواجبات :

إن كان المتروك واجبًا ، فإن كان تركه للواجب متعمدًا بطلت صلاته ، كأن يترك التشهد الأول مثلاً متعمدًا فصلاته هنا باطلة ويلزمه إعادتها ، أما إن تركه ناسيًا فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يترك المصلي الواجب ثم يذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة فإنه يأتي به ولا شيء عليه ، مثاله : شخص رفع من السجود الثاني من الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول ثم ذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالسًا ثم يأتي بالتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم ولا شيء عليه.

الحالة الثانية : أن يتذكر الواجب بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه فيلزمه الرجوع ليأتي به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، مثاله : شخص نسي التشهد الأول وقام إلى الثالثة ثم تذكر التشهد بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا فعليه أن يرجع ويجلس ويتشهد ثم يكمل الصلاة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

الحالة الثالثة : أن يتذكر الواجب بعد وصوله إلى الركن الذي يليه فهنا يسقط عنه الواجب أي لا يرجع إليه ويستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم مثاله : شخص نسي التشهد الأول فلم يذكره حتى استتم قائمًا فإنه يسقط عنه فلا يرجع إليه بل عليه أن يكمل صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

ثالثًا : السنن :

إن كان المتروك سنة فقد بيَّنا حكم ذلك سابقًا في آخر باب الأركان والواجبات عند قول المؤلف **«وَمَا عَدَا هَذَا ، فَسُنَنٌ ، لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا ، وَلاَ يَجِبُ=**

كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ[١] ، **فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، رَجَعَ ، فَأَتَى بِهِ**[٢] ، ....

=**السُّجُوْدُ لِسَهْوِهَا** » فأغنى عن إعادته.

(١) قوله « **كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ** » أي واجب من واجبات الصلاة ، والواجب ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ، وحكم نسيان واجبات الصلاة أنها تجبر بسجود السهو ، وقد ذكرنا كيف يتعامل معها المصلي ، وواجبات الصلاة كما ذكرنا ثمانية وهي : ١ـ التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ٢ـ التسميع أي قول « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » للإمام والمنفرد ، ٣ـ التحميد أي قول « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » للإمام والمأموم والمنفرد ، ٤ـ قول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ » في الركوع مرة واحدة ، ٥ـ قول « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » في السجود مرة واحدة ، ٦ـ سؤال المغفرة أي قول : « رَبِّ اغْفِرْ لِيْ » في الجلوس بين السجدتين ، ٧ـ التشهد الأول ، ٨ـ الجلوس للتشهد الأول.

فهذه هي واجبات الصلاة التي لا تسقط عمدًا بل تبطل الصلاة ، أما في حال السهو فيجبرها سجود السهو على ما ذكرنا سابقًا.

(٢) قوله « **فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، رَجَعَ ، فَأَتَى بِهِ**» دليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة t قال : قال رسول الله r « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » [١].

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٣٧) رقم (١٧٥١٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا ـ رقم (١٢٠٨) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٩/١) رقم (٩٩٦).

وَإِن اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، لَمْ يَرْجِعْ[(١)] ، **وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا ، فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِيْ قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، رَجَعَ ، فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ**[(٢)] ، **وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِيْ تَرَكَهُ مِنْهَا**[(٣)].

---

(١) قوله « **وَإِن اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، لَمْ يَرْجِعْ** » للحديث المذكور آنفًا.

(٢) قوله « **وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا ، فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِيْ قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، رَجَعَ ، فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ** » هذه إحدى الروايتين في المذهب[(١)]، والرواية الأخرى[(٢)] أنه يرجع ما لم يصل إلى محله من الركعة التي تليها ، وهذا قول ابن سعدي[(٣)]، وشيخنا محمد العثيمين[(٤)] ـ رحمهما الله ـ وهو الراجح إن شاء الله.

ونمثل للروايتين بما يلي : رجل نسي السجدة الثانية ثم قام للركعة التي تليها ، فعلى الرواية الأولى في المذهب وهي المختارة عند الحنابلة أنه إن قام فشرع في قراءة الفاتحة فإنه لا يرجع وتلغى هذه الركعة وتقوم مقامها التي تليها ، وعلى الرواية الثانية وهي الراجحة أنه مادام لم يصل إلى السجود ـ أي محله من الركعة الثانية ـ فإنه يرجع ويأتي بالسجود المتروك ثم يكمل صلاته.

(٣) قوله «**وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِيْ تَرَكَهُ مِنْهَا** » أي إن ذكر الركن المتروك بعد أن شرع في القراءة من الركعة الثانية فتبطل الركعة التي تركه منها=

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٤٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المختارات الجلية ص٤٧.
(٤) الشرح الممتع (٣/٣٧٢).

وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ ركَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِيْ بِثَلاَثِ ركَعَاتٍ(١).

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ(٢)، ....

=في إحدى الروايتين[1] في المذهب، والصحيح أنه إن لم يصل إلى محله من الركعة التي تليها فيجب أن يرجع ويأتي به ولا تبطل هذه الركعة، أما إذا وصل إلى الركن المتروك من الركعة التي تليها فهنا تبطل الركعة التي تركه منها.

(١) قوله « **وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ ركَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِيْ بِثَلاَثِ ركَعَاتٍ** » صورة هذه المسألة: أن يصلي أربع ركعات وينسى السجدة الثانية في كل ركعة، فلما جاء للركعة الرابعة وسجد السجدة الأولى وبدأ يقرأ التشهد، تذكر أنه ترك هذه السجدات، فنقول له: اسجد مباشرة السجدة الثانية من الركعة الأخيرة ثم اجعل هذه هي الركعة الأولى لك ثم أتمم صلاتك فأضف لذلك ثلاث ركعات أخرى واسجد للسهو بعد السلام.

وهناك قول آخر في هذه المسألة وهو أنه يصح له ركعتان ويبقى عليه ثنتان، وذلك لأن له في كل ركعة سجدة فتحسب هذه السجدات له، فيكون مجموع الركعات له اثنتين كاملتين ويبقى عليه اثنتان، والذي نرجحه هو القول الأول.

(٢) قوله « **الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ** » أي النوع الثالث مما يجب له سجود السهو الشك، والشك معناه: التردد بين أمرين لم يترجح أحدهما على الآخر. والشك منه ما يكون أثناء الصلاة، ومنه ما يكون بعد انتهائها، فإن كان=

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٤٩).

....

=الشك بعد الانتهاء من الصلاة وخروجه منها بالتسليم فلا يلتفت إليه؛ لأنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من العبادة ، أما إن شك في أثناء صلاته فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى :أن يشك ويمكنه التحري ويترجح عنده أحد الأمرين ، إما الزيادة وإما النقص فهنا يعمل بمقتضى ما ترجح لديه.

مثاله : شخص يصلي الظهر وفي إحدى الركعات بعد أن رفع من السجود شك هل قال : سبحان ربي الأعلى أم لم يقله؟ فهنا يتحرى ، فإن ترجح لديه أنه لم يقله سجد للسهو قبل السلام لأنه عن نقص ، وإن ترجح عنده أنه قاله فلا سجود عليه؛ لأنه لم ينقص من الصلاة.

مثال آخر : رجل يصلي الظهر فلما وصل إلى الركعة الرابعة شك في أثنائها هل هذه الرابعة أم الخامسة ثم ترجح عنده أنها الرابعة فهنا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا.

أما إن شك في الركعة الرابعة وهو في التشهد الأخير فلا يجب عليه سجود السهو؛ لأن الشك طرأ عليه بعد مفارقة الركعة محل الشك وقد انتهت على أنها الرابعة بلا تردد.

الحالة الثانية : أن يشك ولا يمكنه التحرى فيستوي عنده الأمران ، وفي هذه الحالة يأخذ بالأصل؛ لأنه اليقين في المعدودات ، ولأن هذا أقرب وأبرأ للذمة ، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري t قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ =

فَمَتَى شَكَّ فِيْ تَرْكِ رُكْنٍ، فَهُوَ كَتَرْكِهِ[(١)] ، **وَإِنْ شَكَّ فِيْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ**[(٢)] ، **إلاَّ الإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَبْنِيْ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ**[(٣)] ، ....

=صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ »[(١)] .

ونضرب مثالاً على هذه الحالة : شخص يصلي الظهر وأثناء الركعة الرابعة شك أهذه الثالثة أم الرابعة ولم يترجح لديه شيء فيبني على الأقل ويجعلهن ثلاثًا ويتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

وهذه جملة ما ينبغي على المصلي أن يعرفه حال شكه في صلاته.

(١) قوله « **فَمَتَى شَكَّ فِيْ تَرْكِ رُكْنٍ، فَهُوَ كَتَرْكِهِ** » أي إن شك في ترك الركن أو فعله فيكون حكمه حكم من تركه، مثاله: قام إلى الركعة الثانية فشكّ هل سجد مرتين أم مرة واحدة ولم يترجح عنده أحد الأمرين؟ فعلى المذهب إن شرع في القراءة لا يرجع وقبل الشروع يرجع، وعلى القول الراجح أنه يرجع مطلقًا ما لم يصل إلى محله من الركعة التالية، فيرجع ويجلس ثم يسجد ثم يقوم؛ لأن الشك في ترك الركن كتركه.

(٢) قوله « **وَإِنْ شَكَّ فِيْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ** » وهو الأقل كما ذكرنا، فمتى شك أثلاثًا صلى أم أربعًا فيبني على اليقين ويجعلهن ثلاثًا كما ذكرنا.

(٣) قوله « **إلاَّ الإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَبْنِيْ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ** » وذلك لأن الإمام إذا سها في صلاته فإن المأموم سيذكره بالتسبيح له، ويكون سجود السهو هنا محله بعد السلام.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ رقم (٨٨٨).

وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَان قَبْلَ السَّلاَمِ[١] إلاَّ مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِيْ صَلاَتِهِ وَالإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ[٢] ، وَالنَّاسِيْ لِلسُّجُوْدِ قَبْلَ السَّلاَمِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلاَمِهِ[٣] ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ[٤] ، ....

(١) قوله « **وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَان قَبْلَ السَّلاَمِ** » ليس مراده تعدد السجود إذا تعدد السهو، وإنما مراده أن كل السجود يكون قبل السلام إلا فيما استثني، وقد مر بنا محل سجود السهو.

(٢) قوله « **إلاَّ مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِيْ صَلاَتِهِ وَالإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ** » فيكون السجود للسهو بعد السلام.

(٣) قوله « **وَالنَّاسِيْ لِلسُّجُوْدِ قَبْلَ السَّلاَمِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلاَمِهِ** » وجوبًا ولكن بشرط أن يبقى في المسجد محل الصلاة وألا يطول الفصل، فإن خرج من المسجد سقط عنه، وكذا إن طال الفصل عرفًا سقط عنه؛ لأنه تكميل للصلاة فلا يأتي به بعد طول وصلاته صحيحة. لكن إن نسي سجود السهو ثم شرع في صلاة أخرى، كأن يصلي الظهر والعصر جميعًا فسها في صلاة الظهر سهوًا يوجب السجود قبل السلام فسها ولم يسجد للسهو بعد السلام ثم شرع في صلاة العصر فإنه يسجد له بعد تسليمه من العصر ما لم يطل الفصل عرفًا لبقاء محله.

(٤) قوله « **ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ** » هذا هو المذهب وهو محل خلاف بين الفقهاء، والراجح أنه لا يتشهد بل يسجد للسهو ويسلم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[١].

---

(١) الاختيارات الفقهية، ص١١٥.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُوْمِ سُجُوْدُ سَهْوٍ، إلاَّ أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ[(١)]. وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِيْ صَلاَتِهِ، فَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ[(٢)].

- **تنبيه**: إذا كان سجود الإمام للسهو قبل السلام فالواجب متابعة المسبوق لإمامه، أما إن كان سجود السهو بعد السلام فالمذهب[(١)] يجب متابعته، والصحيح في هذه المسألة أن الإمام إذا سجد بعد السلام لا يلزم المسبوق متابعته؛ لأن المتابعة متعذرة فإن الإمام يسلم ولو تابعه في السلام لبطلت صلاته، لكن هل يلزمه سجود السهو إذا أتم صلاته بعد السلام؟ الصحيح أنه إذا كان سهو الإمام فيما أدركه من الصلاة وجب عليه أن يسجد بعد السلام، وإن كان السهو فيما لم يدركه مع الإمام لم يجب عليه سجود السهو.

(١) قوله « **وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُوْمِ سُجُوْدُ سَهْوٍ، إلاَّ أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ** » لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوْا عَلَيْهِ»[(٢)]، ولأن سجود السهو واجب وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام.

(٢) قوله « **وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِيْ صَلاَتِهِ، فَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ** » وذلك لأن النبي ﷺ حين سها في صلاته جعل الصحابة بعضهم يصفق، فلما انتهى ﷺ قال: « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ »[(٣)].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة ـ رقم (٦٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب ائتمام المأموم بالإمام ـ رقم (٦٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦/٢٩٩) رقم (٢١٧٥١)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب التصفيق في الصلاة ـ رقم (٩٤١)، والنسائي في كتاب الإمامة ـ باب استخلاف الإمام إذا غاب ـ رقم (٧٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٧٧) رقم (٨٣٠).

بَـابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ[1]

....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ** » التطوع في اللغة : التبرع ، يقال : تطوع بالشيء أي تبرع به ، أما في الاصطلاح : فهي « صلاة مخصوصة بطاعة غير واجبة » ، ويقال أيضًا هي « اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ».

وقوله « **صَلاَةُ التَّطَوُّعِ**» هو من باب إضافة الشيء إلى نوعه ، فالصلاة جنس وأنواع ، وصلاة التطوع نوع من أنواعها ، لكن هل هناك فرق بين أحكام صلاة التطوع وأحكام الصلاة المفروضة؟ نقول : نعم ، هناك فرق بينهما ، فمن ذلك :

(أ) أن صلاة التطوع يجوز فعلها قاعدًا مع القدرة على القيام ، ولا يجوز ذلك في الفريضة.

(ب) أن الجماعة في صلاة التطوع ليست بواجبة ، بخلاف الجماعة للفريضة فهي واجبة على الصحيح.

(ج) صلاة التطوع غير الرواتب غير مقدرة بمقدار خاص ولا مؤقتة بوقت خاص ، فيجوز للإنسان أن يتطوع في أي وقت من النهار أو الليل إلا في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها فلا يشرع التطوع المطلق فيها ، أما الفرائض فهي مقدرة بمقدار خاص ومؤقتة بأوقات مخصوصة فلا يجوز الزيادة على ذلك.

(د) الفريضة لابد فيها من تعيين النية بخلاف التطوع المطلق فلا يشترط له تعيين النية.

وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ[(١)] : ....

(هـ) صلاة التطوع تجوز على الراحلة وما كان في معناها مع القدرة على النزول، أما الفريضة فلا يجوز إلا مع عدم القدرة على النزول، كالصلاة في السفينة والطائرة.

(و) أن الفريضة لا تصح في الكعبة ولا على ظهرها، وهو المذهب[(١)] عند الحنابلة، بخلاف التطوع.

(ز) الفريضة لا تسقط بحال ما دام عقله ثابتاً، بخلاف النافلة فتسقط عند العجز عنها ويكتب أجرها لمن اعتادها ولمن عجز عنها إذا كان من عادته فعلها.

(ح) النافلة لا يكفر تاركها بالإجماع، بخلاف الفريضة فتاركها بالكلية يكفر على القول الصحيح.

وهناك فروق أخرى ذكرها بعض أهل العلم.

- **تنبيه:** آكد ما يتطوع به من العبادات البدنية: قيل الجهاد، وقيل العلم، والصحيح الذي اختاره شيخنا[(٢)] رحمه الله أنه يختلف باختلاف الفاعل وباختلاف الزمن، فقد يكون الجهاد في حق بعض الأشخاص أفضل، وفي بعضهم يكون طلب العلم في حقهم أفضل، فإذا كان الإنسان شجاعًا قويًا ونشيطًا وليس بذكي مثلاً فالأفضل في حقه الجهاد، وإن كان ذكيًّا حافظًا قوي الحجة فيكون العلم في حقه أفضل.

(١) قوله « **وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ** » أي صلاة التطوع على خمسة أنواع.

---

(١) المغني (٢/٤٧٥، ٤٧٦).

(٢) الشرح الممتع (٤/٦).

أَحَدُهَا : السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ[١] **، وَهِيَ الَّتِيْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ ، حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ r : رَكْعَتَان قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَان بَعْدَهَا**[٢] **، ....**

(١) قوله « **أَحَدهَا : السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ** » سميت بذلك لأنها دائمة مستمرة وهي تابعة للفرائض مرتبة قبلها أو بعدها.

(٢) قوله « **وَهِيَ الَّتِيْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ r** » حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهماـ متفق عليه ، وهذه هي السنن الرواتب أي الدائمة المستمرة التابعة للفرائض ، وهي كما ذكر ابن عمر : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان بعد الفجر ، هذه عشر ركعات ، وهذا على أحد القولين .

وقيل بأن الرواتب اثنتا عشرة ركعة ، وذلك بإضافة ركعتين أخريين قبل الظهر؛ لحديث عائشة عند البخاري «أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»[١] ، وكذا حديث أم حبيبة رضي الله عنها عند مسلم عن النبي r قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيْ للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[٢].

وهذا هو الصواب أي أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة. وخرج من هذه المذكورات صلاة العصر ، فليس لها سنة راتبة لكن لها سنة مطلقة وهي الداخلة في عموم قوله r : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»[٣]. وقولنا «أربع ركعات قبل الظهر» أي بتسليمتين لا بتسليمة واحدة كما يظن البعض، بل يصلي ركعتين ثم يسلم =

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع ـ باب الركعتين قبل الظهر ـ رقم (١١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرهاـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ـ رقم (١١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ـ رقم (٥٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرهاـ باب بين كل أذانين صلاة ـ رقم (١٣٨٤) من حديث عبد الله بن مغفل المزني t .

وَرَكْعَتَان بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ[(١)]، وَرَكْعَتَان بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ[(٢)]، وَرَكْعَتَان قَبْلَ الْفَجْرِ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ[(٣)] أَنْ رَسُوْلَ اللهِ r كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(٤)]، وَهُمَا آكَدُهَا[(٥)].

= منها، ثم يصلي ركعتين ويسلم منها هكذا.

(١) قوله « **وَرَكْعَتَان بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ** » أي أن السنة لراتبة المغرب أن تصلى في البيت، وهذا عام في حق الإمام والمأموم، لكن من خاف أن ينسي هاتين الركعتين فالأولى أن يصليهما في المسجد، أما من اعتاد أن يصليهما في البيت فالأفضل له ذلك.

(٢) قوله «**وَرَكْعَتَان بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ**» يقال فيها كما قيل في الركعتين بعد المغرب.

(٣) قوله « **حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ** » القائل هو ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو أخو حفصة بنت عمر بن الخطاب y جميعًا.

(٤) قوله « **أَنْ رَسُوْلَ اللهِ r كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** » المراد بطلوع الفجر هنا هو الفجر الصادق الذي سبق بيانه في باب المواقيت، وقلنا بأنه يتميز عن الفجر الكاذب بثلاثة أمور:

الأول: أن الفجر الصادق يعقبه نور.

الثاني: أن الفجر الصادق يكون معترضًا من الشمال إلى الجنوب.

الثالث: أن الفجر الصادق يترتب عليه الأحكام الشرعية.

(٥) قوله «**وَهُمَا آكَدُهَا**» أي آكد السنن الرواتب؛ لقوله r: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا»[(١)]، وأيضًا لأن النبي r كما قالت عائشة عن هاتين الركعتين=

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما ـ رقم (١١٩٣).

وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيْفُهُمَا[(١)] ، **وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ**[(٢)] ، ....

=« وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا»[(١)].

(١) قوله « **وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيْفُهُمَا** » وذلك لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كَانَ النَّبِيُّ r يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُوْلُ : هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ»[(٢)] ، فالسنة التخفيف في هاتين الركعتين.

(٢) قوله « **وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ** » وذلك لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق ، لكن هل هذا عام في حق الإمام والمأموم أم الأفضل في حق المأموم أن يبادر إلى الصلاة قبل الأذان وفي أثنائه فيصليها في المسجد؟ نقول :الصواب أن الأفضل في حق المأموم أن يبادر إلى الصلاة؛ لأن الأجر الحاصل في المبادرة إلى الصلاة أفضل من أداء هذه السنة في البيت ، ولذا فالأولى في حقه المبادرة ثم يصليها في المسجد ، أما النوافل التي بعد الصلاة فالأفضل أن يصليها في البيت.

ومن خلال ما ذكره المؤلف يتبين لنا أن ركعتي الفجر تختص عن غيرها بأمور هي :

(أ) أنهما تشرعان سفرًا وحضرًا بخلاف غيرهما من الرواتب.

(ب) أن ثوابهما خير من الدنيا وما فيها

(ج) أنه يسن تخفيفهما كما في حديث عائشة سابق الذكر.

(د) أنه يقرأ فيهما بسور معينة وهي سورة الكافرون في الركعة الأولى ، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية ، وإن شاء قرأ في الأولى : ﴿ 3 4 5 ﴾[(٣)] ، وفي الركعة الثانية يقرأ فيها﴿ : ; < = > ? @ A =

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ـ باب المداومة على ركعتي الفجر ـ رقم (١٠٨٩)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ـ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ـ رقم (١٠٩٥).

(٣) سورة البقرة : ١٣٦.

وكَذٰلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ[١]. الثَّانِيْ: الْوِتْرُ[٢]، ....

= B ﴿[١].

(هـ) أنه يسن الاضطجاع بعدهما لمن صلاهما في البيت، وهذه السنة الصواب أنها تكون في حق من يحتاج إليها، كمن يقوم من الليل ويحتاج إلى أن يستريح، لكن بشرط أن لا يستغرق في النوم فتفوته صلاة الجماعة، وبالتالي قد ترك أمرًا واجبًا لتحصيل سنة.

(١) قوله « **وكَذٰلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ** » أي يسن أن يصليها في البيت كما جاء في حديث ابن عمر السابق.

- **تنبيه:** من فاته شيء من الرواتب هل يسن قضاؤها؟ الجواب: نقول إن تركها لعذر كنوم ونسيان وانشغال بما هو أهم جاز قضاؤها، أما إن تركها عمدًا حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، بل إن قضاها فلا تصح منه راتبته؛ لأن الرواتب عبادات مؤقتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان تركها حتى خرج وقتها لم تقبل منه؛لقوله r :«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢]

(٢) قوله « **الثَّانِيْ: الْوِتْرُ** » أي النوع الثاني من أنواع التطوع هو الوتر، واختلف الفقهاء في حكم الوتر، فالجمهور[٣] على أنه سنة مؤكدة وليس بواجب، =

(١) سورة آل عمران: ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري ـ معلقاً مجزومًا بهـ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ـ رقم (٣٢٤٢).

(٣) انظر في ذلك: المغني (٢/٥٩١ـ٥٩٤)، المجموع شرح المهذب (٣/٥١٤، ٥١٥)، حاشية الدسوقي (١/٣١٢).

وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ(١)، ....

=وذهب أبو حنيفة(١) خلافًا لصاحبيه وأبوبكر(٢) من الحنابلة إلى أنه واجب.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أي أنه سنة مؤكدة؛ لقوله r لما سأله الأعرابي عما فرض عليه في اليوم والليلة قال: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ »، فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: « لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ »(٣)، وقول علي t : « الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ r »(٤).

ومع كونه سنة إلا أنه لا ينبغي لمسلم أن يتهاون فيها، فمن تركها فقد أساء، قال الإمام أحمد رحمه الله: « من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء لا ينبغي أن يقبل له شهادة »(٥).

(١) قوله « **وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ** » أي وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، ودليل ذلك قوله r : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ »(٦)، ولقوله r : « إِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ =

---

(١) الهداية وفتح القدير (١/٣٠٠-٣٠٣).

(٢) المغني (٢/٥٩١-٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام - رقم (٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - رقم (١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٢٠٣) رقم (١١٩٧)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم - رقم (٤١٦)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الأمر بالوتر - رقم (١٦٥٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء في الوتر - رقم (١١٥٩).

(٥) المغني (٢/٥٩١-٥٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب استحباب الوتر - رقم (١٢٠٨)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الوتر - رقم (٤١٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الوتر - رقم (١١٥٨).

وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ[(١)] ، ....

=بِوَاحِدَةٍ »[(١)]. وذهب ابن قدامة[(٢)] في المغني إلى أن الوتر يفعله قبل صلاة الفجر، ونقل ذلك عن كثير من الصحابة، وكذا الأئمة، واحتج لذلك بقوله ﷺ :« إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ».

والذي أراه أنه لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح، لكن إن فاته فله أن يصليه قبل صلاة الصبح لاسيما أن هذا قد نقل عن كثير من الصحابة، قيل للإمام أحمد: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم، وهذا أيضاً نقل عن الإمام مالك.

- **تنبيهان :**

أولاً : إذا جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم فيبدأ وقت الوتر من بعد تمام صلاة العشاء.

ثانيًا : من فاته الوتر حتى أصبح فيشرع في حقه أن يقضيه بعد طلوع الشمس شفعًا، فإن كان يوتر بواحدة قضاها ثنتين، وإن كان يوتر بثلاث قضاها أربعًا، وإن كان يوتر بخمس قضاها ستًّا، وهكذا.

(١) قوله « **وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ** » هذا هو المذهب[(٣)]، وهو قول الشافعية[(٤)]، فيجوز ذلك بلا كراهة للحديث المتقدم«إِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» ، وفي قول في المذهب أنه يكره الإيتار بركعة حتى في حق المسافر وتسمى البتيراء، =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ـ باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ـ رقم (١٠٦٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى الوتر ركعة من آخر الليل ـ رقم (١٢٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المغني (٥٢٩/٢).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١١٥/٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥١٨/٣).

وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً(١)، ....

= ذكر ذلك صاحب الإنصاف، وذهب الحنفية إلى عدم جواز الإيتار بركعة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البتيراء، والصحيح جواز الإيتار بركعة للحديث المتقدم ولما رواه مسلم «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[١].

(١) قوله « **وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**» هذا هو المذهب[٢]، وهو قول الشافعية[٣]؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً »[٤].

لكن قول المؤلف « **وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً** » فيه نظر؛ لأن الصواب أنه يجوز الزيادة على ذلك، فيجوز أن يصليه ثلاث عشرة ركعة كما في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ :« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ »[٥]، وأيضًا لقوله ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »[٦]، فالأولى في كلام المؤلف أن يقول: والأفضل إحدى عشرة ركعة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى الوتر ركعة من آخر الليل ـ رقم (١٢٤٧).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١١٥/٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥١٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ـ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ـ رقم (١٠٧٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ـ رقم (١٢١٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥/٥٤) رقم (٢٥٥١٣)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الوتر بسبع ـ رقم (٤٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في أبواب الوتر ـ باب ما جاء في الوتر ـ رقم (٩٣٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ـ رقم (١٢٣٩).

وَأَدْنَى الكَمَال: ثَلاَثٌ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ[١]**، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ**[٢].

(١) قوله « **وَأَدْنَى الْكَمَال: ثَلاَثٌ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ** » وهذا هو المذهب[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، وعللوا ذلك بأن الوتر بواحدة مختلف في كراهته فكان أدنى الكمال الثلاث، وقال بعض الفقهاء بل أدنى الكمال ركعة واحدة.

وقوله « **بِتَسْلِيْمَتَيْنِ** » أي يصلي ركعتين ثم يسلم منها ثم يأتي بركعة ويسلم، والعلة في ذلك لكي لا تشبه صلاة المغرب، وذهب الحنفية[٣] إلى أنه يصلى الوتر بثلاث كصلاة المغرب. والصحيح القول الأول؛ لأن النبي r نهى أن تشبه بصلاة المغرب، وإن صلاها بتشهد واحد وسلام واحد جاز.

(٢) قوله « **وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ** » اختلف الفقهاء في القنوت في الوتر؛ فذهب أصحاب الإمام أحمد[٤] إلى سنيته في الوتر في كل ليلة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقنت إلا في رمضان، وقال البعض بل يقنت في آخر رمضان، وقال المالكية[٥] بل يكره القنوت في الوتر. والصحيح من هذه الأقوال أن القنوت في الوتر مشروع؛ لثبوته عن عمر t ، لكن لا يداوم عليه؛ لأنه لم يثبت عن النبي r أنه قنت في الوتر.

أما محل القنوت فالمذهب[٦] على أنه بعد الركوع، وهو قول الشافعية[٧]، ودليل ذلك أنه r « قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ »[٨]، وهو في =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/١٢٠-١٢٣).
(٢) شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي (١/٢١٢، ٢١٣).
(٣) الهداية وفتح القدير والعناية (١/٣٠٣، ٣٠٤).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/١٢٤).
(٥) جواهر الإكليل (١/٥١).
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/١٢٦).
(٧) المجموع شرح المهذب (٣/٥٢٠).
(٨) أخرجه البخاري في أبواب الوتر ـ باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ رقم (٩٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ رقم (١٠٨٧).

الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ(١)**، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ**(٢)**، ....**

=الصحيحين من حديث أنس t .

وذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) إلى أنه قبل الركوع، وهذا أيضًا ثابت في الصحيحين، والصحيح جواز الأمرين، والسنة في ذلك التنويع، فيقنت أحيانًا قبل الركوع وأحيانًا بعد الركوع.

- **تنبيه:** لم يذكر المؤلف هنا ما يسن قراءته في الوتر، والمشروع فيه من القراءة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة «الأعلى»، وفي الثانية بسورة « الكافرون »، وفي الثالثة بسورة «الإخلاص» كما جاء ذلك في السنن من حديث ابن عباس t أنه قال: « كَانَ النَّبِيُّ r يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِيْ رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ »(٣).

(١) قوله « **الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ** » أي النوع الثالث من أنواع النوافل التطوع المطلق، وسمي مطلقًا لأنه لا يختص بوقت ولا سبب بل يصليه الإنسان في أي وقت شاء إلا أوقات النهي التي سيذكرها المؤلف.

(٢) قوله«**وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ**»لقوله r :«أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ »(٤)، وقوله r :«... وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ=

---

(١) فتح القدير (٢٨٤/١).

(٢) شرح الزرقاني (٢١٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧/٦) رقم (٢٥٨٥)، والترمذي في أبواب الوتر ـ باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ـ رقم (٤٢٤) واللفظ له، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب نوع آخر من القراءة في الوتر ـ رقم (١٧١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ـ باب فضل صيام محرم ـ رقم (١٩٨٢) من حديث أبي هريرة t .

وَالنِّصْفُ الأَخِيْرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ[١] ، **وَصَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**[٢] ، ....

=دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُوْمُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ... »[١] ، ولعل الفضل في ذلك راجع إلى أن الليل أدعى للخشوع ، ولأن فيه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى .

(١) قوله « **وَالنِّصْفُ الأَخِيْرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ** » وذلك لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ »[٢] ، وللحديث المتقدم : « ..وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُوْمُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ...» ، ولقوله ﷺ : « ... وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُوْمَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُوْدَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ »[٣] ، لكن إن كان يخاف أن لا يقوم آخر الليل فالأولى أن يصلي أوله؛ لقوله ﷺ : «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُوْمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ »[٤] .

(٢) قوله«**وَصَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»فلا ينبغي أن يصلي أربعًا بسلام واحد؛لقوله ﷺ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[٥] ، وعلى ذلك فإذا كان يصلي من الليل ثم=

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ـ باب من نام عند السحر ـ رقم (١٠٦٣) ، ومسلم في كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ـ رقم (١٩٦٩) واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ـ رقم (١٢٣١).

(٣) أخرجه المسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ـ رقم (١٢٥٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري في أبواب الوتر ـ باب ما جاء في الوتر ـ رقم (٩٣٦) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ـ رقم (١٢٣٩).

وَصَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ[(١)].

=نسي فقام إلى ثالثة فالمشروع في حقه أنه متى تذكر وجب عليه الرجوع، فإن جعلها أربعًا لم تصح للحديث المتقدم.

لكن هل يفهم منه أن صلاة النهار يجوز أن تكون أربعًا بسلام واحد أو أربعًا بتشهدين؟ نقول: لا يشرع ذلك؛ لأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

أما من احتج بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ..»[(١)]، فنقول: هذا محمول على أنه كان يصلي الأربع بسلامين، فيصلي ثنتين ثم يسلم ويصلي ثنتين ثم يسلم، لأنه لو صلى أربعًا بسلام واحد خالف قوله « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » وهو صريح في صلاة الليل هكذا.

(١) قوله « **وَصَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ** » هذا في النافلة، فيجوز أن يصليها الإنسان قاعدًا لغير عذر، لكن أجرها على النصف من صلاة القائم، وقد ذكرنا ذلك في الفرق بين الفريضة والنافلة.

أما إن كان صلاها قاعدًا لعذر فالأجر له فيها كامل لقوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيْمًا صَحِيْحًا »[(٢)]. وأما دليل ما ذكره المؤلف فهو قوله ﷺ: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ـ باب قيام النبي ﷺ بالليل في روضان وغيره ـ رقم (١٠٧٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ـ رقم (١٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ـ باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ـ رقم (٢٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب التقصير ـ باب صلاة القاعد ـ رقم (١٠٤٨).

الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ[(١)]: أَحَدُهَا: التَّرَاوِيْحُ[(٢)]، وَهِيَ: عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ رَمَضَانَ[(٣)]، ....

(١) قوله « **الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ** » أي النوع الرابع من أنواع التطوع هو ما تسن له الجماعة، وهذا الضرب على ثلاثة أنواع:

(٢) قوله « **أَحَدُهَا: التَّرَاوِيْحُ** » وهي قيام ليل رمضان، سميت بالتراويح؛ لأن الصحابة كانوا يطيلون فيها القراءة والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعًا استراحوا ثم استأنفوا الصلاة أربعًا، ثم استراحوا ثم يوترون بثلاث. ويستحب لها الجماعة؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه جماعة، ثم خشي أن تفرض عليهم فتركها، فلما جاء عهد عمر رضي الله عنه جمعهم عليها، وعمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين وأمرنا باتباع هديه، ثم استمر المسلمون عليها إلى وقتنا يصلونها جماعة.

(٣) قوله « **وَهِيَ: عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ رَمَضَانَ** » وهذا هو الثابت عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، وهذا هو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)]، وهو المشهور من المذهب[(٤)]، لكن الصحيح أن التراويح إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيْدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً..»، وهذا رأي شيخنا[(٥)] رحمه الله، لكن إن زاد=

---

(١) بدائع الصنائع (٢٨٨/١)، رد المحتار (٤٧٤/١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥٢٧/٣).
(٣) حاشية الدسوقي (٣١٥/١).
(٤) المغني (٦٠٤/٢).
(٥) الشرح الممتع (٥١/٤).

....

=على ذلك فلا بأس؛ لقوله r :«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى؛ مَثْنَى »[(١)] فلم يحددها r فإن صلاها ثلاثًا وعشرين فلا بأس، لكن الأولى أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة؛ لأنه ثابت من فعله r .

● **تنبيه:**

أولاً: لا ينبغي للمأموم أن ينصرف عن الإمام لكونه يصلي عشرين ركعة كما يفعله البعض؛ وذلك لأن النبي r قال: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[(٢)]، ولأن هذا نوع من الاختلاف على الإمام، ولأن فيه نوع فرقة للمسلمين.

ثانيًا: لشيخ الإسلام قول لطيف في الزيادة عن إحدى عشرة ركعة، قال رحمه الله : « إن أطال القيام والركوع والسجود فيقلل الركعات أي يجعلها إحدى عشرة ركعة، وإن خفف القراءة والركوع والسجود فليكثر من الركعات»[(٣)]. وعلى العموم الذي أراه أنه ينبغي على الإمام أن يراعي حال المأموم، فإن كان المأموم يرغب في صلاة التراويح ويرى عدم الإطالة فيها فالأولى للإمام أن لا يحرم المأموم من أجرها فيصلي بلا إطالة ويجعلها إحدى عشرة ركعة، وإن كان المأموم يرغب في الإطالة صلى بهم وأطال.

(١) أخرجه البخاري في أبواب الوتر ـ باب ما جاء في الوتر ـ رقم (٩٣٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ـ رقم (١٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٦/٤٣) رقم (٢٠٤٥٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب في قيام شهر رمضان ـ رقم (١١٦٧)، والترمذي كتاب الصوم عن رسول الله r ـ باب جاء في قيام شهر رمضان ـ رقم (٧٣٤)، والنسائي في كتاب السهو ـ باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ـ رقم (١٣٤٧).

(٣) الاختيارات الفقهية ص١١٩.

....

ثالثًا: لا حرج في حق الإمام أن يقرأ من المصحف في صلاة التراويح أو غيرها من النوافل إذا لم يكن حافظًا، فقد كان لعائشة غلام اسمه ذكوان كان يؤم بها في رمضان ويقرأ من المصحف، أما الفريضة فلا يفعل ذلك.

رابعًا: المأموم يكره له المتابعة من المصحف أثناء القراءة للإمام إلا إذا كانت هناك حاجة، كأن يحتاج إلى من ينبهه أثناء القراءة، وذلك لأن المتابعة من المصحف تشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الإمام.

خامسًا: لا حرج على المسلم أن يتتبع أصوات الأئمة، لكن الأولى أن يصلي في مسجده وخلف إمامه.

سادسًا: لا بأس بأن يحسن الإمام صوته أثناء قراءة القرآن ويأتي به على صفة توافق القلوب دون غلو وأن يراعى أحكام القراءة متى أمكن ذلك.

سابعًا: إذا قام الإمام إلى ثالثة في صلاة التراويح ناسيًا ثم تذكر أو ذُكّر أنها ثالثة، فالواجب عليه الرجوع ويجلس، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لقوله ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[1].

ثامنًا: بعض الأئمة يحرصون على تخفيف صلاة التراويح فيصلونها بسرعة تمنع المصلين من فعل ما يسن، بل قد تمنعهم من فعل ما يجب، وفي المقابل هناك من الأئمة من يطيل إطالة تشق على المأموم، وهذا خطأ من كليهما بل على الإمام أن يتقي الله تعالى فلا يخفف بما يخل بواجب أو مسنون، ولا يطيل بما يشق على المأمومين.

(١) أخرجه البخاري في أبواب الوتر ـ باب ما جاء في الوتر ـ رقم (٩٣٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ـ رقم (١٢٣٩).

وَالثَّانِيْ: صَلاَةُ الْكُسُوْفِ، فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوِ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلاَةِ(١).

تاسعًا: القنوت في الوتر مشروع، لكن لابد أن يراعى فيه أولاً: عدم السجع، ثانياً: عدم الإطالة المفرطة، ثالثًا: الأولى فيه الاقتصار على ما ورد.

عاشرًا: يجوز لمن صلى مع الإمام أن يؤخر الوتر، فإذا سلم قام وضم ركعة أخرى، ولا يجوز أن يوتر مرتين في ليلة، مرة مع الإمام في التراويح ومرة بعد تهجده، فهذا لا يشرع.

(١) قوله « **وَالثَّانِيْ: صَلاَةُ الْكُسُوْفِ، فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوِ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلاَةِ** » أي النوع الثاني من أنواع التطوع التي تشرع له الجماعة صلاة الكسوف، وصلاة الكسوف من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي باب الصلاة التي سببها الكسوف.

الكسوف والخسوف قيل: بأنهما بمعنى واحد، وقيل: بأن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل: بالعكس.

والكسوف عرّفه العلماء بأنه ذهاب أحد النيرين أو بعضه، وسبب كسوف الشمس يحدث بسبب حجب القمر للشمس، فيحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إما جميعها أو بعضها.

وقولنا « جميعها » ليس معناه أن الشمس تحجب عن الأرض جميعها، وإنما المراد أنه يحجبها عن موضع معين فيها؛ لأن القمر أصغر من الشمس، ولذلك لا يمكن أن يكون كسوف الشمس كليًّا في جميع أقطار الدنيا. أمّا خسوف القمر فيكون بسبب حجب الأرض للقمر فتحول بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس، ومن هنا يحصل خسوف القمر. =

....

=وخسوف القمر وكسوف الشمس يحصل بسببين: الأول: حسِّي وهو الذي ذكرناه آنفًا، والثاني: سبب شرعي وهو تخويف الله تعالى لعباده كما قال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَان لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»[(١)] .

أمّا حكم صلاة الكسوف فقد ذهب جمهور الفقهاء[(٢)] إلى أنها سنة مؤكدة، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالوجوب، قال شيخنا[(٣)] رحمه الله: القول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب، والصواب أنها سنة مؤكدة، وهو قول سماحة شيخنا ابن باز[(٤)] رحمه الله.

وتصلى هذه الصلاة فرادى وجماعات، فالجماعة ليست شرطًا فيها، لكن صلاتها جماعة أولى، والأفضل أيضًا أن تصلى في الجوامع؛ لأن النبي ﷺ صلاها في مسجد واحد، ولأن كثرة المصلين أدعى للخشوع وخضوع القلب وأقرب لإجابة الدعاء.

وقوله « **فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلاَةِ** » وذلك لفعله ﷺ حينما كسفت الشمس في عهده، فزع ﷺ فزعًا عظيمًا حتى أنه خرج بإزاره قاصدًا المسجد حتى تبعوه بردائه، وهذا يدل على أن الأمر عظيم.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف ـ باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف ـ رقم (٩٩٠)، ومسلم في كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف ـ رقم (١٥٠٤).

(٢) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٢٤٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٦٥/١ ، ٥٦٦)، حاشية الدسوقي (٤٠١/١ ، ٤٠٢)، الأم للشافعي (٢٤٢/١)، المجموع شرح المهذب (٥٠/٥)، المغني لابن قدامة (٣٣٠/٣).

(٣) الشرح الممتع (١٨١/٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩/١٣).

إنْ أَحَبُّوْا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوْا فُرَادَى[١]، **فَيُكَبِّرُ**[٢]، **وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً**[٣]، ....

(١) قوله « **إنْ أَحَبُّوْا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوْا فُرَادَى** » وذلك لأن الجماعة ليست شرطًا فيها، لكن الأفضل أن تصلى جماعة كما ذكرناه آنفًا.

(٢) قوله « **فَيُكَبِّرُ** » أي تكبيرة الإحرام ناويًا بذلك صلاة كسوف الشمس أو القمر.

(٣) قوله « **وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً** » وتكون القراءة في ذلك جهرًا، فالسنة فيها سواء كانت في الليل أو النهار أنها تكون جهرًا وهذ هو المذهب[١]، ورواية في مذهب مالك[٢]، وذهب ابو حنيفة[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] إلى أن القراءة تكون سرًّا في كسوف الشمس.

والصحيح أنها تكون صلاة جهرية؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ صَلاَةِ الْخُسُوْفِ بِقِرَاءَتِهِ.. »[٦]، وهذا اختيار شيخ الإسلام[٧] رحمه الله.

وقوله « **وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً** » لم يأت تعيين لهذه السورة، فالمهم أن تكون القراءة طويلة.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٣٩٠).
(٢) حاشية الدسوقي (١/٤٠٣).
(٣) بدائع الصنائع (١/٢٨١).
(٤) حاشية الدسوقي (١/٤٠٣).
(٥) المجموع شرح المهذب (٥/٥٧).
(٦) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف ـ باب الجهر بالقراءة في الكسوف ـ رقم (١٠٠٤)، ومسلم في كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف ـ رقم (١٥٠٢).
(٧) الاختيارات الفقهية ص ١٥٣.

ثُمَّ يَرْكَعْ رُكُوْعًا طَوِيْلاً(١)، **ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً دُوْنَ الَّتِيْ قَبْلَهَا**(٢)، **ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيْلُ دُوْنَ الَّذِيْ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ**(٣)، **ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيْلَتَيْنِ**(٤)، ....

(١) قوله « **ثُمَّ يَرْكَعْ رُكُوْعًا طَوِيْلاً** » من غير تقدير لهذا الركوع، المهم أن يكون طويلاً، فيطيل فيه بقدر الإمكان.

(٢) قوله « **ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً دُوْنَ الَّتِيْ قَبْلَهَا** » وتكون هذه القراءة دون الأولى، أي أقل منها كما جاء ذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) قوله « **ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيْلُ دُوْنَ الَّذِيْ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ** » قائلاً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ[(١)]، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »[(٢)].

(٤) قوله «**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيْلَتَيْنِ**» بقدر ركوعه، ويكون كذلك جلوسه بين السجدتين بقدر سجوده؛لحديث البراء بن عازب t :«كَانَ سُجُوْدُ النَّبِيِّ r وَرُكُوْعُهُ وَقُعُوْدُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[(٣)]، ولأنه r كان =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ـ باب اللهم ربنا لك الحمد ـ رقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ـ رقم (٩٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ـ رقم (٧٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري t .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ـ باب المكث بين السجدتين ـ رقم (٧٧٧)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ـ رقم (٧٢٤) واللفظ للبخاري.

ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ[١] ، **فَيَكُوْنُ أَرْبَعَ رُكُوْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجُوْدَاتٍ**[٢] ....

=يطيل الجلوس بين السجدتين حتى يقول الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ : قد أوهم من طول جلوسه بين السجدتين .

(١) قوله « **ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ** » أي يأت بركعة أخرى مثل الأولى لكن دونها في كل ما فعل ، فيكون القيام الأول من الركعة الثانية دون القيام الثاني من الركعة الأولى لتكون صلاته بالتدرج كل ركعة دون التي قبلها.

(٢) قوله « **فَيَكُوْنُ أَرْبَعَ رُكُوْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجُوْدَاتٍ** » وهذا هو قول الجمهور من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] : أي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان ، وقال الحنفية[٤] إنها ركعتان في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صلاة الخسوف.

- **ذكر بعض التنبيهات التي لم يذكرها المؤلف :**

أولاً : قال في زاد المستقنع « وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز » ، والصواب أن يقال بأن هذا مبني على طول زمن الكسوف ، فإذا علمنا أن زمن الكسوف يطول فلا حرج من أن نصلي ثلاث ركوعات في كل ركعة ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات أو خمس ركوعات؛لورود ذلك=

---

(١) حاشية الدسوقي (٤٠٢/١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥٢/٥).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٩/٥).
(٤) بدائع الصنائع (٢٨١/١).

....

=عن الصحابة y ، لكن الأولى والأفضل أن يقتصر على ركوعين وأن يطيل الصلاة ؛ لأن هذا هو الذي جاء عن النبي r .

ثانيًا: ما بعد الركوع الأول هل هو ركن أم سنة؟ الصواب أنه سنة وليس بركن، ولذا لو صلاها كما تصلى صلاة النافلة أي جعلها ركوعين فقط فلا بأس.

ثالثًا: هل تدرك صلاة الكسوف بالركوع الثاني ؟ بناء على ما ذكرناه آنفًا بأن ما بعد الركوع الأول سنة نقول: بأنها لا تدرك بالركوع الثاني، ولذلك من كان مسبوقًا بالركوع الأول لزمه أن يأتي بركعة أخرى؛ لأن الأولى تعتبر قد فاتته، وهذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخنا[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

رابعًا: إذا انتهت الصلاة والكسوف باق، هل تعاد الصلاة؟ الصواب أنها لاتعاد، بل يبقى الناس يدعون الله تعالى وينشغلون بالذكر والتكبير والصدقة ونحو ذلك، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز[2] رَحِمَهُ اللَّهُ أي لا تعاد صلاة الخسوف.

خامسًا: إذا انجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة، وليس معنى قولنا « أتمها خفيفة» أنه يجعلها جذماء مقطوعة بعض الأعضاء، وإنما التخفيف المراد هنا تخفيفًا لا يشعر المصلي أنه تخفيفٌ مخلٌ، فإن كان قد صلى في الركعة الأولى بمائة آية مثلاً فيجعل الثانية بقدر أربعين آية أو ثلاثين آية، بحيث لا يشعر المصلي بالتخفيف.

---

(١) الشرح الممتع (١٩٧/٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٣/١٣).

....

سادسًا: إذا طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس هل يصلى؟

الجواب: لقد حصل هذا بالفعل ووقع الناس في حيرة، فبعض الناس صلى وبعضهم لم يصل، والمشهور من المذهب[١] أنها لا تصلى بعد طلوع الفجر إذا خسف القمر؛ لأنه وقت نهي، والصحيح أنها تصلى إن كان القمر بادياً ولولا الكسوف لأضاء، أما إن كان النهار قد انتشر ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه والناس لا ينتفعون به سواء كان كاسفًا أو مبدرًا، وهذا هو اختيار شيخنا[٢] رحمه الله.

سابعًا: إذا شرع في صلاة الكسوف للشمس بعد العصر ثم غابت كاسفة فإنه يتمها خفيفة؛ لأنها إذا غابت ذهب الانتفاع بها.

ثامنًا: هل يصلى لغير الخسوف كالزلازل والبراكين والصواعق ونحو ذلك؟ محل خلاف بين الفقهاء، فالمذهب[٣] أنه يصلى فقط للزلزلة الدائمة وما عداها فلا، والمالكية[٤] يرون أنه لا يصلى لغير الشمس والقمر مطلقًا، وهو اختيار سماحة شخنا ابن باز[٥] رحمه الله، أما الشافعية[٦] فيرون الصلاة لغير الشمس والقمر لكن لا تصلى جماعة بل منفردين.

والصحيح ما ذهب إليه الحنفية[٧] من مشروعية الصلاة لكل ما فيه فزع =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٠١/٥).
(٢) الشرح المتع (١٩٣/٥).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٠٥/٥).
(٤) مواهب الجليل (٢٠٠/٢)
(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٩/١٣).
(٦) الأم للشافعي ـ(٢٤٦/١)، وأسنى المطالب (٢٨٨/١).
(٧) بدائع الصنائع (٢٨٢/١).

الثَّالِثُ: صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ[١]، إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ[٢]، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ[٣]، خَرَجُوْا مَعَ الإِمَامِ مُتَخَشِّعِيْنَ[٤]، ....

= كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والصواعق والبراكين، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[١] و شيخنا محمد العثيمين[٢] ـ رحمهما الله ـ.

تاسعًا: هل تسن الخطبة للكسوف؟ اختلف الفقهاء في مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف، فالجمهور على أنه لا خطبة لصلاة الكسوف، والصحيح أنه تسن الخطبة بعد الفراغ من الصلاة لفعله r ، وهو مذهب الشافعية[٣]، وهو اختيار شيخنا[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن بلا صعود على المنبر وبلا إطالة، بل يكفي فيها التذكير فتكون بمثابة الموعظة.

(١) قوله « **الثَّالِثُ: صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ** » أي النوع الثالث مما تشرع له الجماعة من النوافل صلاة الاستسقاء، وهذا من باب إضافة الشيء إلى سببه كما ذكرنا ذلك سابقاً، والاستسقاء معناه طلب السقيا من الله تعالى، ويقال لها أيضًا صلاة الاستغاثة.

(٢) قوله « **إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ** » أي خلت الأرض من النبات، وضد الجدب الإخصاب، يقال: أخصبت الأرض أي ظهر نباتها وكثر.

(٣) قوله « **وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ** » أي امتنع عن النزول.

(٤) قوله « **خَرَجُوْا مَعَ الإِمَامِ مُتَخَشِّعِيْنَ** » أي ساكني الأطراف عليهم الوقار والهيبة.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص١٥٣.
(٢) الشرح الممتع (١٩٥/٥).
(٣) أسنى المطالب (٢٨٦/١).
(٤) الشرح الممتع (١٨٨/٥).

مُتَبَذِّلِيْنَ[١]، مُتَذَلِّلِيْنَ[٢]، مُتَضَرِّعِيْنَ[٣]، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ[٤]، ....

(١) قوله « **مُتَبَذِّلِيْنَ** » التبذل أي ترك الزينة وعدم التهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

(٢) قوله « **مُتَذَلِّلِيْنَ** » أي متواضعين، والذل أشد من التواضع أي ذليل أمام ربه سبحانه وتعالى.

(٣) قوله « **مُتَضَرِّعِيْنَ** » التضرع يعني الاستكانة أي مستكينين، وذلك لشدة إنابتهم إلى الله تعالى.

وهذه الأوصاف التي ذكرها المؤلف جاءت عن النبي ﷺ كما ذكر ذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعًا»[١].

(٤) قوله « **فَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ** » وهذا هو قول الجمهور[٢]، وقال أبو حنيفة[٣]: لا تسن الصلاة للاستسقاء بل يخرج الإمام ويدعو فإن صلى الناس جاز، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عباد بن تميم المازني عن عمه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِيْ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُوْ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيْهِمَا=

(١) أخرجه أحمد (١٩٣/٧) رقم (٣١٦٠)، وأبو داود في كتاب صلاة الاستسقاء ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ـ رقم (٩٨٤)، والترمذي في أبواب السفر ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ رقم (٥١٢)، والنسائي في كتاب الاستسقاء ـ باب الحال الذي يستحب للإمام أن يكون عليه إذا خرج ـ رقم (١٤٨٩).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٠٥/٢)، الشرح الصغير (٣٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٦٨/٥)، المقنع الشرح الكبير ومعه الإنصاف (٤٠٩/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧٩١/١).

كَصَلاَةِ الْعَيْدِ[١] **، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً**[٢] **، ....**

= بِالْقِرَاءَةِ»[١]. أما حكمها فهي سنة مؤكدة ثابتة بفعل النبي r وبفعل أصحابه y ، وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

(١) قوله « **كَصَلاَةِ الْعَيْدِ** » أي في عدد ركعاتها ، والجهر بالقراءة فيها ، وفعلها في المصلى ، وفي التكبيرات الزوائد في الركعتين قبل القراءة .

(٢) قوله « **ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً** » فتكون الخطبة بعد صلاة العيد ، وهذا هو المذهب[٢] ، وهو مذهب المالكية[٣] ، والشافعية[٤] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطبة تكون قبل الصلاة وهو رواية في المذهب[٥]؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكذا عبد الله بن زيد أنه خطب ثم صلى ركعتين ، ورجح شيخنا[٦] رحمه الله جواز الأمرين.

لكن إن خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها ، وإن خطب بعد الصلاة لم يخطب قبلها.

والصواب القول الأول أي أن الخطبة تكون بعد الصلاة؛ لقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «... فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا صَنَعَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى»[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء ـ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ـ رقم (٩٦٨)، ومسلم في كتاب الاستسقاء ـ باب منه ـ رقم (١٤٨٩) واللفظ للبخاري.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٢/٥).
(٣) الشرح الصغير (٣٧/٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (٧٨/٥).
(٥) المغني (٣٣٨/٣).
(٦) الشرح الممتع (٢١٦/٥).
(٧) أخرجه الحاكم (٢٤٠/٣) رقم (١١٦٤) ، والطبراني في المعجم (٢٠٩/٩) رقم (١٠٦٦٦)، والدارقطني (٢٤/٥) رقم (١٨٢٨) ، وحسنه الألباني في الإرواء حديث رقم (٦٧١).

وَيُكْثِرُ فِيْهَا مِنَ الاِسْتِغْفَارِ(١)، ....

=ومن المعلوم أن الخطبة في العيد بعد الصلاة، وأيضًا لحديث أبي هريرة t : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ r يَوْمًا يَسْتَسْقِيْ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا»[1].

وقوله « **خُطْبَةً وَاحِدَةً**» هذا هو المذهب[2]، واختاره أبو يوسف[3] من الحنفية، وذهب المالكية[4] والشافعية[5] إلى أنها خطبتان يفصل بينهما بجلوس لقول ابن عباس المتقدم. والصواب القول الأول لقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «... فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيْرِ...»[6]. وهذا يدلنا على أنه ما فصل بين الخطبة بسكوت ولا جلوس، وأيضًا لم ينقل أنه خطب خطبتين للاستسقاء.

(١) قوله « **وَيُكْثِرُ فِيْهَا مِنَ الاِسْتِغْفَارِ**» لأنه ما نزل بلاء إلا بذنب، وما رفع إلا بتوبة واستغفار، قال تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ=

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/١٧) رقم (٧٩٧٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ رقم (١٢٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٦١).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٤٢٣).
(٣) حاشية ابن عابدين (١/٧٩١).
(٤) الشرح الصغير (٢/٣٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (٥/٧٨).
(٦) أخرجه الترمذي في أبواب السفر ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ رقم (٥٦٣)، والنسائي في كتاب الاستسقاء ـ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ـ رقم (١٤٩١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٧٣) رقم (٤٥٩).
(٧) سورة الأعراف: ٩٦.

وَتِلاَوَةِ الآيَاتِ الَّتِيْ فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ[١] ، **وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ**[٢] ، ....

=يَرۡجِعُونَ ﴾ [١].

فقلة المطر وحبسه إنما هو بسبب المعاصي والذنوب، ولذا شرع الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى .

(١) قوله « **وَتِلاَوَةِ الآيَاتِ الَّتِيْ فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ** » وذلك مثل قوله تعالى في سورة نوح :﴿ ! " # $ ﴾[٢]،وكقوله تعالى:﴿ { | } ~ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾ [٣]، وكقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾ [٤] .

(٢) قوله « **وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ** » فيكون تحويل الرداء للإمام والمأموم جميعًا، وهذا هو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]؛ وذلك لفعل النبي r ، وما ثبت من فعله r يثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على الاختصاص، ولأن الحكمة من قلب الرداء هو التفاؤل من أن يقلب الله الحال من الجدب إلى الخصب، لكن لا يشرع للنساء فعل ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قلب الرداء خاص بالإمام دون المأموم، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

---

(١) سورة الروم: ٤١.
(٢) سورة نوح: ١١.
(٣) سورة هود: ٣ .
(٤) سورة هود: ٦١.
(٥) الشرح الصغير (٣٨/٢).
(٦) المجموع شرح المهذب (٧٨/٥).
(٧) المغني (٣٣٩/٣، ٣٤٠).

وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوْا وَأُمِرُوْا أَنْ يَنْفَرِدُوْا عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ(١).

(١) قوله « **وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يَمْنَعُوْا وَأُمِرُوْا أَنْ يَنْفَرِدُوْا عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ** » في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يستحب خروج الكفار وأهل الذمة بل يكره خروجهم مع المسلمين للاستسقاء، ولكن إذا خرجوا مع الناس وانفردوا في مكان بعيد عنهم لم يمنعوا، وهذا هو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدل أصحاب هذا القول بأنه يكره خروجهم لأنهم أعداء الله الذين كفروا به وبدلوا نعمة الله كفرًا، فهم بعيدون عن الإجابة، وإن أغاث الله المسلمين فلربما قالوا هذا حصل بفضل دعائنا.

وكونهم إذا خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله ولا يبعد أن يجيبهم الله لذلك لأنه ضمن أرزاقهم كما ضمن للوثنيين أرزاقهم.

وكونهم منفردين عن المسلمين لأنه لا يؤمن أن يصيبهم الله بعذاب من عنده فيعم من حضرهم، ولا يجوز لهم الخروج للاستسقاء وحدهم لأنهم قد يغاثون فتكون الفتنة بهم أعظم وأشد.

القول الثاني: وهو قول الحنفية[4] أنه لا يحضر الذمي الاستسقاء ولا يخرج له؛ له؛ لأنه لا يتقرب إلى الله بدعائه، ولأن الاستسقاء من أجل الرحمة وهم بعيدون عنها، وأما منعهم من الخروج لأنهم قد يستسقون فيسقيهم الله فتحصل لهم الفتنة.

---

(١) حاشية الدسوقي (٤٠٦/١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧٥/٥).

(٣) المغني (٣٤٩/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١).

الضَّرْبُ الْخَامِسُ: سُجُوْدُ التِّلاَوَةِ[١]، ....

= والصواب ما ذهب إليه الأولـون، فـإذا خـرج أهـل الذمـة معنـا مـن أجـل الاستسقاء لم يمنعوا، لكن يخرجون في نفس اليوم الـذي نستسقي فيـه، وأن يكونوا بعيدين عنا كما ذكر ذلك المؤلف، وهو اختيار شيخنا[١] رحمه الله.

(١) قوله « **الضَّرْبُ الْخَامِسُ: سُجُوْدُ التِّلاَوَةِ** » أي النـوع الخـامس مـن أنـواع التطوع سجود التلاوة أي السجود الذي سببه التلاوة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فالجمهور على أنـه سـنة مؤكـدة عقـب تـلاوة آيـة سـجدة، وذهـب الحنفية[٢] إلى أنه واجب. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لما رواه البخـاري عـن زيـد بـن ثابـت t قـال: «قَـرَأْتُ عَلَـى النَّبِـيِّ r وَالـنَّجْمِ فَلَـمْ يَسْـجُدْ فِيْهَا»[٣]، وفي رواية « فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ »[٤].

وروى البخاري عن عمر t أنه « قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُوْدِ فَمَـنْ سَـجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ t »[٥].

لكن هل سجود التلاوة صلاة ؟ الصحيح أنه ليس بصلاة ولا يجب له ما يجب للصلاة.

---

(١) الشرح الممتع (٥/٢١٥).
(٢) فتح القدير (١/٣٨٢).
(٣) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن وسنتها ـ باب من قرأ السجدة ولم يسجد ـ رقم (١٠١١).
(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ـ باب سجود القرآن ـ رقم (١٥٤٥).
(٥) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن وسنتها ـ باب من رأى أن الله عز وجـل لم يوجـب السـجود ـ رقم (١٠١٥).

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَان(١)**، وَيُسَنُّ السُّجُوْدُ لِلتَّالِيْ**(٢)**، وَالْمُسْتَمِعِ**(٣) **دُوْنَ السَّامِعِ**(٤)**. وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ**(٥)**.**

---

(١) قوله « **وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِيْ الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَان** » وهي كالآتي : في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج اثنتان، والفرقان، والنمل، وآلم السجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق. أما سجدة ص فهي مختلف فيها، والصحيح أنه إن سجد أحيانًا وترك أحيانًا فهو حسن.

(٢) قوله « **وَيُسَنُّ السُّجُوْدُ لِلتَّالِيْ** » أي الذي يتلو القرآن.

(٣) قوله « **وَالْمُسْتَمِعِ** » الذي يقصد السماع للقراءة.

(٤) قوله « **دُوْنَ السَّامِع** » أي الذي لم يقصد السماع كأن يكون قد مرّ برجل يقرأ القرآن وأثناء مروره سمع آية سجدة فهنا لا يسن له السجود مع هذا القارئ.

(٥) قوله « **وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ** » هذا بناء على قولهم أنه صلاة وهو قول أكثر الفقهاء، وعلى ذلك يشترط له ما يشترط لصحة الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، وغير ذلك، والصحيح كما ذكرنا أنه ليس بصلاة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[1] رحمه الله، وعلى ذلك لا يكبر ولا يسلم له إلا إذا كان في الصلاة؛ لأن النبي r كان يكبر في كل خفض ورفع، أما في غير الصلاة فلا يسن له تكبير إذا سجد وإذا رفع منه.

ونقول أيضاً أن السجود بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، لكن اشتراط ذلك لصحته غير صحيح.

قوله « **ثُمَّ يُسَلِّمُ** » أي إذا فرغ من سجود التلاوة سلم له، والصحيح أنه لا يسن له التسليم لعدم ثبوت ذلك.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص١١٢.

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهَا[(١)]

وَهِيَ خَمْسٌ[(٢)]: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٣)]، ....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِيْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهَا** » أي الساعات التي نُهي عن صلاة التطوع فيها، وإلا فالفريضة تؤدى فيها إن نام عنها أو نسيها.

(٢) قوله « **وَهِيَ خَمْسٌ** » أي خمسة أوقات، دليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري t أن النبي r قال: « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »[(١)] فهذان وقتان، أما الثلاثة المتبقية فهي في حديث عقبة بن عامر t قال: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيْهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيْهِنَّ مَوْتَانَا: حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تَمِيْلَ الشَّمْسُ، وَحِيْنَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[(٢)]، فهذه هي الأوقات الخمسة التي نُهي عن الصلاة فيها، وهي التي بيَّنها المؤلف.

(٣) قوله « **بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » هذا هو الوقت الأول الذي لا يجوز التطوع فيه أي من طلوع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس، لكن هل النهي متعلق بفعل الصلاة أم بالوقت؟ المذهب[(٣)] أن النهي متعلق بالوقت أي من=

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب باب مسجد بيت المقدس ـ رقم (١٢٢٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ـ رقم (١٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ـ رقم (١٣٧٣).

(٣) المغني (٢/٥٢٥).

وَبَعْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ[(١)]**، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُوْلُ**[(٢)]**، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ**[(٣)]**، ....**

=طلوع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس، لكن الصحيح أن النهي متعلق بفعل الصلاة؛ لقوله r: «... وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وهذا هو اختيار ابن سعدي[(١)] رحمه الله.

لكن هل يشرع الصلاة فيما بين الأذان والإقامة؟ ما دام أن النهي متعلق بفعل الصلاة نقول: لا يشرع؛ لأن النبي r كان إذا أذن الصبح صلى ركعتين ولم يثبت عنه أنه صلى غيرهما.

(١) قوله « **وَبَعْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ** » هذا هو الوقت الثاني، أي بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وقد قدّر بالساعات بما يعادل عشر دقائق إلى اثنتي عشرة دقيقة، لكن الأحوط أن يكون خمس عشرة دقيقة.

(٢) قوله « **وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُوْلُ** » هذا هو الوقت الثالث، أي من قيام الشمس، ومعنى قيامها أي منتهى ارتفاعها في السماء.

وقوله « **حَتَّى تَزُوْلُ** » أي تميل من وسط السماء نحو الغروب، وهذا الوقت قصير جدًّا، وقد قدّر بما يعادل خمس دقائق تقريبًا، ولكن الأحوط أن يكون في حدود خمس عشرة دقيقة.

(٣) قوله « **وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ** » هذا هو الوقت الرابع أي من بعد صلاة العصر إلى أن تميل الشمس إلى الغروب، ودليل ذلك حديث أبي سعيد t المتقدم، والمراد بالغروب هنا هو شروعها في الغروب.

---

(١) المختارات الجلية ص٥١.

وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ[(١)]. فَهذِهِ السَّاعَاتُ لاَ يُصَلَّى فِيْهَا تَطَوُّعًا[(٢)]، ....

(١) قوله « **وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ** » هذا هو الوقت الخامس الذي لا يشرع التطوع فيه، أي من حين ميل الشمس للغروب إلى أن يتم غروبها، وهذا الوقت يقدر بربع ساعة تقريبًا بمقدارها عند طلوعها. هذه خمسة أوقات هي التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) قوله «**فَهذِهِ السَّاعَاتُ لاَ يُصَلَّى فِيْهَا تَطَوُّعًا**» أي التطوع المطلق، دليل ذلك حديث أبي هريرة t قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(١)] وحديث عقبة بن عامر المتقدم «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيْهِنَّ» أما التطوع المقيد بسبب فقد اختلف فيه الفقهاء: فالحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] على أنه لا يصلى مطلقًا سواء بسبب أو بغير سبب، أما الشافعية[(٥)] فيرون جواز صلاة ماله سبب عند وجود سببه، كتحية مسجد وسنة وضوء وركعتي طواف وغير ذلك مما له سبب. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[(٦)]، وشيخنا محمد العثيمين[(٧)] ـ رحمهما الله ـ، و به أفتت اللجنة الدائمة[(٨)]، وهذا هو الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ـ رقم (٥٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ـ رقم (١٣٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٥/١، ٢٩٦).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٨٧/١).

(٤) المغني (٥٢٥/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٧٠/٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٣).

(٧) الشرح الممتع (١٢٦/٤).

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٣/٧) رقم الفتوى (٢٧/٨).

إِلاَّ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيْمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ(١)، ....

(١) قوله « **إِلاَّ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيْمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ** » أي يجوز في أوقات النهي أن يعيد الإنسان الجماعة، كأن يأتي إلى مسجد ووجدهم يصلون وهو قد صلى فإنه يصلي معهم ولو كان وقت نهي، دليل ذلك قوله ﷺ للرجلين اللذين أتيا وهو يصلي في منى صلاة الفجر، فقال لهما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالاَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِيْ رِحَالِنَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِيْ رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١).

ومن هنا نلاحظ أن ما يفعله بعض الإخوة حينما تكون هناك جنازة فيصلون في مساجدهم ثم يأتون إلى الجامع الذي تقام فيه صلاة الجنازة والإمام يصلي ولم ينته من الفريضة ثم تجدهم يقفون يتحدثون أو يصلون تحية المسجد دون الدخول مع الإمام ويجلسون مع أن هذا لا ينبغي، بل المشروع في حقهم أن يدخلوا مع الإمام لأمر النبي ﷺ المتقدم.

لكن هل ينكر عليهم إذا فعلوا ذلك؟ الجواب: قال شيخنا(٢) رحمه الله ينكر عليهم؛ لأنه شذوذ وخروج عن الجماعة.

قلت: حتى وإن كان وقت نهي كأن يكون صلوا العصر ثم قدموا إلى الجامع فالمشروع أن يدخلوا مع الإمام للحديث المتقدم: كان ﷺ يصلي الصبح في منى ثم أمرهم بذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٤/٣٥) رقم (١٦٨٢٩)، والترمذي في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ـ رقم (٢١٩)، والنسائي في كتاب الإمامة ـ باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ـ رقم (٨٤٩) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٠/١) رقم (١٨١).

(٢) الشرح الممتع (١٢٠/٤).

وَركْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَهُ[(١)]**، وَالصَّلاَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ**[(٢)]**، وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِيْ وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ**[(٣)]**، وَيَجُوْزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوْضَاتِ فِيْ جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ**[(٤)].

(١) قوله « **وَركْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَهُ** » هذا هو الاستثناء الثاني عند الحنابلة، وهما ركعتا الطواف، ودليل ذلك قوله ﷺ: « يَا بَنِيْ عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوْا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »[(١)].

(٢) قوله « **وَالصَّلاَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ** » هذا هو الاستثناء الثالث وهي صلاة الجنازة فتفعل في أوقات النهي؛ وذلك لعموم الأدلة التي جاءت في وجوب الصلاة على الميت، ولأن الميت جاءت السنة بالإسراع بدفنه.

(٣) قوله « **وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِيْ وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ** » هذا هو الاستثناء الرابع، فيجوز قضاء راتبة الظهر بعد العصر؛ لفعله ﷺ، لكن الصواب أن هذا خاص به، وكذا راتبة الفجر بعد صلاة الفجر؛ لفعل بعض الصحابة ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، لكن الأولى أن يؤخر سنة الفجر حتى ينتهي وقت النهي ثم يصليها، وإن صلاها بعد الفجر مباشرة فلا بأس.

(٤) قوله « **وَيَجُوْزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوْضَاتِ فِيْ جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ** » هذا هو الاستثناء الخامس وهو الأخير أي يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، وهذا هو قول الجمهور؛لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ=

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ـ رقم (٨٧٥)، والنسائي في كتاب المواقيت ـ باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ـ رقم (٥٨١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ـ رقم (١٢٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٥٩/١) رقم (٦٨٨).

....

=ذَلِكَ »[١]، وقال أبو حنيفة[٢] لا يجوز القضاء في أوقات النهي، والصحيح جواز ذلك، وهذا أمر مجمع عليه عند الصحابة فلا حجة للأحناف هنا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ـ رقم (٥٦٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ـ رقم (١١٠٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٥٠).

بَابُ الإِمَـامَـةِ[١]

....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ الإِمَامَةِ** » نلاحظ أن المؤلف لم يعقد بابًا خاصًا بصلاة الجماعة مع كونه يرى وجوبها كما ذكر ذلك في المقنع والكافي والمغني، ويرى أنها ليست بشرط لصحة الصلاة، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم.

أما إيجابها في المسجد فهو يتساهل فيه ﵀، وكذا يرى ﵀ أنها تدرك ـ أي الجماعة ـ بقدر تكبيرة الإحرام كما سيأتي ذلك في آخر باب الإمامة، ويرى أيضًا أن ما يدركه المأموم مع الإمام هو آخر الصلاة مع أن الراجح أنها لا تدرك إلا بإدراك الركوع، وأن ما يدركه المسبوق هو أولها وما يقضيه هو آخرها وهو مبني على رواية لقوله ﷺ: «..إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّـلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[١]. ويرى أيضًا أن المأموم لا تجب عليه القراءة مع الإمام بل تكفيه قراءة الإمام وقد عقد له بابًا في المقنع.

المهم أن المؤلف في هذا الكتاب لم يبين فيه حكم صلاة الجماعة وبعض الأحكام المتعلقة بها، ونحن إن شاء الله سنتعرض لبعض أحكامها في أثناء شرحنا لباب الإمامة هذا.

أما عن حكم صلاة الجماعة فقد اختلف فيه الفقهاء: فقيل بأنها شرط لصحة الصلاة، وهذا قول ابن عقيل[٢] من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام[٣] ﵀ =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ـ رقم (٥٩٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ـ رقم (٩٤٨).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٢٦٦).

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٢٥.

....

=وقيل بأنها فرض كفاية وهذا قول بعض فقهاء الحنابلة[١]، وهو الأصح عند الشافعية[٢]، وقيل بأنها سنة مؤكدة للرجال وهو المذهب عند الحنفية[٣]، وعليه أكثر المالكية[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥].

والصحيح أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين في حق الرجال وليست شرطًا لصحة الصلاة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٦]، وهو قول عند الشافعية[٧]، والحنفية[٨]، وهو اختيار شيخنا[٩]. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ & ' (﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * ﴾[١١] فهذا في حالة الخوف فما بالك بحال الأمن، وقوله تعالى: ﴿ o p q ﴾[١٢].

أما السنة فمنها قوله r: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيْهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيْ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٦٦/٤).
(٢) مغني المحتاج (٢٢٩/١).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣٧١/١).
(٤) حاشية الدسوقي (٣١٩/١، ٣٢٠).
(٥) المجموع شرح المهذب (٨٥/٤).
(٦) المغني (٦/٣، ٧).
(٧) المجموع شرح المهذب (٨٥/٤).
(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/١٢)، الشرح الممتع (١٣٢/٤ـ١٣٨).
(٩) حاشية الدسوقي (٣١٩/١، ٣٢٠).
(١٠) سورة البقرة: ٢٣٨.
(١١) سورة النساء: ١٠٢.
(١٢) سورة البقرة: ٤٣.

رَوَى أَبُوْ مَسْعُوْدٍ الْبَدْرِيُّ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ r قَالَ: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ U »[1]، ....

=حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[1]، وعن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي r قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[2]، وكذا قوله r للأعمى: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»[3]، وفي رواية: « لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً »[4]، فهذه بعض الأدلة التي تدل على وجوب صلاة الجماعة.

(١) قوله r « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ U** » اختلف الفقهاء في بيان معنى الأقرأ لكتاب الله: فقال بعض الفقهاء الأجود قراءة، وقال بعضهم الأكثر قراءة، وقال آخرون أكثرهم حفظًا للقرآن.

والصحيح أن المراد به هو أتقنهم وأحفظهم، لكن هل يشترط أن يكون ممن يتغنى بالقرآن ويحسن به صوته؟ الجواب: لا يشترط فيه ذلك، بل يكفي كونه متقنًا حافظًا، لكن الأولى أن يجتمع فيه حسن الأداء وجمال الصوت.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ـ رقم (١٠٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ـ باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ـ رقم (٧٨٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٢/١) رقم (٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء ـ رقم (١٠٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥٤/٣١) رقم (١٤٩٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب في التشديد في ترك الجماعة ـ رقم (٥٥٢)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ـ باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ـ رقم (٧٨٤)، وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ١١٠/١ رقم ٥١٦).

فَإِنْ كَانُوْا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ(١)**، فَإِنْ كَانُوْا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**(٢)**،** ....

- **تنبيهات:** أولاً: اختلف الفقهاء فيما إذا اجتمع أقرأ وقارئ فقيه أي في القراءة أدنى من الأقرأ، فأيهما يقدم؟ المذهب(١) يقدم الأقرأ أخذًا بظاهر الحديث، وقال بعض أهل العلم: بل يقدم القارئ الفقيه؛ لأنه هو الأعلم بفقه صلاته فيؤديها على الوجه المشروع بخلاف الأقرأ فإنه قد يسرع في الركوع أو السجود أو القيام وربما يسهو في صلاته فلا يدري ماذا يفعل، ومن هنا كان الأولى تقديم القارئ العالم بفقه صلاته على الأقرأ، وهذا هو اختيار شيخنا(٢) رحمه الله.

ثانياً: إذا كان للمسجد إمام راتب فهو أولى بكل حال، أي حتى إن وجد من هو أقرأ وأعلم منه مادام أنه لا يوجد فيه مانع يمنع إمامته.

(١) قوله ﷺ « **فَإِنْ كَانُوْا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ** » أي إذا اجتمع أكثر من قارئ للقرآن فينظر هنا إلى أعلمهم بالسنة، أي الأعلم بفقه صلاته من خلال أدلة السنة التي جاءت من خلال قوله ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ»(٣)، ودليل ما ذكره المؤلف قوله ﷺ في الحديث السابق « فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ».

(٢) قوله ﷺ « **فَإِنْ كَانُوْا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً** » وهذا إنما يكون في صحابة النبي ﷺ الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وقد انقطعت الهجرة بهم؛ لقوله ﷺ: «لاَهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا»(٤).

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٣٣٦).

(٢) الشرح الممتع (٤/٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة رقم (٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ـ باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ـ رقم (٢٦١٣)، ومسلم في كتاب الإمارة ـ باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ـ رقم (٣٤٦٨).

فَإِنَ كَانُوْا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا[١] **، وَلاَ يَـؤُمَّنَّ الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ فِـيْ بَيْتِهِ**[٢] **،** ....

(١) قوله r « **فَإِنَ كَـانُوْا فِـي الْهِجْـرَةِ سَـوَاءً، فَأَقْـدَمُهُمْ سِـلْمًا** »، وفي روايـة «فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا »[١]، وعلى الرواية الأولى لا يكون هذا إلا في صحابة النبي r ، وعلى الرواية الثانية يقدم الأكبر سنًّا، وهذا هو الموافق لحديث مالك بن الحويرث وفيه قوله r : « وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »[٢].

لكن لماذا قدّم هنا الهجرة والأقدم سلمًا عن غيرهم؟ نقول أولاً: بالنسبة للهجرة قُدِّم على غيره لأنه الأسبق للخير، ولأنه أقرب إلى معرفة شرع الله ممن تأخر عن الهجرة وبقي في بلاد الكفر. أما الأقدم سلمًا على الرواية الأولى فلأنه هو الأفضل، لأنه بادر بالاستجابة بالإسلام فآمن به، ولأنه أيضًا أقرب إلى معرفة شريعة الله ممن تأخر إسلامه.

(٢) قوله r « **وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِيْ بَيْتِهِ** » أي أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره إن كان أهلاً لها إلا من الإمام الأعظم أو نائبه كالحاكم العام أو الخاص في البلد الذي سكن فيه إن كان أهلاً للإمامة، فإن كان غير أهل للإمامة فلا يقدم، فيقدم صاحب البيت على الأقرأ والأفقه والأقدم هجرة والأقدم إسلامًا والأسن وهكذا، وهذا باتفاق أهل العلم للحديث المتقدم، ويدخل في ذلك عدم التقدم في مزرعته أو استراحته وما أشبه ذلك.

(❖) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ رقم (١٠٧٨).

(١) أخرجه النسائي في كتاب الإمامة ـ باب من أحق بالإمامة ـ رقم (٧٧٢) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/١٦٩) رقم (٧٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ـ رقم (٥٩٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ رقم (١٠٨٠).

وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ(١) »(*) ، وَقَالَ لِمَالِك بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيَؤُمُّكُمَا أَكْبَرُكُمَا(٢)»(*). وكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً(٣) .

وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَ مَنْ صَلاَتُهُ فَاسِدَةٌ(٤) ، ....

● **تنبيهان :**

أولاً : إذا اجتمع صاحب البيت ومستأجره ، فالمستأجر أحق؛ لأن المستأجر مالك المنفعة فهو أحق بانتفاعه بالإمامة في هذا البيت.

ثانيًا : إن كان صاحب البيت حليق اللحية أو لايحسن القراءة أي عامي فلا يتقدم إلا بمثله.

(١) قوله ﷺ « **وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ** » أي لايجلس المضيف في محل الضائف الخاص به فلا يجوز الجلوس عليه إلا بإذنه.

(٢) قوله ﷺ « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيَؤُمُّكُمَا أَكْبَرُكُمَا** » هذا الحديث فيه دلالة على تقديم الأسن في الإمامة كما ذكرنا ذلك سابقًا ، لكن على حسب الترتيب السابق الوارد في الحديث ، ولذا قال المؤلف :

(٣) قوله « **وكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً** » وذلك لأنه جلس عند النبي ﷺ هو وصاحبه فترة واحدة فتعلما من النبي ﷺ جميعًا وكان علمهما متقاربًا .

(٤) قوله « **وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَ مَنْ صَلاَتُهُ فَاسِدَةٌ** » بأن يكون محدثا ويعلم حدث نفسه فصلاته فاسدة وهو آثم في ذلك ، بل قال بعض أهل العلم : يكفر إذا كان يعلم حدث نفسه ثم صلى؛ لأنه يعد بذلك متلاعباً بأحكام الله ، فالأمر خطير جدًّا.

إلاَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ(١)، وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُوْمُ حَتَّى سَلَّمَ(٢)، فَإِنَّهُ يُعِيْدُ وَحْدَهُ(٣)، وَلاَ تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ(٤)، ....

(١) قوله « **إلاَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ** » أي إذا انتهى من صلاته فتذكر أنه صلى محدثا، فهنا الواجب عليه إعادة الصلاة؛ لقوله ﷺ: « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »(١)، وهو معذور بنسيانه أي لا إثم عليه، لكن الواجب عليه الإعادة.

(٢) قوله « **وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُوْمُ حَتَّى سَلَّمَ** » أي لم يعلم المأموم أن إمامه محدث حتى سلم، فما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله:

(٣) قوله «**فَإِنَّهُ يُعِيْدُ وَحْدَهُ**» أي يعيد الإمام صلاته وحده، أما المأموم فلا إعادة عليه، دليل ذلك فعل عمر رضي الله عنه، فقد ثبت عنه وعن ابنه عبد الله أنهما صليا بالناس على غير طهارة فلما علما بذلك أعادا الصلاة ولم يعد من صلى خلفهما، وقال بعض الفقهاء: بل على المأموم الإعادة، والصواب المذهب.

(٤) قوله «**وَلاَ تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ**» أي لا تصح إمامة العاجز عن الركوع أو السجود أو القيام أو القعود ونحو ذلك من الأركان، والتعليل في ذلك لأن القادر على الإتيان بأركان أكمل حالاً من العاجز عن الإتيان بها، ولا يصح أن يكون العاجز إمامًا للقادر، وهذا هو المذهب(٢). والصحيح أن الصلاة خلفه تصح، لكن الأولى أن لا يتقدم للإمامة، لكن استثنى المؤلف هنا =

(❖) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ـ باب اثنان فما فوقهما جماعة ـ رقم (٦١٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ رقم (١٠٨١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب لا تقبل صلاة بغير طهور ـ رقم (١٣٢)، ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب وجوب الطهارة ـ رقم (٣٣٠) واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٣٧٥).

إلاَّ إمَامَ الْحَيِّ، إذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ[(١)]**، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ وَرَاءَهُ جُلُوْسًا**[(٢)]**، ....**

= إمام الحي فقال:

(١) قوله « **إلاَّ إمَامَ الْحَيِّ، إذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ** » مر بنا أن الشروط والأركان والواجبات تسقط مع العذر كما جاء في حديث عمران بن الحصين وفيه قوله r : « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[(١)]، لكن كما تقدم المذهب أن العاجز عن الأركان لاتصح إمامته، لكن استثني هنا إمام الحي بشرط أن يكون مرضه يرجى برؤه، مثل: أن يطرأ عليه وجع يرجى زواله فهنا تصح إمامته، والصحيح أن هذا القيد ـ أعني قيد كونه إمام الحي ومرضه يرجى برؤه ـ قيد يحتاج إلى دليل، فما أطلقه الشارع لا يجوز تقييده إلا بدليل، وعلى ذلك تصح إمامة العاجز عن الإتيان بالأركان مطلقًا، لكن خلاف الأولى.

(٢) قوله « **فَإِنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ وَرَاءَهُ جُلُوْسًا**» هذا هو المذهب[(٢)]، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإمام إذا صلى جالسًا وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قيامًا، فإن صلوا قعودًا بطلت صلاتهم. والصحيح أنهم يصلون وراءه قعودًا؛ لحديث أنس بن مالك t : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوْدًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى=

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ـ باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم (١٠٦٦).
(٢) المرجع السابق.

إلاَّ أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلُّ، فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّوْنَ مَعَهُ قِيَامًا[١].

= قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا أَجْمَعُوْنَ»[١]. لكن هل جلوسهم خلفه ندبًا أم وجوبًا؟ المذهب[٢] يرى أن الجلوس خلفه سنة، فإن صلوا وراءه قيامًا صحت صلاتهم؛ لأن السنة لا تبطل صلاتهم بتركها.

والصواب أنه متى صلى الإمام قاعدًا وجب على المأمومين الصلاة خلفه قعودًا، فإن صلوا وراءه قيامًا بطلت صلاتهم، وهذا هو اختيار شيخنا[٣] رحمه الله.

(١) قوله **«إلاَّ أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلُّ، فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّوْنَ مَعَهُ قِيَامًا»** أي إذا أصاب الإمام علة أثناء صلاته فجلس.

فالواجب على المأمومين أن يتموا صلاتهم خلفه قيامًا، ولا يجوز لهم الجلوس، وهذا خاص من العموم المذكور في قوله r : « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا»، ودليل ذلك فعل النبي r في مرضه حين دخل المسجد وأبو بكر يصلي بالناس وقد ابتدأ أبوبكر الصلاة قائمًا فجلس النبي r إلى يسار أبي بكر وبقي أبو بكر قائمًا، فيصلي أبو بكر بصلاة النبي r ويصلي الناس بصلاة أبي بكر t ولم يأمرهم r بالجلوس[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ رقم (٦٤٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الممتع (٤/٢٣١).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة ـ باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ـ رقم (٦٧٢)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ـ رقم (٦٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها

وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ[(١)]**، وَلاَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ**[(٢)]، ....

(١) قوله «**وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَـرْأَةِ**» أي لا يجوز للمـرأة أن تـؤم الرجـال مطلقًا سـواء في الفـرض أو النفل، وهـذا هـو قـول جمهـور العلمـاء مـن الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، دليل ذلك قوله r : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً »[(٤)]، فالإمامة نـوع مـن الولايـة والجماعـة قـد ولـوا امـرأة إمامتهم فلا تصح أن تكون المـرأة إمامًـا لـهـم. ومـن ذلـك قولـه r : « خَيْرُ صُفُوْفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »[(٥)]، وجه الدلالة أن النساء لا موضـع لهـن في الأمـام، فلـو قلنـا بأنـه تصح إمامتهن لصار انقلابًا في الوضع ولصارت هـي المتقدمـة علـى الرجـل، وأيضًا حصول الفتنة الحاصلة بهن، ولذا جـاءت الشـريعة بـالنهي عـن إمامـة المرأة. وعلى ذلك ما يحصل في بعض البلاد غيـر الإسـلامية مـن إمامـة النسـاء للرجال، بل وأداء صلاة الجمعة بالرجال كلـه مـخالف ومصـادم للشـريعة، نسأل الله تعالى العافية.

(٢) قوله « **وَلاَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ** » أي لا تصح إمامة من به سلس بول إلا بمثله وهذا المذهب[(٦)]، وقيل تصح إمامة من به سلس البول مطلقًا، وهذا هو قول شيخنا[(٧)] رحمه الله وهو الصحيح، لكن ينصح أن لا يكون إمامًا، أما صلاته =

وَالأُمِّيِّ الَّذِيْ لاَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إِلاَّ بِمِثْلِهِمْ[(١)].

---

(١) حاشية رد المحتار (٥٤٨/١).
(٢) الشرح الصغير (٥٩٣/١).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٥١/٤).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ـ باب كتاب النبي r إلى كسرى وقيصر ـ رقم (٤٠٧٣).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ـ رقم (٦٦٤).
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٢/٤).
(٧) الشرح الممتع (٢٤٠/٤).

وَيَجُوْزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ[٢]**، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ**[٣].

=بمثله فلا إشكال فيها.

(١) قوله « **وَالأُمِّيِّ الَّذِيْ لاَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إلاَّ بِمِثْلِهِمْ** » الأمي من لا يحسن قراءة الفاتحة لا حفظًا ولا تلاوة، فالمذهب أنه لا تصح إمامته إلا بمثله، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز إمامته مطلقًا؛ لأن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، وهذا هو الصواب، لكن الأولى أن لا يتقدم للإمامة؛ لأن فيه شيئًا من المخالفة لقوله r: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ U »[١].

(٢) قوله « **وَيَجُوْزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ** » وهذا صحيح، بخلاف من قال بعدم جواز إمامة المتيمم للمتوضئ، دليل ذلك حديث عمرو بن العاص t حيث أنه صلى بأصحابه وهو متيمم وهم متوضئون فقال له النبي r: « يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِيْ مَنَعَنِيْ مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّيْ سَمِعْتُ اللهَ يَقُوْلُ: ﴿ I J K M N O P Q ﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ r وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا »[٢].

(٣) قوله «**وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ**» أي يجوز إمامة المتنفل بالمفترض، وهذا هو قول الشافعي[٣]، وإحدى الروايتين في المذهب[٤]، وهي التي اختارها ابن قدامة =

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُوْمُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ[١]، ....

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ رقم (١٠٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٣/٤) رقم (١٧٨٤٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ـ رقم (٣٣٤) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٨/١) رقم (٣٢٣).

(٣) مغني المحتاج (٢٥٣/١، ٢٥٤)، المجموع شرح المهذب (١٦٨/٤).

(٤) المغني (٦٧/٣، ٦٨).

= كما ذكر في الحمد، وهو قول شيخ الإسلام[١]، والمذهب[٢] لا تصح إمامة المتنفل بالمفترض، وهو قول أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]؛ لقول النبي r: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوْا عَلَيْهِ»[٥]. والصحيح ما ذهب إليه المؤلف من جواز ائتمام المفترض بالمتنفل وذلك لقصة معاذ t حيث «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُول اللَّهِ r الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ»[٦]. أما الحديث المذكور فمراده r بعدم الاختلاف عليه في الأركان والواجبات أي في الأفعال.

(١) قوله «**وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُوْمُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ**» وذلك لأن النبي r لما وقف ابن عباس عن يساره في قيام الليل أخذه فجعله عن يمينه.

- **تنبيه**: ثم اعلم أن للمأمومين مع الإمام أربعة مواقف:

الأول: خلفه، وهذا هو الأفضل إن كانوا أكثر من واحد؛ لأن هذا هو المعهود من صلاة الصحابة مع النبي r.

الثاني: عن جانبيه، وهذا أيضًا صح عنه r لما رواه أحمد عن الأسود بن يزيد النخعي قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ=

....

(١) الاختيارات الفقهية ص١٢٧.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٤١٠).
(٣) فتح القدير (١/٣٢٤، ٣٢٥).
(٤) حاشية الدسوقي (١/٣٢٩).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة ـ رقم (٦٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب ائتمام المأموم بالإمام ـ رقم (٦٢٥).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة ـ باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ـ رقم (٦٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء ـ رقم (٧١١) واللفظ لمسلم من حديث جابر بن عبد الله t.

=بِالْهَاجِرَةِ قَالَ فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِيْ وَيَدِ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا قَالَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوْا ثَلاَثَةً»[١].

وقال بعض أهل العلم هذا منسوخ، فقد كان هذا أول الإسلام ثم نسخ، فصار أقل الجمع في باب الجماعة اثنين فأكثر، فيقف الاثنان خلف الإمام، وكذا فعل النبي ﷺ مع جابر وجبار حينما وقفا عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه[٢]، وهذا هو الصواب، لكن إن صلوا عن يمينه وشماله صحت صلاتهم لكنه خلاف الأولى.

الثالث: أن يقفوا عن يمينه، وهذا إذا كان من يصلي مع الإمام واحداً فقط كما مرَّ معنا في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، فإن كانوا أكثر من واحد فصلوا عن يمينه صحت صلاتهم لكنه خلاف الأفضل.

الرابع: أن يقفوا قدَّامه، فالمذهب[٣] لا يصح أن يقف المأمومون أمام الإمام، فإن وقفوا أمامه فصلاتهم باطلة، وبهذا القول قال الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والشافعية[٥]، وجماهير العلماء. وذهب مالك[٦] إلى صحة الصلاة أمام الإمام، واختار شيخ الإسلام[٧] أن صلاة الجمعة ونحوها أمام الإمام لعذر تصح، وهذا هو =

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩/١٩٠) رقم (٤١٥٥).
(٢) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (١/١٥٩)، المجموع شرح المهذب (٤/١٨٩).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٤١٨).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٥٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٤٥).
(٦) الشرح الصغير (١/٦٠٤).
(٧) الاختيارات الفقهية ص١٣١.

فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ[(١)]، ....

= الصواب، فإن كان هناك ضرورة من زحام شديد كيوم جمعة أو في أيام الحج فالمساجد العادية تمتلئ ويصلي الناس أمام الإمام، فهذا لا شك هو الأرفق بالناس، فالضرورة تقدر بقدرها.

(١) قوله « **فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ أَوْوَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ** » هذه ثلاث حالات للمأمومين لم تصح عند المؤلف صلاتهم مع الإمام:

الحالة الأولى: «عَنْ يَسَارِهِ» أي إن وقف المأموم عن يسار الإمام لم تصح، وذلك لأن النبي r أدار ابن عباس إلى يمينه لما وقف عن يساره، لكن هذا مع خلو اليمين. والصحيح أنه إن صلى عن يساره صحت صلاته، وهذا هو قول أكثر أهل العلم، وهو رواية عن أحمد[(١)]، واختار هذا القول ابن سعدي[(٢)]، وشيخنا محمد العثيمين[(٣)] ـ رحمهما الله ـ. أما كون النبي r أدار ابن عباس إلى يمينه فهذا فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الحالة الثانية: التي لاتصح الصلاة فيها، قال المؤلف « أَوْ قُدَّامَهُ » وقد ذكرنا الخلاف في هذه المسألة، وقلنا إن الراجح أنه إن كان لضرورة فلا تبطل الصلاة بذلك، أما مع عدم الضرورة فلا شك أنه لايجوز أن يصلي المأموم أمام الإمام؛ لأن النبي r كان يؤم الناس وراءه وهو القائل: « صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ»[(٤)]، وهو القائل: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٥)].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٤٢٣).
(٢) المختارات الجلية ص٦٢.
(٣) الشرح الممتع (٤/٢٦٨).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة رقم (٥٩٥).
(٥) أخرجه البخاري ـ معلقاً مجزومًا به ـ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ـ رقم (٣٢٤٢)

....

الحالـة الثالثـة: أن يكـون « وَحْـدَهُ » وهـذا مـختلف فيـه عنـد الفقهـاء، فالجمهور يقولـون بصـحة صـلاة الفـذ خلـف الصـف مـع الكراهـة. وذهـب الحنابلـة[(١)] إلى عـدم صـحة صـلاة المنفـرد خلـف الصـف، واحتجـوا لـذلك بحديث: « لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ »[(٢)]، ولأنـه ﷺ « رَأَى رَجُـلاً يُصَلِّيْ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلاَةَ »[(٣)].

والصحيح من هذه الأقوال ما اختاره شيخ الإسـلام وابـن سـعدي وشـيخنا ـ رحمهم الله ـ: أنه إن كان لعـذر صـحت صـلاته، فـإذا جـاء المصـلي ووجـد الصف قد تم ولا مكان له في الصف فصلى خلف الصـف لعـذر فـإن صـلاته تصح بذلك، فإن الواجبات تسقط بالعجز كما قال تعـالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(٤)]، وقوله ﷺ: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[(٥)].

- **تنبيهـات:**

أولاً: ذكر بعض الفقهاء أن من دخل المسجد ووجد الصف مكتملاً فيشرع له أن يجذب أحد الناس من الصف ليقف معه. **قلت**: هذا لا يشرع لأن فيه =

---

(١) المغني (٣/٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٣٥) رقم (١٦٢٩٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ رقم (٩٩٣)، وغيرهما، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/٤٣٧) رقم (١٧٣١٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ـ رقم (٥٨٤)، والترمذي في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة وحده خلف الصف ـ رقم (٢١٣).

(٤) سورة التغابن: ١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ـ رقم (٦٧٤٤).

إلاَّ أَنْ تَكُوْنَ امْرَأَةً، فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ[(١)]، ....

=محاذير، منها:

١ـ فيه تشويش على ذاك الرجل المجذوب.

٢ـ أن فيه قطعاً للصف، وقد نهى النبي r عن قطع الصفوف وتوعد من يفعل ذلك فقال: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»[(١)].

٣ـ أن فيه نوع جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

ثانيًا: هل يؤمر هذا المنفرد بأن يدخل مع الإمام ليقف بجانبه؟

نقول: قال بذلك بعض أهل العلم، والصواب أنه لا يدخل بجانب الإمام، بل يصلي خلف الصف منفردًا؛ لأن هذا ما يسعه، ولأنه فيه تخطى للرقاب ومخالفة للسنة، فالإمام موضعه التقدم على المأموم ـ كما ذكرنا ـ ووقوفه بجانبه فيه مخالفة لذلك.

ثالثًا: ما هو الانفراد المبطل للصلاة؟ الانفراد المبطل للصلاة هو أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ولم يدخل مع المسبوق أحد، فإن دخل أحد قبل أن يرفع رأسه من الركوع أو انفتح في الصف فرجة فدخل فيها قبل الركوع فإنه في هذه الحالة يزول عنه الانفراد، هذا إذا كان يسعه الدخول في الصف، أما مع العذر فلا تبطل الصلاة كما قلنا.

(١) قوله «**إلاَّ أَنْ تَكُوْنَ امْرَأَةً، فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ**» مراده رحمه الله أنه يستثنى هنا أن يكون خلف الصف امرأة، فهنا تصلي وحدها وصلاتها صحيحة، ودليل ذلك حديث أنس t أنه صلى هو واليتيم خلف النبي r وصلت العجوز=

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢) رقم (٥٤٦٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ رقم (٥٧٠)، والنسائي في كتاب الإمامة ـ باب من وصل صفاً ـ رقم (٨١٠).

وَإِنْ كَانُوْا جَمَاعَةً، وَقَفُوْا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقفُوْا عَنْ يَمِيْنِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ، صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوْا قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ يَصِحَّ[(١)].

وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ، قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطًا[(٢)]، ....

=خلفهم[(١)].

(١) قوله « **وَإِنْ كَانُوْا جَمَاعَةً، وَقفُوْا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقفُوْا عَنْ يَمِيْنِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ، صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوْا قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ يَصِحَّ** » ذكرنا هذه المسألة آنفًا، وقلنا بأن الصواب الذي اختاره شيخ الإسلام[(٢)] أنه تجوز الصلاة أمام الإمام للضرورة، كزحام شديد مثلاً كيوم جمعة أو كما يحصل في منى في مسجد الخيف، فقد يصلي الناس أمام الإمام أي خارج المسجد، وهذا لعذر، لكن لابد أن تكون الصفوف متصلة.

أما قوله « **أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ يَصِحَّ** » نقول بل تصح إن صلوا عن يساره، وهو قول جمهور أهل العلم، لكن لاينبغي أن يكون المأموم عن يسار الإمام؛ لأنه مخالف للسنة ولهديه ﷺ في صلاته.

(٢) قوله « **وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ، قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطًا** » أي إن صلت النساء جماعة فالمشروع في حق من تكون إمامة لهن أن تقف وسطهن؛ لثبوت ذلك عن عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ، ولأن ذلك أستر والمرأة مطلوب منها الستر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على الحصير ـ رقم (٣٦٧)، ومسلم في كتاب ومواضع الصلاة ـ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب ـ رقم (١٠٥٣).

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٣١.

وكَذلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسْطَهُمْ(١). **وَإِن اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ، وَخَنَاثى وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخُنَاثى، ثُمَّ النِّسَاءُ**(٢)، ....

(١) قوله « **وكَذلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسْطَهُمْ** » أي إذا كان هناك عراة لا يجدون ما يستر عوراتهم وقد دخل وقت الصلاة بل قرب خروج وقتها فهنا يصلون على حسب حالهم عراة، لكن يكون إمامهم وسطهم حتى لا تبدو عورته أمامهم، إلا أن تكون هناك ظلمة شديدة أو جميعهم غير مبصرين فهنا يتقدم عليهم.

(٢) قوله « **وَإِن اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ، وَخَنَاثى وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخُنَاثى، ثُمَّ النِّسَاءُ** » أي إذا اجتمع مع الإمام هذه الأصناف المذكورة، فالمشروع أن يكون خلفه الرجال، ثم يليهم الصبيان، ثم يلي الصبيان الخناثى، ثم يلي الخناثى النساء.

لكن إن كان الصبيان سيحصل منهم نوع أذية على المصلين، وذلك بالتشويش عليهم من خلال لعبهم إن اجتمع بعضهم إلى بعض، فهنا نقول: الأفضل أن يفرق بينهم بحيث يجعل بين كل صبي وصبي بالغًا من الرجال، وذلك لكي يكفوا عن المصلين أذيتهم ولا يحصل منهم لعب ولا تشويش.

● **تنبيه:** إن جاء صبي مبكرًا إلى الصلاة رغبة منه في الصلاة خلف الإمام، هل يشرع تنحيته عن مكانه؟

الصواب: أنه لا يشرع فعل ذلك؛ لأن فيه نوع أذية وجناية على حقه لما روي عن النبي r : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ »(١)، وهذا =

(١) أخرجه البيهقي (١٤٢/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم (٥٦٢٢).

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ[١] ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِلاَّ فَلاَ[٢] ، ....

=الصبي قد سبق غيره.

(١) قوله «**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ**» هذا هو المذهب[١] ، أي يحصل فضل الجماعة إذا أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم ولو بلحظة ، والصحيح من هذه الأقوال أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، أي بركوعها مع سجدتيها مع الإمام ، وهذا هو قول المالكية[٢] ، واختاره شيخ الإسلام[٣] ، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٤] ، دليل ذلك قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » [٥] ، والركعة تكون بإدراك الركوع .

(٢) قوله « **وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِلاَّ فَلاَ** » لقوله ﷺ :« إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوْا وَلاَ تَعُدُّوْهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[٦] ، وفي رواية : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » [٧].

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٢٩١).
(٢) حاشية الدسوقي (١/٣٢٠).
(٣) الاختيارات الفقهية ص١٢٦.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٢٠ ، ٣٢١) رقم الفتوى (٧٣٧١).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ـ رقم (٥٤٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ رقم (٩٥٤).
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب في الرجل يدرك الإمام كيف يصنع ـ رقم (٧٥٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٤٦٨)..
(٧) صححه الألباني في الإرواء حديث رقم (٤٩٦) .

بَابُ صَلاَةِ الْمَرِيْضِ [١].

وَالْمَرِيْضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيْدُ فِيْ مَرَضِهِ، صَلَّى جَالِسًا[٢]، ....

الشرح:

(١) قوله «**بَابُ صَلاَةِ الْمَرِيْضِ**» ويقال لها صلاة أهل الأعذار، ويدخل فيها صلاة المريض والمسافر والخوف، فالصلاة في هذه الأحوال الثلاثة تختلف هيئةً وعددًا بناء على قاعدة « **المشقة تجلب التيسير** » .

(٢) قوله « **وَالْمَرِيْضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيْدُ فِيْ مَرَضِهِ، صَلَّى جَالِسًا** » لقوله r لعمران بن حصين لما اشتكى البواسير قال له r :«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ »[١] لكن هل العبرة هنا بزيادة المرض أم بحصول المشقة والعجز؟ الصحيح أنه متى عجز عن القيام أو كان في قيامه مشقة عليه فيشرع له الصلاة قاعدًا؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٢]، وللحديث المتقدم .

وما هي صفة الجلوس في هذه الحالة؟ صفة الجلوس هنا هو أن يجلس متربعًا على إليته؛ لأن هذا هو الثابت من فعله r كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنهاـ قالت :«رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً»[٣]، وأيضًا لكي يحصل التفريق بين الجلوس للقيام والجلوس الذي في محله، لكن هذا على سبيل السنة لا الوجوب، فإن شق عليه ذلك فله أن يجلس على الهيئة التي تسهل عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التقصير ـ باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ـ رقم (١١١٧).

(٢) سورة البقرة : ١٨٥.

(٣) حديث عائشة أخرجه النسائي ـ كتاب قيام الليل ـ باب كيف صلاة القاعد (١٦٦٢).

فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ[١]**؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ r لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ« صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ».**

فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، فَعَلَى ظَهْرِهِ[٢]**، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، أَوْمَأَ بِهِمَا**[٣]**، ....**

(١) قوله « **فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ** » أي لم يطق الصلاة قاعدًا فيصلي على جنبه، وهذا فيه دليل على عدم سقوط الصلاة عن الإنسان مادام عقله معه، وفيه دليل على عظم شأن الصلاة، وأنها لا تسقط على أي حال إلا ما استثناه الدليل كالحائض والنفساء والمجنون والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم.

(٢) قوله « **فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، فَعَلَى ظَهْرِهِ** » أي إن شق عليه الصلاة على جنبه صلى على ظهره أي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة .

(٣) قوله « **وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، أَوْمَأَ بِهِمَا** » أي إن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل إيماءه بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع، هذا مع عجزه عن السجود، أما إذا قدر عليه فيومئ بالركوع ويسجد، فإن لم يستطع أومأ بكليهما.

وإذا كان يصلي مستلقيًا على ظهره فكيف يومئ في هذه الحال؟ نقول: يجعل إيماءه برأسه جهة صدره، ويكون إيماؤه برأسه إلى صدره قليلاً في حال الركوع ويومئ أكثر منه في حال السجود فإن عجز عن الإيماء.

قال ابن قدامة فبطرفه أي بعينه، فيغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود.

● **تنبيهان:**

أولاً: قال بعض أهل العلم :متى عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة، وهذا اختيار شيخ الإسلام[١] رحمه الله وهذا غير صحيح، بل لا تسقط عنه =

(١) الاختيارات الفقهية ص١٣٣.

وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِيْ إِغْمَائِهِ[(١)] ، ....

=الصلاة، وتسقط عنه الأفعال فقط بل متى عجز عن الأقوال والأفعال لم تسقط عنه الصلاة، وتبقى النية، فينوي أنه في صلاة، وينوي القراءة والسجود والركوع والقيام والقعود، وهذا هو الذي رجحه شيخنا[(١)] رحمه الله.

ثانيًا: قال بعض أهل العلم: إذا عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بالأصبع، وهذا لا أصل له، ولم ترد به سنة صحيحة ولاضعيفة، ولذا لا يشرع فعله.

(١) قوله « **وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِيْ إِغْمَائِهِ** » اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فالمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وقول عند الحنابلة[(٤)]، ورأي شيخنا محمد العثيمين[(٥)] رحمه الله أنه لايلزمه القضاء إلا أن يفيق في جزء من وقتها ولم يؤدها، أما الحنفية فيرون أنه ليس على مغمى عليه قضاء ما فاته إذا زادت الفوائت عن يوم وليلة، أما الحنابلة فكما ذكر المؤلف الصحيح من المذهب عندهم أن المغمى عليه كالنائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها.

والصحيح من هذه الأقوال ما ذهب إليه سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز[(٦)] رحمه الله أنه يجب عليه قضاء الفوائت إن كانت ثلاثة أيام فأقل؛ لأن هذا ليس فيه مشقة عليه. ولأن هذا فعل عمار t ، فقد روي « أَنَّ عَمَّارًا غُشِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لاَ يُصَلِّيْ، ثُمَّ اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقِيْلَ: هَلْ صَلَّيْتَ؟ فَقَالَ: مَا صَلَّيْتُ=

(١) الشرح الممتع (٤/٣٣٢).
(٢) الشرح الصغير (١/٤٩٦).
(٣) مغني المحتاج (١/١٣١)، المجموع شرح المهذب (٢/٥٠، ٥١).
(٤) المغني (٢/٥٠، ٥١).
(٥) الشرح الممتع (٢/١٧).
(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٧٣)(١٢/٢٥٢).

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلاَةٍ فِيْ وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِيْ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا[1]. فَإِنْ جَمَعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى، اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا[2]، ....

=مُنْذُ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: أَعْطُوْنِيْ وَضُوْءًا، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ »[1].

(١) قوله « **وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلاَةٍ فِيْ وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِيْ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا** » أي إن شق على المريض أداء الصلاة في وقتها فيشرع له الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشائين يعني العشاء والمغرب في وقت أحدهما، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، فباب الجمع أوسع من باب القصر كما سيأتي بيان ذلك، فكلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضرًا وسفرًا، ودليل ما ذكره المؤلف قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ Z { | { ~ مِنۡ حَرَجٖ﴾[3]، وقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ r بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فِيْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ، قِيْلَ لابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[4].

(٢) قوله «**فَإِنْ جَمَعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا**» أي إن جمع المريض بين الظهرين (الظهر والعصر) في وقت الأولى وهي الظهر، أو جمع بين العشاءين (المغرب والعشاء) في وقت الأولى وهي المغرب قال=

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٧/٧) رقم (٢٢٩٢)، عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٩/٢)..
(٢) سورة البقرة: ١٨٥.
(٣) سورة الحج: ٧٨.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ رقم (١١٥١)

وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِيْ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا[١]، وَأَنْ لاَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إلاَّ بِقَدْرِ الْوُضُوْءِ[٢].

=المؤلف: «**اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا**» وعلل لذلك لأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى فلابد أن تكون نية الضم في جميع أجزاء الصلاة. والصحيح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرامه للصلاة الأولى، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[١] وشيخنا[٢] فله أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الصلاة الأولى، لكن يشترط عند إحرامه للثانية كما سيذكره المؤلف استمرار السبب الذي من أجله شرع له الجمع كالمرض أو الخوف أو السفر.

(١) قوله «**وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِيْ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا**» هذا هو الشرط الثاني للعذر المبيح للجمع، وهذا الشرط مبني على الذي قبله عند المؤلف، أعني اشتراط نية الجمع عند إحرامه بالصلاة الأولى، وذكرنا أنه لا يشترط نية الجمع، ولذا نقول هنا أيضًا لا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، بل إذا صلى الأولى ثم طرأ عليه مرض بعد فراغه منها جاز له الجمع، وهذا هو اختيار شيخنا[٣] رحمه الله.

(٢) قوله «**وَأَنْ لاَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إلاَّ بِقَدْرِ الْوُضُوْءِ**» هذا هو الشرط الثالث لجواز الجمع حال المرض وهو شرط الموالاة، فيشترط أن لا يفرق بين المجموعتين إلا بقدر الوضوء، وذهب شيخ الإسلام[٤] إلى عدم اشتراط الموالاة بل له أن يجمع وإن طال الفصل بين المجموعتين، والأحوط عندي اشتراط الموالاة =

---

(١) الاختيارات الفقهية ص١٣٧.
(٢) الشرح المتع (٣٩٧/٤).
(٣) الشرح المتع (٤٠٤/٤).
(٤) الاختيارات الفقهية ص١٣٧.

وَإِنْ أَخَّرَ، اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُوْلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا(١) **، وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى**(٢) **، قَبْلَ أَنْ يَضِيْقَ عَنْ فِعْلِهَا**(٣) **، ....**

=بين المجموعتين.

(١) قوله « **وَإِنْ أَخَّرَ اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُوْلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا** » أي يشترط لجمع التأخير للمريض أن يستمر عذر المرض إلى دخول وقت الثانية ، فإن لم يستمر العذر فلا يجوز له الجمع ، بل عليه أن يبادر بأداء الصلاة الأولى قبل دخول وقت الثانية إن زال العذر ، وذلك لأن الصلاة لها وقت محدد ، فلا يجوز أن تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية إلا بنية الجمع إذا وجد سببه ، فمتى زال السبب رجعنا للأصل وهو عدم الجمع.

(٢) قوله « **وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى** » وذلك لأن تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي محرم ، فلابد من وجود نية الجمع.

(٣) قوله « **قَبْلَ أَنْ يَضِيْقَ عَنْ فِعْلِهَا** » أي قبل أن يضيق وقت الصلاة الأولى عن فعلها ، فإن ضاق عن فعلها فهنا لم يصح الجمع؛ لأن تأخير الصلاة ـ كما ذكرنا ـ عن وقتها لايجوز بل هو محرم ، والجمع رخصة ،والرخص لا تستباح بالمحرم.

مثال ذلك : رجل مريض ، مضى معه مرضه ودخل عليه صلاة ولم يصل ، فلما بقي عليه ما يضيق عن فعل صلاة الظهر نوى جمع الظهر مع العصر ، فلا تصح هذه النية؛ لأنه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها ، وإن كان مريضًا ومرضه مستمر معه ولا يستطيع أن يؤدي الصلاة في وقتها فلابد له أن ينوي الجمع.

وَيَجُوْزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ[(١)]**، وَيَجُوْزُ الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً**[(٢)].

(١) قوله « **وَيَجُوْزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ** » أي يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء في وقت أحدهما للمسافر الذي له القصر، والذي له القصر عند المؤلف: من كان سفره مباحًا، و بلغ مسافة القصر، وأن لا يتجاوز أربعة أيام. فهذه هي شروط القصر في المذهب، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الباب الذي يليه.

- **تنبيه:** هل الجمع عام لكل من كان نازلاً أم سائرًا؟

نقول: محل خلاف بين أهل العلم: فمنهم من قال: بأنه لايشرع الجمع إلا لمن كان سائرًا، أما النازل فلا، وقال آخرون: بل يجوز الجمع مطلقًا، سواء كان نازلاً أم سائرًا.

والصحيح من القولين: أن الجمع للمسافر إن كان سائرًا فمستحب، أما إن كان نازلاً فهو جائز غير مستحب أي إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل، وهذا هو قول شيخنا[(١)] رحمه الله.

(٢) قوله « **وَيَجُوْزُ الْجَمْعُ فِيْ الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً** » أي يجوز الجمع بين المغرب والعشاء دون غيرهما من الفرائض في المطر الذي يحصل به مشقة على الناس. وعلم من قوله « **خَاصَّةً** » أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في المطر، وهذا هو المذهب[(٢)]، وهو مذهب المالكية[(٣)]، والصحيح أنه يجوز=

---

(١) الشرح الممتع (٤/٣٩٠).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٩٦).
(٣) جواهر الإكليل (١/٥٢)، القوانين الفقهية ص٨٧.

....

الجمع بينهما؛ لعموم حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ولأن العبرة بالمشقة، فمتى وجدت جاز الجمع، وهذا مذهب الشافعية[1]، وهو اختيار شيخينا[2] ـ رحمهما الله ـ، وعليه كثير من أهل العلم.

(١) مغني المحتاج (٢٧٤/١).
(٢) الشرح الممتع (٣٩٣/٤)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩٠/١٢، ٢٩١).

بَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ.

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا[١]، وَهِيَ مَسِيْرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ[٢]، ..

الشرح:

(١) قوله « **وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا** » الفرسخ يعادل ثلاثة أميال، والميل ١٦٧٠م، فيكون الفرسخ بالكيلو ما يعادل ٥ كيلو متراً تقريبًا، فتكون مسافة القصر ثمانين كيلو مترًا، وهذا هو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٥].

وقال شيخ الإسلام[٦]: أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيت وليس لما صار إليه المحددون حجة، وقال: إنما يرجع ذلك إلى العرف، فما سماه العرف سفرًا صار سفرًا وإن قل عن المسافة التي حددها الجمهور، وهذا هو اختيار شيخنا[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن الصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحديد المسافة؛ لأن هذا أضبط وأحوط.

(٢) قوله «**وَهِيَ مَسِيْرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ**»أي يومين كاملين بسير الإبل المحملة، وقوله « قَاصِدَيْنِ » معتدلين بمعنى أنه لا يسير في اليومين ليلاً ونهارًا سيرًا بحتًا بدون=

---

(١) الشرح الصغير (٦٥٠/١، ٦٥١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٩/١، ٣٦٠).
(٢) مغني المحتاج (٢٦٤/١).
(٣) كشاف القناع (٣٢٥/١).
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦٦/١٢، ٢٦٧).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩٩/٨) رقم الفتوى (١١٥٢٠).
(٦) الاختيارات الفقهية ص٣٤.
(٧) الشرح الممتع (٣٥١/٤).

وكَانَ مُبَاحًا[١]، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً[٢].

=راحة، ولا يكون كثير النزول والإقامة، بل يكون اليومان معتدلين، لا بهذا ولا بذاك، هذا معنى قوله «قَاصِدَيْنِ»، ولكن التحديد بالمسافة أضبط من التحديد بالأيام.

(١) قوله «**وكَانَ مُبَاحًا**» هذا هو الشرط الثاني لجواز القصر، فيشترط كون السفر مباحًا، فإن كان السفر غير مباح أي محرماً أو مكروهاً فلا يترخص المسافر برخصه ومنها قصر الصلاة؛ لأن الرخصة تسهيل وتيسير على المكلف، والمسافر سفرًا محرمًا أو مكروهًا لا يستحق أن يسهل عليه ويرخص له، ولأن جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز وهو المذهب[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣].

والصحيح أنه لا يشترط كون السفر مباحًا لكي يقصر الصلاة، لأن القصر ليس برخصة، فإن صلاة الركعتين في السفر ليس تحويلاً من الأربع إلى الركعتين بل هو الأصل؛ لقوله عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُوْلَى»[٤]، وهذا هو المذهب عند الحنفية[٥]، واختيار شيخ الإسلام[٦] رحمه الله.

(٢) قوله «**فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً**» أي له قصر الظهر والعصر والعشاء خاصة، أما الصبح والمغرب فليس فيهما قصر.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٢٨).
(٢) الشرح الصغير (١/٦٥٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٢٢٣).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ـ باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟ رقم (٣٦٤٢).
(٥) بداية المبتدىء مع الهداية (١/٨٢)، فتح القدير (١/٧٤)، العناية مع فتح القدير (١/٧٤).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/١١٠، ١١١)، الاختيارات الفقهية ص١٣٤.

إلاَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيْمٍ(١) ، **أَوْ لاَ يَنْوِيَ الْقَصْرَ**(٢) ، ....

(١) قوله « **إلاَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيْمٍ** » فلا يشرع له القصر؛ لقوله r : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١) ، ولقوله r :« وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا »(٢) وهذا عام يشمل يشمل كل ما فاته ، ولحديث مُوسَى بْن سَلَمَةَ قَالَ « كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ : إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ r »(٣).

- **تنبيه :** إذا أدرك المسافر الإمام المقيم في ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء فلا يشرع له أن يجعلها قصرًا بل يصليها صلاة تامة لعموم الأدلة السابقة.

(٢) قوله «**أَوْ لاَ يَنْوِيَ الْقَصْرَ**»أي عند إحرامه بالصلاة ما نوى القصر وهذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى : أن ينوي الإتمام عند إحرامه ، فهذه محل خلاف ، والصحيح أنه يلزمه الإتمام؛ لعموم قوله تعالى : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »(٤).

الصورة الثانية : أن ينوي القصر فيلزمه القصر.

الصورة الثالثة : أن لا ينوي الإتمام والقصر ، فهذه محل خلاف بين الفقهاء ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإمامة والجماعة ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ رقم (٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ـ رقم (٥٩٩) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ـ رقم (٩٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٩٧) رقم (١٧٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢١) رقم (٥٧١).

(٤) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة ـ باب قوله e إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب t .

أَوْ يَنْسَى صَلاَةَ حَضَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ[١]، أَوْ صَلاَةَ سَفَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ[٢].

=فالمذهب[١] يلزمه الإتمام؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، والقول الثاني[٢] وهو اختيار شيخنا[٣] رحمه الله أنه لا يلزمه الإتمام بل يقصر؛ لأن الأصل في صلاة المسافر هو القصر، وهذا هو الأظهر.

(١) قوله « **أَوْ يَنْسَى صَلاَةَ حَضَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِيْ السَّفَرِ** » أي من نسي صلاة حضر ثم سافر فتذكر أنه لم يصل، فهنا يلزمه الإتمام؛ لأن هذه الصلاة لزمته تامة، فالواجب عليه فعلها تامة، ولأن القضاء بحسب الأداء، وهذا هو المذهب[٤]، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو الصحيح.

(٢) قوله « **أَوْ صَلاَةَ سَفَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ** » وهذه عكس سابقتها أي نسي صلاة وهو مسافر ثم أقام، فهنا يلزمه إتمامها؛ لأنها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزمه الإتمام، ولأن القصر من رخص السفر وقد زال.

وذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧] في القديم عندهم، وهو قول شيخنا[٨] رحمه الله أنه يلزمه قضاؤها ركعتين؛ لأن القضاء بحسب الأداء، ولأنها صلاة وجبت عليه مقصورة فلا يلزمه إتمامها. والأحوط في هذه المسألة هو =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٦١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الممتع (٤/٣٧١).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٥٤).
(٥) فتح القدير (١/٤٠٥).
(٦) حاشية الدسوقي (٤/٤٦٠).
(٧) المجموع شرح المهذب (٤/٢٤٥).
(٨) الشرح الممتع (٤/٣٦٧).

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ(١)، ....

=المذهب أي يلزمه إتمامها.

(١) قوله « **وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ** » اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على: هل الأصل الإتمام أم القصر؟ فالجمهور على أن الأصل هو الإتمام وأن القصر رخصة، واحتجوا لذلك بقوله r : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوْا صَدَقَتَهُ »[١]، وعلى ذلك فيكون القصر أفضل مع جواز الإتمام، وذهب الحنفية[٢] إلى أن الأصل هو القصر، وليس للمسافر أن يتم الصلاة أربعًا، واحتجوا لذلك بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ « فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيْدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ »[٣]. ولقول ابن عباس t : « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ r فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً »[٤].

والصحيح أنه لا ينبغي لمسافر أن يتم الصلاة في سفره وهو يعلم أن النبي r ما أتم صلاة في سفر، وكذا أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ بل يلتزم بفعل القصر؛ لأنه هو الأفضل، لكن إن أتم جاز له لكنه خلاف الأولى، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: « صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ r فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ=

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب منه رقم (١١٠٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/٩١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ـ رقم (٣٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب منه رقم (١١٠٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب منه رقم (١١٠٩).

وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ صَلاَةً، أَتَمَّ[(١)]، ....

=اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ »[(١)].

(١) قوله « **وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ صَلاَةً، أَتَمَّ** » أي متى نوى المسافر أكثر من إحدى وعشرين صلاة وهي بالأيام أربعة أيام فلا يرخص له القصر.

وهذه مسألة كثر فيها الخلاف عند الفقهاء، فالمذهب[(٢)] كما بينه المؤلف: إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الإتمام، وذهب الحنفية[(٣)] إلى أنه إن نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم وإن نوى دونها قصر، والشافعية[(٤)] يوافقون المذهب، لكن لا يحسب عندهم يوم الدخول ولا يوم الخروج، وعلى ذلك فالأيام عندهم ستة.

وذهب شيخ الإسلام[(٥)]، واختاره ابن سعدي[(٦)]، وشيخنا محمد العثيمين[(٧)] ـ رحمهم الله ـ إلى أنه لادليل على تحديد المدة، فللمسافر القصر سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التقصير ـ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ـ رقم (١٠٣٨)، و مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب منه رقم (١١١٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ( ).

(٣) بداية المبتدىء مع الهداية (٨١/١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٤١/٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٧١/٢٤).

(٦) المختارات الجلية ص٦٦، ٦٧.

(٧) الشرح الممتع (٣٧٩/٤).

وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذٰلِكَ، قَصَرَ أَبَدًا [(١)].

=لكن الأحوط عندي أنه متى نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم صلاته، وهذا هو قول سماحة شيخنا ابن باز[(١)] رحمه الله، وبه أفتت اللجنة الدائمة[(٢)] خروجًا من الخلاف في هذه المسألة.

(١) قوله « **وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذٰلِكَ، قَصَرَ أَبَدًا** » أي لم ينو الإقامة فله قصر الصلاة أبدًا أي ولو بقي طول عمره فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه إنما نوى الإقامة بسبب الحاجة ولم ينو إقامة مطلقًا.

مثال ذلك: سافر زيد من الناس إلى خارج البلاد يريد العلاج ولا يدري متى ينتهي فإنه يشرع له القصر أبدًا حتى لو غلب على ظنه أنه سيطول؛ لأنه إنما بقاؤه في هذه البلاد من أجل الحاجة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أقام أربعة أيام لزمه الإتمام، وذلك لانتهاء حكم السفر وذلك بتحديد المدة وهي أربعة أيام ولذا يجب عليه الإتمام.

لكن الصحيح الأول، وعليه عامة أهل العلم، لكن ننبه على أنه يلزمه هنا الصلاة في جماعة إذا كان يسمع النداء، فلا يجوز له التخلف عنها لوجوبها في حقه، أما إن صلى منفردًا لعارض حصل له فيجوز له قصر الرباعية.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٠٩، ١١٠) رقم الفتوى (١٨١٣).

بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ[(١)].

وَتَجُوْزُ صَلاَةُ الْخَوْفِ[(٢)]، ....

الشرح:

(١) قوله « **بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ**» أي كيفية الصلاة عند حدوث الخوف من عدو، ولا يشترط أن يكون هذا العدو آدميًّا، بل أي عدو كان يخاف منه الإنسان، آدميًّا كان أو سبعًا، أو نارًا فهرب منها، أو سيلاً، أو أسيرًا لدى الكفار يخاف على نفسه إن رأوه يصلي، أو كان مختفيًا يخاف على نفسه إن ظهر، أو غيره، فإنه يشرع له صلاة الخوف على الصفة التي سيذكرها المؤلف أو أي صفة مما سنذكرها.

- **تنبيـه**: تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح، ولا تجوز في قتال محرم عند أكثر أهل العلم؛ لأنها رخصة لا تستباح بمحرم.

(٢) قوله « **وَتَجُوْزُ صَلاَةُ الْخَوْفِ** » ذهب إلى جوازها جمهور الفقهاء[(١)]، وقالوا بأنها مشروعة في حياة النبي r وبعد مماته، وأنها مشروعة لأمته بعد وفاته إلى يوم القيامة للأدلة الدالة على مشروعيتها، وذهب أبو يوسف[(٢)] من الحنفية إلى أنها كانت مختصة بالنبي r، والصحيح عدم الخصوصية، فتخصيص النبي r بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم.

وقال المزني[(٣)] من الشافعية بأن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت، والصحيح عدم النسخ، إذ لو نسخت لنقل ذلك، ولأن الصحابة y مازالوا=

---

(١) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٢٤٣/١، ٢٤٢)، الشرح الصغير (٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٨٧/٤)، المغني (٢٩٨/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلاَّهَا رَسُوْلُ اللهِ r [(١)]. وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَالأُخْرَى تُصَلِّيْ مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلاَتَهَا، وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الأُخْرَى، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا، ......

=يصلونها بعد وفاته r في حال خوفهم كما فعل ذلك علي بن أبي طالب في خروجه لصفين.

(١) قوله « **عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلاَّهَا رَسُوْلُ اللهِ r** » والثابت عن النبي r في كيفيتها خمس أو ست صفات وهي:

الصفة الأولى: أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام للركعة الثانية نوت المفارقة وأتمت لنفسها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية ثم تتم لنفسها ويسلم بهم.

الصفة الثانية: يصلي بكل طائفة ركعة وتتم كل واحدة الركعة الثانية، فالأولى تتمها بعد مواجهة الثانية للعدو، والثانية تتمها بصلاتها مع الإمام.

الصفة الثالثة: أن يصلي بكل طائفة ركعتين فتكون له أربعًا ولكل واحدة ركعتان.

الصفة الرابعة: أن يصلي بكل واحدة ركعتين ويسلم فهو يصلي أربعًا بسلامين، الأولى له فريضة والثانية نافلة.

الصفة الخامسة: أن يصلي بكل واحدة ركعة وتسلم فله ركعتان وكل واحدة منهما تصلي ركعة فقط .

الصفة السادسة: إذا كان العدو تجاه القبلة يصلي بهم جميعًا ويركع بهم جميعًا ويرفع بهم جميعًا، ثم يسجد معه الصف الأول، فإذا قام للثانية سجد الصف المؤخر، ثم يتقدم المؤخر ويتأخر المتقدم ويصلي بهم الركعة الثانية كالأولى =

وَإِن اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا. يُوْمِئُوْنَ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ(١)، ....

= ثم يسلم بهم جميعًا.

الصفة السابعة: إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً أو ركبانًا إلى القبلة وغيرها يومؤون إيماءً على قدر استطاعتهم، فلا يكلف الله العبد فوق طاقته.

فهذه هي صور صلاة الخوف، كلها جائزة، والمختار عند المؤلف الصورة الأولى، وذلك لأمرين:

الأول: لأنها هي الموافقة للقرآن كما في سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾(١).

الثاني: أن صفتها خرَّجها البخاري ومسلم.

- **تنبيهان:**

أولاً: إذا كان العدو في البلد فلا تقصر الصلاة بل يتمها.

ثانيًا: صلاة المغرب لا تقصر بالاتفاق، بل يصلي بالأولى ركعتين وتتم لنفسها ثم تسلم ويصلي بالثانية ركعة ثم تتم لنفسها وتسلم.

(١) قوله«**وَإِن اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا يُوْمِئُوْنَ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ**» كما ذكرنا ذلك في صفات صلاة الخوف، دليل ذلك قوله=

---

(١) سورة النساء: ١٠٢.

وكَذٰلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يُصَلِّيْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ، مِنْ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ[١].

=تعالى: ﴿ * + , - . ﴾[١]. وعلى ذلك لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف، إلا إذا كان لا يمكنه أن يتدبر ما يقول في قراءته وركوعه وسجوده وأفعاله في الصلاة فهنا يؤخرها، هذا إذا كانت الصلاة لا تجمع مع غيرها كصلاة الصبح مثلاً، أما إذا كانت مما يجمع فهنا يباح له الجمع، فيؤخر صلاة الظهر إلى العصر وكذا المغرب إلى العشاء.

(١) قوله «**وكَذٰلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يُصَلِّيْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ، مِنْ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ**» دليل ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيْهَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢]. وذهب فريق من أهل العلم إلى جواز تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا لذلك بتأخير النبي r الصلاة في غزوة الأحزاب[٣]، والحالة هذه إذا اشتد الخوف الخوف بحيث لا يمكن أن يتدبر الإنسان ما يقول أو يفعل، فإن أمكنه تدبر ما يقول أو يفعل في الصلاة فيصلي على أي حال.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم...﴾ ـ رقم (٤١٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ـ رقم (٩٩٤).

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ[(١)] .

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ[(٢)] ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ[(٣)] ، ....

الشرح:

(١) قوله «**بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ**» للمسلمين اجتماعات : صغرى وكبرى ومتوسطة ، منها اجتماع في الحي وهو الصلوات الخمس ، واجتماع في البلد وهو الجمعة ، واجتماع في البلد لكنه أوسع وهو العيد ، واجتماع في البلاد وهو عرفة.

(٢) قوله « **كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ** » فتلزم المسلم الذكر الحر المكلف ، وقال بعض أهل العلم في العبد إذا أذن له سيده وإلا فلا.

وقولنا « وهو المسلم » خرج به الكافر ، فالكافر لا تجب عليه الصلاة ، بل لاتصح منه مع كونه مخاطباً بها ومحاسباً على تركها على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقولنا « الذكر » يخرج به الأنثى والخنثى ، فلا تلزمهم صلاة الجمعة ، أما الأنثى فلكونها ليست من أهل الجماعة ، وأما الخنثى فلعدم تحقق الشرط فيها وهو الذكورية ، فلا يدرى أذكر أم أنثى.

أما « الحرّ » فضده العبد ، وقد ذكرنا أن بعض أهل العلم ذكر أنها تلزمه إذا أذن له سيده ، وهذا هو الصحيح ، فهو وسط بين من أوجبها عليه مطلقًا لعموم الأدلة التي تدل على وجوب السعي لها فلم تخصص العبد ولا غيره ، وبين من قال بأنها لا تلزمه مطلقًا.

وقولنا « المكلف » وهو من أجتمع فيه وصفان : البلوغ والعقل.

(٣) قوله «**إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ** » هذا أيضًا شرط من شروط من تجب عليه الجمعة ،

فيشترط أن يكون مستوطنًا ببناء ، وضد المستوطن المسافر والمقيم فلا تلزمهم =

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَمَا دُوْنَ[١]، ....

=الجمعة بأنفسهم بل تلزمهم بغيرهم.

فلو أن إنسانًا سافر ومرَّ ببلد تقام فيه الجمعة ودخل هذا المسافر تلك البلد لغرض ـ ما ـ كأن يستريح فيها أو يشتري شيئًا، فهنا تلزمه. وكذا إن كان ينوي أن يقيم في بلد أكثر من أربعة أيام فهذا ليس مستوطنًا لأنه لم يتخذ هذا البلد وطنًا وليس مسافرًا، فمتى أقيمت الجمعة في هذا البلد بالمستوطنين لزمته الجمعة.

لكن هل يحسب المسافر أو المقيم من العدد عند من اشترط العدد؟ محل خلاف: فالمذهب[١] يرى أنه لا يحسب، والصحيح أنه يحسب من العدد وتنعقد به الجمعة كما سنذكره قريبًا إن شاء الله.

وقوله « **بِبِنَاءٍ** » أي يوطن مبنى، فإن كانوا من أهل الخيام كالبوادي فلا تلزمهم الجمعة؛ لأن البدو الذين كانوا حول المدينة لم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة الجمعة.

(١) قوله «**بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَمَا دُوْنَ**» الفرسخ كما ذكرنا ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف ذراع، أي ما يعادل(١٦٠٠ متر)، فتكون المسافة (١٦٠٠×٣=٤٦٠٠ متر)، أي ما يعادل ٥ كيلو متراً تقريبًا. فمتى كانت المسافة بين من تلزمه الجمعة وبين مكان إقامتها (٥ كيلومتراً) تقريبًا أي ما يعادل (ساعة ونصف) بسير الإبل والقدم فإنه لا تلزمه الجمعة، وعلل الفقهاء لذلك بأن هذه المسافة هي التي في الغالب لا يسمع النداء فيها للصلاة، وقد قال ﷺ للأعمى: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[٢]، فجعل الحكم منوطاً بسماع الأذان.

---

(١) المغني (٣/٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء ـ رقم (١٠٤٤).

إلاَّ الْمَرْأَةَ، وَالْعَبْدَ(١)، وَالْمُسَافِرَ(٢)، وَالْمَعْذُوْرَ بِمَرَضٍ(٣)، أَوْ مَطَرٍ(٤)، ....

=وقد قال الفقهاء بأن التحديد بالمسافة أولى من التحديد بالسماع؛ لأن الأذان يختلف باختلاف صوت المؤذن والرياح وارتفاع المؤذن، ولأن التحديد بالفرسخ أضبط، وعلى ذلك مع وجود مكبرات الصوت الموجودة حاليًا التي يبلغ فيها صوت المؤذن الآفاق لا يلزم من سمع النداء من خلالها إذا كانت المسافة فرسخاً؛ لأن العبرة في إجابة المؤذن هو ما كان بدون مكبر الصوت، وهذا هو قول شيخنا[(١)] رحمه الله.

(١) قوله « **إلاَّ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ** » أي لا تجب الجمعة على المرأة والعبد، ودليل ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن طارق بن شهاب مرفوعًا: « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوْكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيْضٌ»[(٢)] ، والحديث مختلف فيه، لكن الأدلة الدالة على عدم وجوب الجمعة على هؤلاء معروفة.

(٢) قوله « **وَالْمُسَافِرَ** » لأن النبي ﷺ سافر أسفارًا كثيرة، ولم ينقل عنه أنه صلى جمعة فيها.

(٣) قوله « **وَالْمَعْذُوْرَ بِمَرَضٍ** » للحديث المتقدم.

(٤) قوله « **أَوْ مَطَرٍ** » أي لا تلزم المعذور بمطر؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيْرٍ: « إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ صَلُّوْا فِي بُيُوْتِكُمْ، فَكَأَنَّ=

---

(١) الشرح الممتع (١٥/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة ـ رقم (١٠٦٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٩/١) رقم (٩٤٢).

أَوْ خَوْفٍ[(١)]، **وَإِنْ حَضَرُوْهَا أَجْزَأَتْهُمْ**[(٢)]، **وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ**[(٣)]، ....

=النَّاسَ اسْتَنْكَرُوْا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّيْنِ وَالدَّحَضِ »[(١)].

(١) قوله « **أَوْ خَوْفٍ** » كما ذكرنا ذلك في صلاة الخوف، فلا تلزم الجمعة من خاف من العدو أو إنسان أو سبع أو حرق ونحو ذلك.

(٢) قوله « **وَإِنْ حَضَرُوْهَا أَجْزَأَتْهُمْ** » أي إن حضر هؤلاء المذكورون ـ وهم المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف ـ الجمعة وصلوها مع الإمام أجزأتهم، وذلك لأمرين:

الأول: أن إسقاطها عنهم تخفيف لهم.

الثاني: أنهم ائتموا بمن يصلي الجمعة فأجزأتهم تبعًا لإمامهم.

(٣) قوله « **وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ** » أي لم تنعقد الجمعة بواحد من هؤلاء المذكورين آنفًا ـ وهم المرأة والعبد والمسافر ـ، واستثنى المؤلف المعذور بمرض أو خوف فإنه إن حضرها تلزمه وتنعقد به الجمعة. وقوله « **وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ** » مراده أنه لا يحسب

من العدد المعتبر لصلاة الجمعة وهم أربعون رجلاً كما سيأتي.

والصحيح في هذه المسألة أن المرأة لا تنعقد بها الجمعة؛ لأنها لا تصح أن تكون خطيبًا ولا أن تكون إمامًا، ولذا لا تحسب من العدد.

أما العبد والمسافر فالصحيح أنهما تنعقد بهما الجمعة، ويصح أن يكونوا أئمة فيها، فالعبد من أهل التكليف والمسافر كذلك، ولا دليل على منعهم من=

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ـ رقم (٨٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الصلاة في الرحال في المطر ـ رقم (١١٢٨)، واللفظ للبخاري.

إِلاَّ الْمَعْذُوْرَ إِذَا حَضَرَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ[١].

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا[٢]**: فِعْلُهَا فِيْ وَقْتِهَا**[٣]، ....

=الإمامة والخطابة فيها، وهذا في إحدى الروايتين في المذهب[١]، وهو اختيار شيخنا[٢] رَحِمَهُ اللهُ.

(١) قوله « **إِلاَّ الْمَعْذُوْرَ إِذَا حَضَرَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ** » وذلك لأن المعذور من أهل الوجوب أي ممن تلزمه الجمعة، لكن سقط عنه الحضور للعذر، فإذا حضر وجبت عليه وانعقدت به أي فيحسب من العدد ويصح أن يكون إمامًا وخطيبًا.

(٢) قوله « **وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا** » للجمعة شروط وجوب وشروط صحة: أما شروط الوجوب فقد مر ذكرها، وأما شروط الصحة فسيذكرها المؤلف، وشروط الصحة « ما تتوقف عليها صحة صلاة الجمعة ».

(٣) قوله « **فِعْلُهَا فِيْ وَقْتِهَا** » هذا هو الشرط الأول من شروط الصحة، فلا بد أن تؤدى في الوقت، وهذا بإجماع أهل العلم، فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها، فلو خرج الوقت ولم يصل لعذر أو نسيان أو نوم فإنها لا تصلى كما سيذكره المؤلف إن شاء الله تعالى.

لكن لم يبين المؤلف هنا وقت الجمعة، وقد اختلف فيه الفقهاء: فعند الجمهور[٣] أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، فلا يثبت وجوبها ولا يصح أداؤها إلا بدخول وقت الظهر، ويستمر وقتها بدخول وقت العصر، فإذا =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧٣/٥).

(٢) الشرح الممتع (١٨/٥، ١٩).

(٣) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٢٦٩/١)، حاشية الدسوقي (٣٧٢/١)، مغني المحتاج (٣٧٩/١).

فِيْ قَرْيَةٍ[(١)]، ....

=خرج وقت الظهر سقطت.

وذهب الحنابلة[(١)] إلى أن أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد أي قبل الزوال وفعلها بعد الزوال أفضل، واحتجوا لذلك بحديث جابر حين سئل: « مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّيْ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيْحُهَا حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ »[(٢)]، وقالوا أيضًا بأن هذا ثابت عن بعض الصحابة أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر عليهم.

والصحيح أنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح قبل الزوال بساعة، والأولى والأفضل أن لا تؤدى إلا بعد الزوال وفاقًا لقول الجمهور كما ذكرنا، واختاره سماحة شيخنا ابن باز[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) قوله « **فِيْ قَرْيَةٍ** » هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة، فلاتصح في البوادي ولا في الصحراء ولا في البر، فلا بد فيها من البنيان. لكن إذا خرج أهل القرية إلى مكان بعيد عن القرية لأداء صلاة الجمعة، هل تصح؟ نقول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تصح ولا تجزئ؛ لأنه يشترط حصول الجمعة في البنيان، والصحيح أنها تصح وتجزئ؛ لأن النبي r كان يصلي الفطر والأضحى في المصلى وهو خارج القرية كما هو معروف.

- **تنبيهان:**

أولاً: البدو الذين بضواحي القرى والمدن إن كانوا قريبين من محل إقامة =

---

(١) المغني (٥/٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ـ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ رقم (١٤٢١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٩١).

وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِيْنَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِهَا(١) ، ....

=الجمعة ويسمعون النداء عند عدم المانع تلزمهم الجمعة مع الناس.

ثانيًا: أهل البادية إن كانوا مستوطنين في مكان لا ينتقلون عنه صيفًا ولا شتاء تلزمهم إقامة الجمعة في مكانهم كأهل القرى.

(١) قوله « **وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِيْنَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِهَا** » هذا هو الشرط الثالث، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدد الذي تنعقد به الجمعة: فالحنفية[١] لهم قولان في العدد، والصحيح عندهم حضور واحد سوى إمام وقيل ثلاثة سوى إمام.

أما الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] فيشترطون أن لا يقل العدد عن أربعين رجلاً ممن تجب في حقهم الجمعة، وقال المالكية[٤] يشترط فيها حضور اثني عشر رجلاً.

والصحيح من هذه الأقوال: أن الجمعة تصح بل تجب إذا حضرها ثلاثة: الإمام واثنان معه، وهذا هو إحدى الروايتين عند الحنفية[٥]، واختارها شيخ الإسلام[٦]، وسماحة شيخنا ابن باز[٧]، وشيخنا محمد العثيمين[٨] ـ رحمهم الله ـ؛ وذلك لأن الثلاثة أقل الجمع، ولما رواه أحمد وغيره من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِيْ قَرْيَةٍ لاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيْهِمُ الصَّلاَةُ=

(١) بدائع الصنائع (١/٢٦٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٣٧٠).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/١٩٨).
(٤) حاشية الدسوقي (١/٣٧٨).
(٥) بدائع الصنائع (١/٢٦٦).
(٦) الاختيارات الفقهية ص١٤٥.
(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٢٦).
(٨) الشرح الممتع (٥/٤٠، ٤١).

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَان[١] ، فِيْ كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى[٢] ، ....

=إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ »[١] ، فقوله « تُقَامُ فِيْهِمُ الصَّلاَةُ » عامة تشمل الجمعة وغيرها.

(١) قوله « **وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَان** » هذا هو الشرط الرابع ، أي يشترط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان؛ وذلك لأن النبي r واظب عليها مواظبة غير منقطعة ، بل لم ينقل عنه أنه صلى جمعة بغير خطبة ، وكذا أصحابه من بعده ، فدل على وجوبهما.

وقوله « **وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا** » يفهم منه أنه إذا تأخرت الخطبة عن الصلاة لم تصح ، وهذا هو الصحيح.

(٢) قوله « **فِيْ كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى** » هذا أحد شروط الخطبة ، فيشترط لها حمد الله تعالى ، واستدل على ذلك بحديث « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ »[٢] . والحديث فيه ضعف ، لكن يستعاض عنه بما رواه مسلم من حديث جابر t : « كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ r يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ...» [٣] .

وقال بعض أهل العلم :لا يشترط حمد الله في الخطبة؛ لأن فعل النبي r لا يدل على الوجوب والشرطية بل يدل على الاستحباب.

(١) أخرجه أحمد (١٨٨/٤٤) رقم (٢٠٧١٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب في التشديد في ترك الجماعة ـ رقم (٥٤٧) ، والنسائي في كتاب الإمامة ـ باب التشديد في ترك الجماعة ـ رقم (٨٣٨) واللفظ لأحمد، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٩/١) رقم (٥١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ـ باب خطبة النكاح ـ رقم (١٨٩٤)، والطبراني (٤١٩/١٣) رقم (١٥٤٩١)، والدارقطني (٤٧٣/٢) رقم (٨٩٥)، وابن حبان (٤/١) رقم (١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم (٤٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ رقم (١٤٣٥).

وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ r [١]، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ[٢]، ....

=والصحيح أنه لا ينبغي للخطيب أن يعدل عن فعل النبي r إلى غيره، فقد كان في خطبة يقول: « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ »، وكان يبدأ خطبته بحمد الله كما ذكر جابر، فحري بالخطيب أن يسير على ما جاء عن النبي r من قوله وفعله.

لكن إذا جاء الخطيب بما ليس فيه حمد الله، بل جاء بأي نوع من الثناء على الله، هل نقول بأن الخطبة لا تصح؟ نقول: بل تصح لكنه خلاف الأولى والأفضل، لكن إذا كان أهل البلد يرون وجوب الإتيان بحمد الله، فيلزم الخطيب الإتيان به حفاظًا على الألفة والمحبة والاجتماع.

(١) قوله « **وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ r** » هذا هو الشرط الثاني من شروط خطبة الجمعة أي تشترط لها الصلاة على النبي r، هذا هو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وعللوا لذلك بأن كل عبادة افتقرت لذكر الله افتقرت لذكر رسوله r، والصحيح أنه لا تشترط الصلاة على النبي r بل هي من كمال الخطبة، وهو اختيار العلامة ابن سعدي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قوله « **وَقِرَاءَةُ آيَةٍ** » هذا هو الشرط الثالث لصحة الخطبة، واشترطوا للآية أن تستقل بمعنى، فإن لم تستقل بمعنى لم تصح الخطبة، وهذا هو أيضًا المذهب عند الشافعية[٤].

والصحيح أنه لا تشترط قراءة آية للخطبة، بل متى تضمنت الخطبة الموعظة=

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣٨٨/٤).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٢٠/٥).
(٣) المختارات الجلية ص٧٠.
(٤) المجموع شرح المهذب (٣٨٩/٤).

وَالْمَوْعِظَةُ(١). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ(٢)، فَإِذَا صَعِدَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ(٣)، ثُمَّ يَقُوْمُ الإِمَامُ، فَيَخْطُبُ(٤)، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَّةَ(٥)، ....

=المؤثرة صحت الخطبة.

قال الشيخ ابن سعدي[1] رحمه الله: أما اشتراط تلك الشروط في الخطبة يعني حمد الله والصلاة على رسوله وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل.

والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة فذلك كاف.

(١) قوله « **وَالْمَوْعِظَةُ** » هذا هو الشرط الرابع، فلابد في الخطبة من اشتمالها على الموعظة لأن هذا هو مقصود الخطبة الأعظم فلابد من موعظة ترقق القلوب.

(٢) قوله « **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ** » لأن النبي ﷺ كان يخطب على منبر، ولأن ذلك أبلغ في إيصال الخطبة للناس.

(٣) قوله «**فَإِذَا صَعِدَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ**» أي يستحب للخطيب أنه إذا صعد المنبر أن يسلم على الناس قبل أن يجلس، وللإمام عند دخول المسجد سلامان: سلام عام وهذا يكون عند دخوله المسجد فيسلم على من يمر به، وسلام خاص وهذا عند صعوده المنبر، فإنه يسلم تسليمًا عامًا على جميع المصلين.

(٤) قوله « **ثُمَّ يَقُوْمُ الإِمَامُ، فَيَخْطُبُ** » أي عند خطبته يسن أن يخطب قائمًا؛ وذلك لفعل النبي ﷺ، ولأن هذا أبلغ في إسماع الناس.

(٥) قوله «**ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَّةَ**» أي بعد فراغه من الخطبة=

---

(١) المختارات الجلية ص٧٠.

ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(١).

فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلاَّ أَتَمَّهاَ ظُهْرًا(٢)، ....

=الأولى، وهذه سنة فقد كان r يفعل ذلك، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: « كَانَ النَّبِيُّ r يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُوْمُ كَمَا تَفْعَلُوْنَ الآنَ »(١).

(١) قوله «**ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**» لم يبين المؤلف قراءة الإمام في صلاة الجمعة، ولكن جاءت السنة ببيان ذلك، فقد جاء في صحيح مسلم عنه r: «أنه كان يقرأ بالجمعة والمنافقون(٢)، ويقرأ بالأعلى والغاشية »(٣).

(٢) قوله « **فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلاَّ أَتَمَّهاَ ظُهْرًا** » أي من أدرك مع الإمام ركعة كاملة بركوعها وسجدتيها أتمها جمعة، وهذا هو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة(٤): بل متى أدرك جزءًا منها مع الإمام ولو التشهد الأخير، بل لو أدرك سجدتي السهو أتمها جمعة.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، أي لاتدرك الجمعة إلا بإدراك الركعة كاملة، فإن لم يدرك الركوع الثاني مع الإمام أتمها ظهرًا، دليل ذلك قوله r: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ »(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب الخطبة قائمًا ـ رقم (٨٦٩)، ومسلم في كتاب الجمعة ـ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ـ رقم (١٤٢٥) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ رقم (١٤٥١).

(٣) المرجع السابق رقم (١٤٥٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ رقم (٥٤٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ رقم (٩٥٥) واللفظ لمسلم.

وكَذٰلِكَ إذَا نَقَصَ الْعَدَدُ[(١)] ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا ركْعَةً ، أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً ، وَإلاَّ أَتَمُّوْهَا ظُهْرًا[(٢)] . وَلاَ يَجُوْزُ أَنْ يَصَلَّى فِي الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ ، إلاَّ أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إلَى أَكْثَرَ مِنْهَا[(٣)] .

(١) قوله « **وكَذٰلِكَ إذَا نَقَصَ الْعَدَدُ** » أي إذا قل العدد عن الأربعين أثناء الصلاة ، فإن الإمام يتمها ظهرًا ، والصحيح كما ذكرنا أن تحديد العدد بالأربعين أو الاثني عشر أو غيره لا دليل عليه ، بل تقام الجمعة باثنين مع الإمام ، وقد مر بنا ذلك. لكن لو فرض أن واحدًا من الاثنين ذهب لشيء ما وترك الآخر مع الإمام أتموها ظهرًا.

(٢) قوله « **أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا ركْعَةً ، أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً ، وَإلاَّ أَتَمُّوْهَا ظُهْرًا** » أي متى خرج وقت صلاة الجمعة ـ وهو كما ذكرنا آخر وقت الظهر ـ فإن أدركوا من هذا الوقت ركعة فيتموها جمعة ، فإن لم يدركوا منها شيئًا وقد خرج الوقت فالواجب أن يتموها ظهرًا ؛ وذلك لخروج وقتها ، وهذا هو الصحيح. أما المذهب[(١)] فتدرك الجمعة بإدراك التحريمة في الوقت أي تكبيرة الإحرام ، والصحيح الأول؛ لقوله ﷺ :« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ مَعَ الإمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ» والركعة تكون بجميع ما يدخل فيها من تكبيرة الإحرام والركوع والسجدتين.

(٣) قوله « **وَلاَ يَجُوْزُ أَنْ يَصَلَّى فِي الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ ، إلاَّ أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إلَى أَكْثَرَ مِنْهَا** » أي يحرم أن تقام في البلد أكثر من جمعة إلا لحاجة ، كأن يضيق المسجد بأهله ولم يمكن توسعته ، أو تباعد أقطار البلد ولم يمكن=

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٩٢/٥).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ(١)، ....

=المجيء إليه إلا بمشقة، وغير ذلك من الحاجات، فهنا يجوز أن تتعدد الجمعة في المصر. أما الدليل على عدم تعدد الجمعة أنه لم يصل في عهد النبي r ذلك، بل كان الصحابة وأهل العوالي يأتون للصلاة خلف النبي r وهو القائل: « صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ »[(١)].

وأيضًا أن الصحابة من بعده وبخاصة في عهد عثمان t اتسعت البلاد حتى جعل للجمعة أذانين غير الإقامة ولم يجعل للناس جامعًا آخر ليصلوا فيه، بل جميعهم كانوا يصلون وراءه، ولأن كثرة تعدد الجمعة يفوت المقصود الأعظم وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم الذي من أجله شرعت الجمع والجماعات.

لكن عند الحاجة لتعدد الجوامع لابد من إذن الإمام والرجوع إلى نظام الدولة، فإن ولي الأمر هو الذي له الكلمة في تعدد الجوامع أو نائبه، ونائبه بلا شك هم وزارة الأوقاف، فمتى أذَّنت فيجوز هنا تعدد الجمعة، فإن صلى الناس قبل الفسح فهل تصح الصلاة؟

محل نظر عند أهل العلم؛ لأن تعدد الجمعة يشترط له إذن الإمام. ومنع تعدد الجمعة في البلدة الواحدة هو قول جمهور الفقهاء.

(١) قوله « **وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ** » اختلف الفقهاء في غسل الجمعة، هل هو واجب أم مستحب؟ فالجمهور[(٢)] على أنه مستحب، وهذا=

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة ـ رقم (٥٩٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٦٩)، الشرح الصغير (١/٦٩٣)، المجموع شرح المهذب (٤/٤٠٥)، المغني (٥/٢٢٤)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف(٥/٢٦٨).

....

=هو قول سماحة شيخنا ابن باز[١] رحمه الله، واحتجوا لذلك بقوله r : «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيْبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّيْ مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى» [٢]، واحتجوا أيضًا بما رواه أحمد وغيره عن النبي r قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[٣]. وذهب الظاهرية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد[٥]، وبه قال شيخنا محمد العثيمين[٦] رحمه الله إلى أن غسل الجمعة واجب، واحتجوا لذلك بحديث أبي سعيد الخدري t أن النبي r قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٧]، والشاهد من الحديث تصريحه r هنا بالوجوب. وذهب شيخ الإسلام[٨] إلى التفصيل فقال: بوجوبه على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، والراجح هو قول الجمهور.

- **تنبيه**: متى يبدأ وقت الغسل؟ اشترط الفقهاء لغسل الجمعة أن يكون متصلاً=

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب الدهن للجمعة ـ رقم (٨٣٤) من حديث سلمان الفارسي t

(٣) أخرجه أحمد (٤١/١٤٧) رقم (١٩٣١٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ـ رقم (٣٠٠)، والترمذي في أبواب الجمعة عن رسول الله r ـ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ـ رقم (٤٥٧)، والنسائي في كتاب الجمعة ـ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ـ رقم (١٣٦٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٥٤) رقم (٤١١).

(٤) المحلى لابن حزم (٢/١٢).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٢٦٨).

(٦) الشرح المتع (٥/٨١، ٨٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ رقم (٨٣٠)، ومسلم في كتاب الجمعة ـ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ـ رقم ـ(١٣٩٧) واللفظ للبخاري.

(٨) الاختيارات الفقهية ص٤٠.

وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ(١)، **وَيَتَطَيَّبَ**(٢)، **وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا**(٣)، ....

=بوقت الذهاب، لكن الصواب أن وقته يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، وأن المستحب أن يتصل بالذهاب.

(١) قوله « **وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ** » أي يسن أن يلبس ثوبين نظيفين من أحسن ثيابه؛ لأن النبي r كان يعد أحسن ثيابه للوفود والجمعة، فقد روى البخاري ومسلم: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ »(١)، فلم يلبسها r لكونها من الحرير، وقال r : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ »(٢).

(٢) قوله « **وَيَتَطَيَّبَ** » أي يسن أن يتطيب، وهذا كما في حديث أبي سعيد الخدري t المتقدم، وفيه قوله « أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيْبِ بَيْتِهِ ».

(٣) قوله « **وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا** » أي يسن التبكير لصلاة الجمعة؛ وذلك له فضل عظيم كما في حديث أوس بن أوس الثقفي مرفوعًا: « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا »(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب يلبس أحسن ما يجد ـ رقم (٨٣٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ـ رقم (٣٨٥٧)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب اللبس للجمعة ـ رقم (٩١٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الجمعة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ـ رقم (١٠٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠١/١) رقم (٩٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٩/٣٢) رقم (١٥٥٨٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ـ رقم (٢٩٢)، والترمذي في أبواب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ رقم (٤٥٦)، والنسائي في كتاب=

فَإِنْ جَاءَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيْهِمَا[(١)]، ......

=وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة t أن النبي r قال: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(١)].

(١) قوله **«فَإِنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيْهِمَا»** وهاتان الركعتان هما تحية المسجد، فلا يجوز للإنسان إذا دخل المسجد أن يجلس دون أن يصلي ركعتين، دليل ذلك قوله r حينما دخل رجل المسجد فجلس والنبي r يخطب فقال: « أَصَلَّيْتَ » قَالَ: لاَ، قَالَ: « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)]، وفي رواية « وَتَجَوَّزْ فِيْهِمَا »[(٣)]، وأيضًا عموم قوله r: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(٤)].

=الجمعة ـ باب فضل غسل يوم الجمعة ـ رقم (١٣٦٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٠/١) رقم (٣٣٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب فضل الجمعة ـ رقم (٨٣٢)، ومسلم في كتاب الجمعة ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ رقم (١٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ـ رقم (٨٧٩)، ومسلم في كتاب الجمعة ـ باب التحية والإمام يخطب ـ رقم (١٤٤٥) من حديث جابر t .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ـ باب التحية والإمام يخطب ـ رقم (١٤٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ـ رقم (١٠٩٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين ـ رقم (١١٦٧)، واللفظ للبخاري من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري t

وَلاَ يَجُوْزُ الكَلاَمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، إلاَّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ(١) ، ....

(١) قوله « **وَلاَ يَجُوْزُ الكَلاَمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، إلاَّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ** » أي يحرم الكلام إذا كان الإمام يخطب؛ لقوله r : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(١) ، لكن يستثنى من ذلك الإمام؛ لحديث سليك الغطفاني المتقدم، وقوله « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ »(٢) ، وكذلك الرجل الذي جاء والرسول r يخطب فطلب منه أن يستسقي للمسلمين.

لكن من كان لا يسمع الخطبة لبعده، هل يجوز له الكلام؟ اختلف الفقهاء في ذلك؛ فالحنفية(٣) والمالكية(٤) قالوا: لا يجوز، وقال الشافعية(٥) ، والحنابلة(٦) بجواز الكلام حال الخطبة لمن لم يسمعها.

والصواب منع الكلام مطلقًا؛لعموم قوله r :«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» فلم يشترط السماع وعدمه، ثم لو تكلم هذا وهذا لأصبح فيه نوع تشويش على الناس ممن يستمعون.

● **ذكر بعض التنبيهات المتعلقة بصلاة الجمعة:**

أولاً: من دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن، هل ينتظر إلى انتهاء الأذان أم يشرع في صلاة تحية المسجد؟ الجواب: بل يشرع في تحية المسجد؛ لأن الإنصات إلى الخطبة واجب وإجابة المؤذن سنة على الصحيح، وهذا رأي=

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ رقم (٨٨٢)، ومسلم في كتاب الجمعة ـ باب الإنصاف يوم الجمعة في الخطبة ـ رقم (١٤٠٤) من حديث أبي هريرة t .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ـ باب التحية والإمام يخطب ـ رقم (١٤٤٨).
(٣) بدائع الصنائع (٢٦٤/١).
(٤) الشرح الصغير (٧٠١/١).
(٥) المجموع (٤٢٩/٤ ، ٤٣٠).
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٥/٥).

....

=شيخنا[1]، ويرى شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز أنه يتابع المؤذن ثم يصلي تحية المسجد. قلت: والأمر يختلف حسب المؤذن والإمام، فإن كان الداخل يتمكن من الصلاة بعد الأذان وقبل الخطبة فالأولى متابعة المؤذن، ثم صلاة تحية المسجد، وإلا صلى حال دخوله ولو لم يتابع المؤذن.

ثانيًا: من عطس يوم الجمعة فإنه يحمد الله خفية، فإن جهر بذلك فسمعه أحد فلا يجوز له أن يشمته.

ثالثًا: ليس للجمعة لها سنة قبلية، بل يكفي ركعتان، وأما البعدية فقيل ست، وقيل أربع، وقيل اثنتان، والصواب أنه إن صلاها في البيت فركعتان، وإن صلاها في المسجد فأربع أو ست.

رابعًا: لا حرج أن يشرب الخطيب الماء عند الحاجة.

خامسًا: ليس من السنة الالتفات في الخطبة ولا تحريك اليد عند الانفعال.

سادسًا: هل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان، وهل يجوز أن يتولى الخطبة الواحدة اثنان؟ نقول: أما إن كان بغير عذر فلا يجوز، وإن كان لعذر فلا حرج، لكن إن طرأ للخطيب عذر ناب عنه غيره، والأولى أن يبدأ الخطبة التي بدأها الأول من جديد، أما التي أكملها الأول فلا يعيدها.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد الصالح العثيمين (١٦/١٦١).

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ[١].

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ[٢]، ....

الشرح:

(١) قوله «**بَابُ صَلاَةُ الْعِيدَيْن**» هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه ووقته.

(٢) قوله «**وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ**» هذا هو المذهب[١]، والدليل على ذلك قوله قوله سبحانه وتعالى: ﴿ Z [\ ﴾[٢]، ولمداومة النبي r عليها، وكذا أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ، ولأنها أيضًا من أعلام الدين الظاهرة.

وذهب المالكية[٣]، و الشافعية[٤] إلى أنها سنة مؤكدة، واحتجوا لذلك بحديث الأعرابيّ حين سأل النبي r عن الإسلام فذكر له الصلوات الخمس، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»[٥]، وقال الحنفية[٦]: بل هي فرض عين؛ وذلك لأن النبي r واظب عليها دون تركها مرة واحدة، ولأنه أيضًا أمر النساء بحضورها حتى لم يستثن الحيَّض، بل أمرهن أن يشهدنها ويعتزلن المصلى، واختار هذا القول شيخ الإسلام[٧]، وشيخنا محمد العثيمين[٨] ـ رحمهما الله ـ.

والصحيح أنها فرض كفاية كما هو المذهب، وهذا هو اختيار اللجنة =

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣١٦/٥).

(٢) سورة الكوثر: ٢ .

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١٠١/١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ـ باب الزكاة من الإسلام ـ رقم (٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ـ رقم (١٢) .

(٦) بدائع الصنائع (٢٧٤/١، ٢٧٥).

(٧) الاختيارات الفقهية ص١٥٠.

(٨) الشرح المتمع (١٦/٥).

إذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ[١]، سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ[٢]، وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إلَى الزَّوَالِ[٣]. وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى، وَتَعْجِيْلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيْرُ الْفِطْرِ[٤]، ....

=الدائمة[١]، وسماحة شيخنا ابن باز[٢] رحمه الله.

(١) قوله « **إذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ** » هذا هو المذهب[٣]، فاشترط لها العدد كصلاة الجمعة.

والراجح أن العدد المعتبر للجمعة والعيدين ثلاثة، فإن لم يوجد إلا رجل أو رجلان فإنهما لا يقيمان العيد، أما الثلاثة فيقيمونها.

(٢) قوله « **سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ** » هذا هو فرض الكفاية: إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فلو أقام العيدين ثلاثة من الرجال دون بقية البلد سقط الإثم عن الباقين.

(٣) قوله « **وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إلَى الزَّوَالِ** » أي وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها إلى الزوال، وقد حدد بالتوقيت بما يعادل ربع ساعة تقريبًا ـ أي بعد طلوع الشمس بربع ساعة ـ، دليل ذلك فعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده وهو القائل: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ»[٤].

(٤) قوله « **وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى، وَتَعْجِيْلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيْرُ الْفِطْرِ** » هذه جملة من السنن ذكرها المؤلف لصلاة العيد: =

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٨٤) رقم الفتوى (٩٥٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٧).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة رقم (٥٩٥).

وَالإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً، قَبْلَ الصَّلاَةِ[1].

=أولاً: فعلها في المصلى، أي يسن فعلها في الصحراء خارج البلد في مكان بحيث لا يشق على الناس الخروج إليه، ودليل ذلك فعله ﷺ حيث صلاها في المصلى مع كون مسجده ﷺ موجودًا ومعلوم فضل الصلاة فيه، ومع ذلك صلاها في المصلى.

ثانيًا: تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، أي تعجيل صلاة الأضحى يعني تقديمها، وعكسه الفطر فالسنة تأخيرها، وعلل الفقهاء لذلك بأن الناس في الفطر يحتاجون إلى امتداد الوقت ليتسع لهم إخراج صدقة الفطر، وذلك لأن أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الصلاة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ « وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ »[1].

أمَّا عيد الأضحى فالمشروع المبادرة بالأضحية، ولا يكون ذلك إلا بتعجيل الصلاة أي بعد طلوع الشمس قيد رمح، فتصلى مباشرة لكي يتسنى لهم تعجيل الذبح.

(١) قوله « **وَالإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً، قَبْلَ الصَّلاَةِ** » أي يسن أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى للعيد، دليل ذلك فعله ﷺ كما في صحيح البخاري من حديث أنس حيث قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُوْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ »[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر ـ رقم (١٤٠٧)، ومسلم في كتاب الزكاة ـ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ـ رقم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ـ رقم (٩٠٠).

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ[١] ، فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاَةُ ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ[٢] ، ....

(١) قوله « **وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ** » أي يسن أن يغتسل لصلاة العيد ويتنظف لها ، ويكون تنظفه في لباسه وهيئته ، فيلبس أحسن الثياب ، ويقلم أظفاره ، ويخفف شاربه ونحو ذلك مما يكون فيه نظيفًا ، ويضاف إلى ذلك التطيب ، وكل ذلك عنوان للسرور والفرح.

(٢) قوله « **فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاَةُ ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ** » أي إذا كان وقت الصلاة ـ وهو كما ذكرنا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ـ تقدم الإمام فصلى بالمأمومين ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، دليل ذلك ما رواه مسلم عن سمرة بن جندب t :«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ »[١] . أما عن حكم الصلاة قبلها وبعدها فالمذهب[٢] أنه لا يشرع لها شيء من ذلك ، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ « أَنَّ النَّبِيَّ r صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا»[٣].

لكن هل يصلى للمصلى تحيته كالمسجد؟ يرى شيخنا[٤] رحمه الله أن المصلى تشرع له تحيته كالمسجد ، ويرى سماحة شيخنا ابن باز[٥] رحمه الله أن المصلى المعد لصلاة العيدين ليست له تحية؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العيدين ـ باب منه ـ رقم (١٤٧٠).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين ـ باب الخطبة بعد العيد ـ رقم (٩١١) ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ـ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ـ رقم (١٤٧٦).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد الصالح العثيمين (١٦/٢٥٢).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٥ ، ١٦).

يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ[١]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ[٢]، ....

=الوجوه، وسيأتي شيء من التفصيل في هذه المسألة قريبًا إن شاء الله ـ وبيان الراجح فيها.

(١) قوله «**يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ**» أي يكبر بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعًا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا سوى تكبيرة القيام، وهذا قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، وقال أبوحنيفة[٣] يكبر ثلاثًا في الأولى وثلاثًا في الثانية بعد تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال. والذي نراه أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ جاءت عنهم آثار تدل على تنوعهم في التكبيرات، فمنهم من كبر سبعًا وستًّا، وجاء عن بعضهم أنه كبر أربعًا أربعًا، وبعضهم كبّر تسعًا، وجاء عن بعضهم أنه قال: « من شاء كبر سبعًا ومن شاء كبر تسعًا »، وكل ما جاء عنهم يجوز الإتيان به.

لكن الأفضل عندنا القول الأول وهو أن يكبر سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية: لحديث عائشة مرفوعًا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُوْلَى سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا »[٤].

(٢) قوله « **وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ** » أما تكبيرة الإحرام فلا خلاف بين الفقهاء في سنية رفع اليدين عندها، أما التكبيرات الزوائد ففيه خلاف بين أهل العلم.

---

(١) الشرح الصغير (٢/١٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب التكبير في العيدين ـ رقم (٩٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢١٣) رقم (١٠١٨).

وَيَحْمَدُ اللهِ تَعَالَى، وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ r بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ[(١)]، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً[(٢)]، ....

=والصواب أنه يشرع رفع اليدين فيها؛ لأن النبي r « كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيْرِ »[(١)]، ولثبوته عن بعض الصحابة كعمر، وكذا جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يرفعهما في صلاة الجنازة، ولما كان الأصل رفع اليدين ولم يأت عن النبي r خلافه كان العمل برفع اليدين هو السنة.

(١) قوله « **وَيَحْمَدُ اللهِ تَعَالَى، وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ r بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ** » هذا هو المذهب[(٢)]، وبه قال الشافعي[(٣)]، واختاره شيخ الإسلام[(٤)]، وقال الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)] يوالي بين التكبير بدون ذكر، واختار هذا القول شيخنا شيخنا محمد العثيمين[(٧)] رحمه الله.

والصحيح مشروعية هذا الذكر بين التكبيرات الزوائد، وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة[(٨)].

(٢) قوله « **ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً** » أما الفاتحة فلأنها لا تصح الصلاة بدونها؛ لقوله r : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[(٩)]. أما السورة التي بعدها فيسن الإتيان بها وهما سورتا الأعلى والغاشية لما جاء في صحيح مسلم =

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٣٨) رقم (١٨٠٩٣) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٥/٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٦/٥).
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١٥/٢٤).
(٥) بدائع الصنائع (٢٧٧/١).
(٦) الشرح الصغير (١٩/٢).
(٧) الشرح الممتع (١٤٠/٥).
(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٢/٨) رقم الفتوى (١٠٥٥٧).
(٩) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ـ رقم (٧١٤)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ رقم (٥٩٥).

يَجْهَرُ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(١) **، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْن**(٢) .

فَإِنْ كَانَ فِطْرًا ، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى ، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ(٣).

=عن النعمان بن بشير t قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ »[1] ، أو يقرأ سورة« ق » و« القمر » كما جاء في حديث أبي واقد الليثي t قال « كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيْدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ»[2] .

(١) قوله « **يَجْهَرُ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ** » وهذا لثبوته عنه r أنه كان يجهر في العيدين بالقراءة كما في حديث النعمان بن بشير t المتقدم .

(٢) قوله « **فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْن** » هذا هو السنة كما ذكرنا ذلك سابقًا ، فيسن للإمام إذا انتهى من صلاته أن يخطب بالحضور خطبتين ، والمستحب في الخطبة أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه ، وقال بعضهم بل يبدأها بالتكبير لكنه لم يثبت عن النبي r ، أما التكبير في ثنايا الخطبة فهذا مشروع ، والأمر في ذلك واسع.

(٣) قوله « **فَإِنْ كَانَ فِطْرًا ، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى ، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ** » وذلك لأن لكل مقام مقالاً ، فلما كان لهذين العيدين أحكام متعلقة بهما كان الأنسب أن يبين الخطيب ما يلائم ذلك ، فيبين صدقة الفطر في عيد الفطر وأنها واجبة قبل الصلاة ، ومن لم يؤدها قبل الصلاة فتلزمه أيضًا بعد الصلاة ولا تسقط عنه لكنها صدقة من =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في الجمعة رقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العيدين ـ باب يقرأ به في صلاة العيدين ـ رقم (١٤٧٧).

وَالتَّكْبِيْرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ[١]**، وَلاَ يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاَةِ الْعَيْدِ، وَلاَ بَعْدَهَا فِيْ مَوْضِعِهَا**[٢]**، ....**

=الصدقات، ويبين أيضًا الصفات التي يخرج منها صدقة الفطر، وهكذا يبين للناس كل ما يختص بها من أحكام. وأما الأضحى فيبين للناس حكم الأضحية، وأجرها، وثوابها، وفضلها، وكذا الأحكام المتعلقة بالأضحية .

(١) قوله « **وَالتَّكْبِيْرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ** » أي إن تركها صحت صلاته لكنه خلاف الأولى. أما دليل سنية الخطبتين فهو حديث عبد الله بن السائب t قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: « إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ »[١].

(٢) قوله « **وَلاَ يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاَةِ الْعَيْدِ، وَلاَ بَعْدَهَا فِيْ مَوْضِعِهَا** » وقد ذكرنا طرفًا من ذلك أعني تحية المسجد في المصلى وأنها لا تشرع وبه قال سماحة شيخنا ابن باز؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا»[٢]. وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث ليس دليلاً على كراهة الصلاة في حق المأموم لأن فعل رسول الله r هذا اللائق في حق الإمام لاشتغاله بالصلاة والخطبة. وأيضًا احتج لذلك بما جاء عن الصحابة أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد وبعدها كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك والحسن أنهما =

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الجلوس للخطبة ـ رقم (١١٥٥)، وابن ماجه ـ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ـ رقم (١٢٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٤/١) رقم (١٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين ـ باب الصلاة قبل العيد وبعدها ـ رقم (٩٣٥) ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ـ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ـ رقم (١٤٧٦).

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلاَمِهِ، أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا[(١)]، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ[(٢)]، ....

= كانا يصليان قبل العيد قبل أن يخرج الإمام، وابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات وكان لا يصلي قبلها، وذكر أيضًا البيهقي جملة من الآثار عن الصحابة في الصلاة قبل العيد وبعدها.

قلت: فإن صحت هذه الآثار عن الصحابة y قلنا بمشروعية الصلاة قبل العيد وبعدها كما هو المذهب عند الشافعي[(١)]، وإن لم تصح كان العمل بالمذهب أولى. لكن إن قلنا بجواز التنفل قبلها لصحة الآثار فلا يجوز أن يتنفل في وقت النهي كما مر بنا فيتنبه لذلك.

(١) قوله « **وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلاَمِهِ، أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا** » أي الصفة المذكورة سابقًا، لكن إن أدرك مع الإمام ركعة هذا نقول محل خلاف بين الفقهاء: فمن كان يرى أن ما يقضيه المأموم هو آخر صلاته كبر خمسًا، وإن كان ما يقضيه المأموم أول صلاته كبر في الذي يقضيه سبعًا، والراجح أن أول ما يدركه المسبوق مع إمامه يكون أول صلاته.

(٢) قوله « **وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ** » اختلف الفقهاء في قضاء صلاة العيدين لمن فاتته: فالحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)] على أن من فاتته صلاة العيد لا يقضيها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[(٤)]، وشيخنا محمد العثيمين[(٥)] ـ رحمهما الله ـ. لكن إن أحب أن يقضيها هل يسن له ذلك؟ نقول: الجمهور على أنه من أحب أن=

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٦/٥).
(٢) بدائع الصنائع (٢٧٦/١).
(٣) حاشية الدسوقي (٣٩٦/١).
(٤) الاختيارت الفقهية ص١٥٠.
(٥) الشرح المتع (١٥٥/٥).

فَإِنْ أَحَبَّ، صَلاَّهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلاَّهَا عَلَى صِفَتِهَا[١].

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيْرُ فِيْ لَيْلَتَي الْعِيْدَيْنِ[٢]، ....

= يقضيها قضاها. وقال شيخ الإسلام[١]، وهو قول شيخنا[٢] رحمه الله: بل لا يسن أن يقضيها أي لا يستحب له ذلك؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا يشرع إلا على هذا الوجه. والذي يظهر أنه إن أحب أن يقضيها فلا مانع من ذلك، وهذا هو قول اللجنة الدائمة[٣]، لكن عدم القضاء أفضل.

(١) قوله « **فَإِنْ أَحَبَّ، صَلاَّهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلاَّهَا عَلَى صِفَتِهَا** » أي هو مخير في ذلك، فله أن يصليها ركعتين أو أربعاً بدون التكبيرات الزوائد، وإن شاء صلاها على صفتها المشروعة، وقال بعض أهل العلم لا يشرع قضاء صلاة العيد على صفتها لعدم ورود ذلك. والذي يظهر أن الأمر في ذلك واسع.

(٢) قوله « **وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيْرُ فِيْ لَيْلَتَي الْعِيْدَيْنِ** » أي ليلتي عيد الفطر وعيد الأضحى، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ µ ´ ¶﴾[٤]. ففي الفطر يسن التكبير من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يكبر الإمام للصلاة، أما عيد الأضحى فيسن التكبير لغير الحاج من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، أما الحاج فيكبر من صلاة=

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٦/٨) رقم الفتوى (٢٣٢٨).
(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

وَيُكَبِّرُ فِيْ الأَضْحَى عَقِيْبَ الْفَرَائِضِ فِيْ الْجَمَاعَةِ[١] ، مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ[٢] ، إِلاَّ الْمُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ[٣] ، ....

=ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهذا هو التكبير المقيد ، أما التكبير المطلق فيبدأ من دخول شهر ذي الحجة إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

(١) قوله « **وَيُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى عَقِيْبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ** » وهذا هو التكبير المقيد ، فالمقيد هو المختص بالفرائض أي الصلوات الخمس وكذا الجمعة ، لكن اشترط المؤلف هنا أن التكبير لا يشرع إلا إذا كانت الصلاة المؤداة جماعة ، وكذا لا يسن التكبير عقيب النوافل.

لكن الصواب أن الأمر في ذلك واسع ، فإن أتى بالتكبير عقيب الفريضة أو النافلة فلا بأس به ، وكذا المرأة إذا صلَّت في بيتها فيشرع لها التكبير.

(٢) قوله « **مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ** » هذا هو وقت التكبير المقيد ، فيبدأ من صلاة فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهذا لغير المحرم كما ذكرنا.

(٣) قوله « **إِلاَّ الْمُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ** » وذلك لأن المحرم مشغول بالتلبية ، فالفقهاء يقولون بأن المحرم إذا سلم من الصلاة ولم يتحلل التحلل الأول فإنه يسن له التلبية عقيب الصلاة ، ولما كان الحاج يتحلل التحلل الأول ضحى يوم النحر ، شرع له التكبير من ظهر يوم النحر ، وأما انتهاؤه فهو ينتهي بصلاة عصر آخر أيام التشريق.

وَصِفَةُ التَّكْبِيْرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ(١).

---

(١) قوله «**وَصِفَةُ التَّكْبِيْرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ**» وإن جعله وترًا فقال: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد).

أو جعله وترًا في الأولى وشفعًا في الثانية فقال: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد)، فلا بأس فالأمر في ذلك واسع.

- **ذكر بعض التنبيهات:**

أولاً: لا بأس بالتهنئة بالعيد كأن يقول المسلم لأخيه المسلم: تقبل الله منا ومنك، أو عيد مبارك، فقد ورد عن الصحابة مثل ذلك، وقد سألت شيخينا عن ذلك فقالا: لا حرج في ذلك فله اصل في السنة.

ثانياً: التعريف عشية عرفة وهو أن يجتمع الناس آخر النهار في المساجد للذكر والدعاء تشبهًا بأهل عرفة هذا لا يشرع بل هو بدعة لم يثبت عن أحد من الصحابة فعله.

ثالثاً: لا يشرع التكبير للعيدين في جماعة لا عقب الصلوات ولا في الطرقات بل هو بدعة.

رابعاً: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، لكن تجب صلاة الظهر عمن تخلف عن الجمعة لحضوره العيد. والأولى بكل حال أن يصلى العيد والجمعة طلبًا للفضيلة وتحصيلاً لأجرهما.

خامساً: يستحب لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج ماشيًا، وعليه السكينة =

....

=والوقار، وأن يخالف الطريق فيذهب من طريق ويرجع من طريق، وعللوا لذلك بعلل منها ليتعرض لسلام الملائكة ويشهد له الطريق، وقيل: ليقضى حاجة من في الطريقين، وقيل: ليغيظ المنافقين، وقيل: ليظهر عزة المسلمين وقوتهم وكثرتهم.

سادساً: هل يحسن إحضار التمر عند أبواب المساجد كما يفعل بعض الشباب؟ نقول: الأولى عدم إحضار ذلك، فالرسول r أفطر في بيته، لكن من جلس في المسجد يريد حصول الأجر المترتب على الجلوس فيه حتى تشرق الشمس ثم يصلي ركعتين ويذهب بعدها إلى المصلى لصلاة العيد فمثل هذا لو أحضر بعض التمر معه ليفطر قبل الذهاب إلى المصلى لكان حسنًا، وكذا من كان في المسجد النبوي والمسجد الحرام وغيرهما، ولن يخرج إلا بعد صلاة العيد فله أن يأخذ التمرات معه ويتناولها في المسجد، وبهذا تتحقق السنة.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ[١].

وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ[٢]، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ[٣]، ....

الشرح:

(١) قوله « **كِتَابُ الْجَنَائِزِ** » الجنائز جمع جنازة، وتأتي بفتح الجيم وكسرها، فيقال: جَنازة بالفتح وجِنازة بالكسر، لكن هل هناك فرق بينهما؟ قيل: إنهما بمعنى واحد، وقيل: بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت.

ولقد أكرم الله الإنسان حيًّا وميِّتًا، ففي الحياة بأن أحسن خلقه، وسخر له ما حوله في الكون، وفضله على سائر المخلوقات، وأسجد له الملائكة، وأكرمه بعد موته فأمر بتغسيله وتنظيفه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

(٢) قوله « **وَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ** » يتيقن موته بعلامات منها: انخساف صدغه، وغياب سواد عينيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، وامتداد جلده، وتغير رائحته. فهذه جملة مما يعرف أو يتيقن بها الموت.

فإذا تيقن موته فيسن أو يجب هنا أمور منها:

(٣) قوله « **غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ** »:

أولاً: تغميض العينين، لقوله ﷺ: « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ »[١].

. ثانيًا: شد لحييه، واللحيان هما العظمان اللذان هما محل الأسنان، فيشدان=

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٥٠٠) رقم (١٦٥١٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في تغميض الميت ـ رقم (١٤٤٥) وحسنه الألباني في السلسلة رقم (١٠٩٢).

وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا، كَحَدِيْدَةٍ(١) **فَإِذَا أَخَذَ فِيْ غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ**(٢)، **ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيْقًا**(٣)، **ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يُنَجِّيْهِ**(٤)، **ثُمَّ يُوَضِّئُهُ**(٥)..

=بحبل أو خيط ونحو ذلك، وعلل الفقهاء لذلك حتى لا يدخل في الفم شيء، ولدرء تشويه وجه الميت.

(١) قوله « **وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا، كَحَدِيْدَةٍ** » هذا هو الأمر الثالث مما يسن فعله للميت، وذلك لئلا ينتفخ الميت. لكن إن احتيج لذلك وتأخر تجهيز الميت لأمر ما فالأولى أن يوضع في الثلاجات المعدة لذلك، وإن كان الأولى والأفضل أن يسرع في تجهيز الميت إكرامًا له.

(٢) قوله « **فَإِذَا أَخَذَ فِيْ غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ** » هذا هو الأمر الرابع، أي يجب عند غسل الميت أن تستر عورته، فلا يجوز للغاسل ولا لغيره النظر إليها، وحد العورة ـ كما ذكرنا في كتاب الصلاة ـ من الركبة إلى السرة للرجال، والمرأة جميع بدنها عورة.

(٣) قوله « **ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيْقًا** » وذلك لكي يخرج ما كان مهيئًا من الأذى حتى لا يخرج بعد غسله وتكفينه.

(٤) قوله « **ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يُنَجِّيْهِ** » أي ينجى الميت فيلف على يده خرقة أو يلبس قفازين فيغسل فرج الميت مما خرج منه ثم ينجيه.

(٥) قوله « **ثُمَّ يُوَضِّئُهُ** » استحبابًا لقوله ﷺ للنساء اللواتي كن يغسلن ابنته زينب ـ رضي الله عنها ـ « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا »(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب يبدأ بميامن الميت ـ رقم (١١٧٧)، ومسلم في كتاب الجنائز ـ باب في غسل الميت ـ رقم (١٥٦٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(١) ، **ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ، ثُمَّ الأَيْسَرَ**(٢) ، **ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذٰلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَثَالِثَةً**(٣) ، **يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ**(٤) ، **فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غَسَلَهُ**(٥) ،

(١) قوله « **ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** » أي يستحب وضع السدر في تغسيل الميت ، دليل ذلك قوله r في الذي وقصته ناقته : « اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »(١).

(٢) قوله « **ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ، ثُمَّ الأَيْسَرَ** » أي يبدأ المغسل بميامن الميت ، فيبدأ بالشق الأيمن ، ثم إذا فرغ منه ذهب للأيسر ، وذلك لقوله r في حديث أم عطية السابق : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا» ، ولذا بوّب البخاري له بابًا سماه باب يبدأ بميامن الميت.

(٣) قوله « **ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذٰلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَثَالِثَةً** » أي يقوم الغاسل بتغسيله ثلاث مرات وذلك لحديث أم عطية وفيه : « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ »(٢). فبدأ النبي r بالثلاث فدل على استحباب تغسيله ثلاثًا ، ولأن ذلك أبلغ في تنظيف الميت.

(٤) قوله « **يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ** » وذلك لأن في إمرار اليد زيادة في تنظيفه ، فمع إمرار اليد يخرج ما بقي في البطن مما يكون مهيّئًا للخروج.

(٥) قوله « **فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غَسَلَهُ** » أي إذا خرج من الميت شيء فيقوم الغاسل بإزالته فيغسل مكان الأذى وما لوَّثه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الكفن في ثوبين ـ رقم (١١٨٦) ، ومسلم في كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ـ رقم (٢٠٩٢) من حديث ابن عباس t .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ـ رقم (١١٧٥) ، ومسلم في كتاب الجنائز ـ باب في غسل الميت ـ رقم (١٥٥٧).

وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ(١)**، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِيْنٍ حُرٍّ**(٢)**، وَيُعِيْدُ وُضُوْءَهُ**(٣)**، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاَثٍ، زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ**(٤)**، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ**(٥)**، وَيَجْعَلُ الطِّيْبَ فِيْ مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُوْدِهِ**(٦)**.**

---

(١) قوله « **وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ** » وذلك من أجل أن يتوقف الخارج من بول أو غائط أو دم أو نحوه.

(٢) قوله « **فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِيْنٍ حُرٍّ** » أي إن لم يتوقف الخارج من الميت بعد شده بالقطن فإنه يجعل محله الطين الحر (الخالص) أي الذي ليس مخلوطًا بالرمل وهو طين قوي.

(٣) قوله « **وَيُعِيْدُ وُضُوْءَهُ** » لأنه قد خرج منه ما ينقض به الوضوء، فهنا يستحب له إعادته.

(٤) قوله « **فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاَثٍ، زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ** » أي إن لم ينق الميت بثلاث غسلات فإنه يزيد حتى ينقى؛ لحديث أم عطية وفيه « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ » وينبغي أن يقطع الغسل على وتر.

(٥) قوله « **ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ** » أي بعد تغسيله فإنه ينشف بثوب حتى لا يبلل الكفن.

(٦) قوله « **وَيَجْعَلُ الطِّيْبَ فِيْ مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُوْدِهِ** » أي يستحب أن يجعل الطيب في هذين الموضعين: الأول: مغابنه وهي مجمع الوسخ والروائح الكريهة وهي تحت الإبطين وعند سرته، والثاني: مواضع سجوده وذلك تشريفًا لها، ومواضع السجود كما في الحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، =

وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ ، كَانَ حَسَنًا(١) ، **وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ**(٢) ، **وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهُ**(٣) ، **وَلاَ يُسَرِّحُ شَعْرَهُ**(٤) ، ....

= وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْن »(١) .

(١) قوله « **وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ ، كَانَ حَسَنًا** » لكونه أكمل في التطييب وأحسن.

(٢) قوله « **وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ** » التجمير هو التبخير أي يستحب تجمير أكفان الميت؛ وذلك لحديث جابر t أن النبي r قال : « إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوْهُ ثَلاَثًا »(٢).

(٣) قوله « **وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيْلَةً أَخَذَ مِنْهُ** » وهذا أيضًا قول الشافعي(٣)، وخالف الحنفية(٤)، والمالكية(٥) فقالا : لا يجوز ذلك. والصواب أنه إن كثر ذلك فإنه يؤخذ منها ، فإن كان الشارب طويلاً وكذا أظفاره وشعر إبطيه طويلاً أخذ منه ، أما إن كان شاربه عاديًا وكذا أظفاره فإنه لا يؤخذ منه. أمَّا حلق العانة ونتف الإبط فالأولى تركهما لأنهما شيء خفي وليس بارزًا كالظفر والشارب ، وهذا ما رجحه سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله .

(٤) قوله « **وَلاَ يُسَرِّحُ شَعْرَهُ** » لئلا يقطع الشعر بالتسريح.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ـ باب السجود على الأنف ـ رقم (٧٧٠)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس ـ رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢/٢٩) رقم (١٤٠١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٧٨).

(٣) روضة الطالبين (١٠٧/٢)، المجموع شرح المهذب (١٣٩/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٣٠١/١).

(٥) مواهب الجليل (٢٣٨/٢).

وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاَثَةَ قُرُوْنٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا[١]**، ثُمَّ يُكَفَّنُ فِيْ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ**[٢]**، ....**

(١) قوله « **وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاَثَةَ قُرُوْنٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا** » هذا هو قول جمهور الفقهاء[١]، أي أن المرأة يستحب تضفير شعرها، وقال الحنفية[٢] بل يرسل غير مضفور بين يديها من الجانبين.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٣] من استحباب تضفير شعر المرأة، وذلك لحديث أم عطية المتقدم، وفيه: « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُوْنٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا »[٤].

(٢) قوله « **ثُمَّ يُكَفَّنُ فِيْ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ** » هذه هي صفة تكفين الميت، فيكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، وهذا هو قول الجمهور، دليل ذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كُفِّنَ فِيْ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيْهِنَّ قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيْهَا إِدْرَاجًا »[٥].

وهذا على سبيل الأفضلية، وإلا فلو كفن بشيء يستر جميع بدنه لجاز ذلك كما سيذكره المؤلف.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٤/١٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٤١٠/١، ٤١١)، المجموع شرح المهذب (١٤٣/٥).

(٣) الفتاوى الهندية (١٥٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب يلقى شعر المرأة خلفها ـ رقم (١١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الثياب البيض للكفن ـ رقم (١١٨٥)، ومسلم في كتاب الجنائز ـ باب كفن الميت ـ رقم (١٥٦٣) واللفظ الأخير عند أحمد (١١٨/٦) رقم (٢٣٧٢٤).

يُدْرَجُ فِيْهَا إِدْرَاجًا[١]، وَإِنْ كُفِّنَ فِيْ قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلاَ بَأْسَ[٢]. وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِيْ دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلِفَافَتَيْنِ[٣].

(١) قوله « **يُدْرَجُ فِيْهَا إِدْرَاجًا** » لحديث عائشة المتقدم، وصفة الإدراج هو أن توضع اللفائف الثلاث على الأرض بعضهن على بعض، ثم يوضع الميت مستلقيًا عليها، ثم يرد الطرف الأيمن للفافة العليا التي تلي جسد الميت على شقه الأيمن واليسرى على شقه الأيسر، وهكذا الثانية والثالثة.

(٢) قوله « **وَإِنْ كُفِّنَ فِيْ قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلاَ بَأْسَ** » الإزار ما يكون في أسفل البدن، والقميص هو ما يكون في أعلى البدن وله أكمام، فإذا كفن الميت بإزار وقميص ولفافة فلا بأس.

(٣) قوله « **وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِيْ دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلِفَافَتَيْنِ** » الدرع هو القميص، والمقنعة هي الخمار، أي تكفن المرأة في إزار ثم تلبس قميصًا ثم تخمر بخمار على رأسها ثم تلف بلفافتين، وهذا هو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، واحتجوا لذلك بأثر فيه ضعف[٣]، فإذا ثبت الحديث الوارد في ذلك فلا إشكال في العمل به، لكن إن لم يصح رجعنا =

---

(١) بدائع الصنائع (٣٠٧/١، ٣٠٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦١/٥).

(٣) وهو ما روته ليلى بنت قانف الثقفية قالت : « كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا » أخرجه أحمد (١٠٨/٥٥) رقم (٢٥٨٨٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب في كفن المرأة ـ رقم (٢٧٤٥)، والبيهقي (٦/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٦٩١)، وفي سنده نوح بن حكيم وهو مجهول، وانظر (نصب الراية : ٢٥٨/٢).

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ(١)**، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، مِنَ الْعَصَبَاتِ**(٢)**، ....**

=إلى الأصل وهو أن المرأة والرجل يتساويان في الأحكام الشرعية إلا ما دل الدليل عليه، فتكفن المرأة كالرجل أي في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض.

(١) قوله « **وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ** » أي أولى الناس بهذه الأمور الثلاثة ـ تغسيله والصلاة عليه ودفنه ـ من أوصى به، وهذا عند التنازع فيمن يغسل هذا الميت أو يصلي عليه أو يدفنه، والدليل على ذلك أن أبا بكر t أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس(١)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين(٢)، ولأن ذلك حق للميت فيقدم وصيه.

(٢) قوله « **ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، مِنَ الْعَصَبَاتِ** » أي إن لم يكن هناك وصي فأولى الناس بتجهيز الميت أبوه، ثم جده من قبل الأب، ثم الأقرب فالأقرب من عصابته وهم الأبناء وإن نزلوا، ثم الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام وإن نزلوا.

وهذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة، فأما عند عدم المشاحة فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧، ٦١٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣)، والبيهقي (٣٩٧/٣)، وضعفه الألباني في الإرواء حديث رقم (٦٩٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥/٧).

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ: الأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا[(١)]، إلاَّ أَنَّ الأَمِيْرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ[(٢)]. وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ[(٣)]، ....

(١) قوله «**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ: الأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا**» أي الأولى بتغسيل المرأة أمها بعد وصيتها، ثم جدتها، ثم الأقرب فالأقرب أي ابنتها وإن نزلت، ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة، ثم عمتها، ثم خالتها إلى آخره. ويقال هنا كما قيل في حق الرجل أي هذا كله عند المشاحة، أما عند عدمها فيتولى تغسيل المرأة من يتولى غسل عامة المسلمات.

(٢) قوله «**إلاَّ أَنَّ الأَمِيْرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ**» لقوله r : «وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»[(١)]، ولقد كان النبي r يصلي على الجنائز بحضرة أهل الميت فلم يستأذن منهم، وكذا الخلفاء من بعده كانوا يصلون على الجنائز ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يستأذن أهل الميت.

(٣) قوله « **وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ** » شرع المؤلف هنا في بيان صفة الصلاة على الميت، فقال: «**يُكَبِّرُ**» وقبل ذلك النية، فيشترط لصحتها النية ثم تكبيرة الافتتاح وهما ركن في الصلاة على الجنازة.

- **تنبيه**: أما كيفية الصلاة على الميت فيقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل كما جاءت به السنة[(٢)]، ويقوم عند وسط المرأة؛ لحديث سمرة بن جندب t قال «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ r عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ رقم(١٠٧٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري t

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ـ رقم (٢٧٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦١٥) رقم (٢٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب أين يقوم من المرأة والرجل ـ رقم (١٢٤٦)، ومسلم في كتاب الجنائز ـ باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ـ رقم (١٦٠٣).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ[(١)]، ثُمَّ يُكَبِّرُ[(٢)] وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ r [(٣)]، ثُمَّ يُكَبِّرُ[(٤)] وَيَقُوْلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا[(٥)]، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا[(٦)]، وَصَغِيْرِنَا وكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا[(٧)]........

(١) قوله « **ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ** » وهي ركن فيها كما مر بنا في كتاب الصلاة، لكن هل يشرع فيها الاستفتاح؟ الصواب أنه لا استفتاح في صلاة الجنازة، وهذا هو المذهب[(١)]، وهو قول شيخنا[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ، فبعد تكبيرة الإحرام يبدأ المصلي بقراءة الفاتحة مباشرة. وقال الحنفية[(٣)]: بل يسن ذلك، لكن الأصح أنه لا يستفتح.

(٢) قوله « **ثُمَّ يُكَبِّرُ** » أي التكبيرة الثانية وهي ركن فيها أيضًا.

(٣) قوله « **وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ r** » أي بعد التكبيرة الثانية يقول: اللهم صل على محمد، ويأتي بالصلاة الإبراهيمية.

(٤) قوله « **ثُمَّ يُكَبِّرُ** » أي التكبيرة الثالثة.

(٥) قوله « **وَيَقُوْلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا** » كما ورد في صفة الدعاء للميت، وإن دعا للميت بأي دعاء غيره جاز، وقوله في الدعاء « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا** » أي يا الله اغفر لحينا وميتنا نحن المسلمين، والمغفرة هي ستر الذنب مع التجاوز عنه.

(٦) قوله « **وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا** » أي من شهد الجنازة منا نحن الذكور، وغائبنا ممن لم يشهدها، فيشمل هنا الذكر والأنثى والصغير والكبير.

(٧) قوله « **وَصَغِيْرِنَا وكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا** » هذا كسابقه.

---

(١) المغني (٣/٤١٠).

(٢) الشرح الممتع (٥/٣١٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣١٣).

إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا(١) ، **وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ**(٢) . **اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا**(٣) . **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ**(٤) ، **وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ**(٥) ، ....

(١) قوله « **إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا** » هذا تعليل لما سبق ، والمعنى أي دعوناك بهذا الدعاء لأنك تعلم ما ننقلب إليه وما نصير إليه.

(٢) قوله « **وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ** » هذه الزيادة ليست في الحديث ، وإنما هي مما ذكره بعض الفقهاء.

(٣) قوله « **اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا** » هذه الصفة التي ذكرها المؤلف لم ترد أيضًا في الحديث الوارد في ذلك ، لكن الثابت : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ »[١] .

(٤) قوله « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ** » هذا دعاء خاص للميت ، فبعد أن عمم خصص ، وقد جمع بين المغفرة والرحمة ، لأن بالمغفرة النجاة من المرهوب وبالرحمة حصول المطلوب.

(٥) قوله « **وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ** » أي عافه مما قد يحصل له في القبر ، واعف عنه عما فرط فيه من الواجب.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/٤٩٥) رقم (٨٤٥٣) ، وأبو داو د في كتاب الجنائز ـ باب الدعاء للميت رقم (٣٢٠١) ، والترمذي في أبواب الجنائز ـ باب ما يقول في الصلاة على الميت ـ رقم (١٠٣٥) ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ـ باب جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ـ رقم (١٤٨٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٩٩) رقم (٨١٧).

وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ(١)، **وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ**(٢)، **وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**(٣)، **وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا**(٤)، **كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**(٥)، **وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ**(٦)، **وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ**(٧)، ....

(١) قوله « **وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ** » أي أكرم ضيافته عندك في القبر والدار الآخرة.

(٢) قوله « **وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ** » يقال: مُدخله بالضم ومَدخله بالفتح، والفتح أولى وأحسن، فيكون المعنى أوسع مكان دخوله، والمراد به قبره.

(٣) قوله «**وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» المراد هنا غسل آثار الذنوب، واختار هذه الثلاث؛ لأن آثار الذنوب محرقة، فناسب أن يسأل الله تعالى بهذه الثلاث.

(٤) قوله « **وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا** » الذي ورد في الحديث ذكر الخطايا ولم يرد فيه ذكر الذنوب، لكن على اعتبار ذكر الذنوب هنا فيكون المراد بها الصغائر، والخطايا المراد بها الكبائر. أما عند عدم ذكر الذنوب كما ورد في الحديث فالمراد بالخطايا الصغائر والكبائر.

(٥) قوله « **كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ** » أي نقه نقاءً تامًا كاملاً كما ينقى الثوب الأبيض مما يدنسه ويشينه.

(٦) قوله « **وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ** » أي أبدله دارًا خيرًا من دار دنياه، وهذه الدار هي دار البرزخ ودار الآخرة.

(٧) قوله «**وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ**» هذه الزيادة لم ترد في الحديث، والمعنى: اجعل له جوارًا عندك خيرًا من جواره في الدنيا كما قالت امرأة فرعون: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾(١)، فأعظم الجوار جوار الرب الكريم سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة التحريم: ١١.

وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ[(١)] **، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ**[(٢)] **، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**[(٣)] **، وَافْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ**[(٤)] **، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِيْنِهِ**[(٥)] **، ....**

(١) قوله « **وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ** » هذا عام فيدخل فيه الرجل والمرأة.

(٢) قوله « **وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ** » أي أسألك لهذا المتوفى أن تدخله الجنة.

(٣) قوله « **وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ** » فيطلب المصلي من ربه سبحانه أن ينجي المتوفى من عذاب القبر وعذاب النار ، فسؤال الجنة له لا يكفي بل يدعو ربه له إن كان ممن استوجب له عذاب النار أن يخلص منها ولا يعذبه فيها.

(٤) قوله « **وَافْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ** » أي وسع له في قبره واجعل فيه نورًا له ، والفسح هنا ليس فسحًا محسوسًا بل هو غير محسوس؛ لأن أحوال الدنيا لاتقاس بأحوال الآخرة ، وهذا من أحوال الآخرة.

(٥) قوله « **ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِيْنِهِ** » قوله « تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً » هذا قول المالكية[(١)] ، والشافعية[(٢)] ، وقال الحنفية[(٣)] : بل التسليمتان ركن. والصواب أن التسلمية الثانية ليست بركن ، لكن هل تسن؟ الشافعية على أنها سنة ، والمذهب أنها لا تسن ، وإن جاء بها جاز ، وهو الصواب.

- **تنبيه :** من كان مسبوقًا في صلاة الجنازة في تكبيرة أو اثنتين أو ثلاث تكبيرات فإن كانت الجنازة لم ترفع عن الأرض فإنه يأتي بما فاته على الصفة =

(١) الشرح الصغير (٢/٦٠).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/٢٠٠).
(٣) الفتاوى الهندية (١/١٦٤).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ(١).
وَالْوَاجِبُ مِنْ ذٰلِكَ: التَّكْبِيْرَاتُ(٢)**، وَالْقِرَاءَةُ**(٣)، ....

=المذكورة في صلاة الجنازة، أما إذا رفعت الجنازة فإنه يكبر التكبيرات الفائتة متوالية، وإن سلم مع الإمام دون أن يأتي بما فاته من التكبيرات فلا حرج في ذلك.

(١) قوله « **وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ** » أي يسن أن يرفع المصلي يديه في التكبيرات الأربع، وهذا هو قول الشافعية[1]، ورواية عند الحنفية[2]، والمشهور عند المالكية[3] أنه لا يرفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام.

(٢) قوله « **وَالْوَاجِبُ مِنْ ذٰلِكَ: التَّكْبِيْرَاتُ** » أي التكبيرات حكمها واجبة، والواجب هنا بمعنى الركن، فما ذكره المؤلف هنا هي أركانها، فالتكبيرات الأربع في الجنازة ركن.

لكن الزيادة على الأربع لا بأس به، بل يسن فعل ذلك أحيانًا، فللإمام أن يجعل التكبيرات خمسًا أو ستًا أو سبعًا إلى تسع؛ لأن هذا كله ثابت، ولذا قال شيخنا[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي للإمام التنويع في ذلك، فيكبر خمسًا أو ستًا أو سبعًا عملاً بالسنة وإحياء لها.

(٣) قوله «**وَالْقِرَاءَةُ**» أي قراءة الفاتحة فهي ركن فيها، لكن هل تشرع الزيادة على الفاتحة؟ الصواب أنه يستحب فعل ذلك أحيانًا لوروده عن الصحابة y، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز[5] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٩٠/٥).
(٢) بدائع الصنائع (٣١٤/١).
(٣) الشرح الصغير (٦١/٢).
(٤) الشرح الممتع (٣٣٩/٥).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٤/١٣).

وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ r [(١)]**، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ**[(٢)]**، وَالسَّلاَمُ**[(٣)].

=**قلت**: إن جاء بالزيادة على الفاتحة فلا بأس، وإن اقتصر عليها فلا بأس، فالأمر واسع ولله الحمد، وهذا هو قول شيخنا[(١)] رحمه الله.

(١) قوله « **وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ r** » أي هي ركن في الصلاة على الميت، وهذا هو المشهور في المذهب[(٢)]، وهو قول الشافعية[(٣)]، وقال بعض الفقهاء[(٤)] بأنها ليست ركنًا بل هي سنة قياسًا على الصلاة المفروضة، وهذا هو اختيار شيخنا[(٥)] رحمه الله، والصحيح أنها ركن.

(٢) قوله « **وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ** » أي الدعاء للميت ركن فيها، ويكفي فيه أدنى دعاء له، وذلك لأنه هو المقصود من الصلاة عليه قال: « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوْا لَهُ الدُّعَاءَ »[(٦)].

(٣) قوله «**وَالسَّلاَمُ**»أي من أركانها أيضًا السلام؛لعموم قوله r :«وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ »[(٧)]، وهذا عام في الصلوات المفروضة وكذا صلاة الجنازة.

لكن هل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين؟ ذكرنا ذلك سابقًا، وقلنا بأن الأولى الاقتصار على تسليمة واحدة، وهذا عمل الصحابة y أجمعين حيث كانوا يقتصرون في الصلاة على الجنازة بتسليمة واحدة، وهو قول جمهور =

(١) الشرح الممتع (٣٤٠/٥).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦٢/٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٩٤/٥).
(٤) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٣١٣/١)، الشرح الصغير (٦١/٢).
(٥) الشرح الممتع (٣٤١/٥).
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ـ باب الدعاء للميت ـ رقم (٢٧٨٤)، وابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز ـ باب جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ـ رقم(١٤٨٧)وحسنه الألباني في الإرواء حديث رقم (٧٣٢)
(٧) أخرجه أحمد (٤٦٣/٢) رقم (٩٥٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ـ رقم (٥٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء حديث رقم (٣٠١).

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ[(١)].

=أهل العلم، لكن إن سلم تسليمتين جاز.

(١) قوله «**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ**» أما الصلاة على القبر بعد دفنه فقد اختلف الفقهاء فيها: فالمالكية[(١)] يمنعونها، والحنابلة[(٢)] كما بينه المؤلف يجيزونها، وهو قول عند الشافعية[(٣)] وهو الصحيح، وهو اختيار مشايخنا[(٤)]. دليل ذلك قصة المرأة التي تقم المسجد، سأل عنها النبي r فأخبروه أنها ماتت، فقال: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِيْ عَلَى قَبْرِهَا، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»[(٥)].

لكن اختلف من قال بالجواز في المدة التي يجوز فيها الصلاة على الميت في القبر، فقيل: إلى الشهر وهذا هو المذهب[(٦)]، وقول عند الشافعية[(٧)]، وقيل: يصلى عليه ما لم يبل جسده، وقيل: يصلى عليه أبدًا، وهذا هو اختيار شيخنا[(٨)] رَحِمَهُ اللهُ، لكن اشترط لذلك أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة، وهذا هو الراجح.

ورجح بعضهم قول الحنابلة وبعض الشافعية: أن الصلاة على القبر تكون إلى شهر من دفنه، أما بعده فالأحوط تركه والاكتفاء بالدعاء للميت، وهو قول=

---

(١) مقدمات ابن رشد (١/١٧٠)، المدونة (١/١٦٤).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/١٧٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/٢٠٨).

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة شيخنا عبد العزيز بن باز (١٣/١٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ـ رقم (٤٣٨)، ومسلم في كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ رقم (١٥٨٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الشرح الممتع (٥/٣٣٩).

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ[(١)].

=سماحة شيخنا ابن باز[(١)] رحمه الله.

(١) قوله « **وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ** » هذه يسميها الفقهاء بالصلاة على الغائب، وقد اختلفوا فيها على أقوال:

الأول: أنه يصلى على كل غائب ولو صلى عليه الناس، وهذا هو قول الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واحتجوا لذلك بصلاة النبي ﷺ على النجاشي.

الثاني: عدم جواز الصلاة على الغائب، وهو قول الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)].

الثالث: إن كان لم يصل عليه صليت عليه صلاة الغائب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[(٦)] وشيخنا محمد العثيمين[(٧)] ـ رحمهما الله ـ.

الرابع: أنه إن كان فيه نفع للمسلمين كعالم ينتفع بعلمه، أو حاكم عادل انتفع الناس بحكمه، أو تاجر نفع الناس بماله، أو مجاهد نفع الناس بجهاده، فيصلى عليه شكرًا له وردًّا لجميله وتشجيعًا لغيره حتى وإن صلي عليه في وطنه، وهذا هو قول سماحة شيخنا ابن باز[(٨)] رحمه الله.

والذي يترجح عندي الجمع بين قول الشيخين فيصلى على من لم يصل عليه وعلى من كان به نفع للمسلمين.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٥٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/٢١١).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/١٨٤).
(٤) بدائع الصنائع (١/٣١٢).
(٥) الشرح الصغير (٢/٨٠).
(٦) الاختيارات الفقهية ص١٥٧، ١٥٨.
(٧) الشرح الممتع (٥/٣٤٩).
(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٥٨، ١٥٩).

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالْمَجْدُوْرِ وَالْمُحْتَرِق، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ[١]، إلاَّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ[٢]، ....

(١) قوله « **وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالْمَجْدُوْرِ وَالْمُحْتَرِق، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ** » هذه جملة في أهل الأعذار الذين لا يمكن تغسيلهم ويكفي التيمم لهم:

الأول: من تعذر غسله لعدم الماء.

الثاني: الخوف عليه من التقطع (كالمجدور) وهو الذي أصيب بداء الجدرى، وكذا (المحترق).

الثالث: كون المرأة بين الرجال أو الرجل بين النساء فهنا أيضًا ييمم ولا يغسل.

فهذه حالات ثلاث عند تعذر الغسل ينوب عنه التيمم، وقال بعض أهل العلم: بل عند تعذر الغسل لا يشرع التيمم؛ لأن الغسل إنما شرع لتنظيف الميت لا من أجل رفع الحدث، وهو اختيار شيخنا محمد العثيمين[١] رحمه الله.

والصحيح أنه متى لم يمكن تغسيل الميت لعذر فإن التيمم يقوم مقام الغسل بالماء عند العجز عن ذلك، وهذا هو قول سماحة شيخنا ابن باز[٢] رحمه الله.

وصفة تيممه هنا هي: أن يضرب من يريد أن ييمم الميت بيديه بالأرض، ثم يمسح بهما وجه الميت ويديه.

(٢) قوله « **إلاَّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ** » فلا بأس بأن يغسل الرجل زوجته والعكس، كما جاءت به السنة عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة =

---

(١) الشرح الممتع (٥/٢٩٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٢٣).

وكَذٰلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا[(١)].

وَالشَّهِيْدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ[(٢)]، ....

=« لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ »[(١)]، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ « لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ»[(٢)]، ولحديث أبي بكر السابق [(٣)]. أمَّا غير الزوجة كالأم والبنت وغيرهن ممن لهم به قرابة فلا يجوز للرجل تغسيلهن.

(١) قوله « **وكَذٰلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا** » وهي المملوكة التي يباح له وطؤها إذا ماتت جاز لسيدها أن يغسلها كالزوجة.

- **تنبيه**: البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج على الرجل في تغسيلها وإن لم يكن من محارمها، وكذا الصبي الصغير الذي دون السبع يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسله؛ لأنه ليست لهؤلاء عورة محرمة.

(٢) قوله « **وَالشَّهِيْدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ** » أما الغسل فقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم تغسيل الشهيد في المعركة، واحتجوا لذلك بأن النبي ﷺ كان يدفن شهداء أحد بلا غسل.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٧/٥٢) رقم (٢٤٧٢٠) واللفظ له، وابن ماجه في الجنائز ـ باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ـ رقم (١٤٥٤) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٧/١) رقم (١٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠/٥٣) رقم (٢٥١٠٢) واللفظ له، وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب في ستر الميت عند غسله ـ رقم (٢٧٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٠٧/٢) رقم (٢٦٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧، ٦١٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣)، والبيهقي (٣٩٧/٣)، وضعفه الألباني في الإرواء حديث رقم (٦٩٦).

وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيْدُ وَالْجُلُوْدُ[١]، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِيْ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِيْ غَيْرِهَا، فَلاَ بَأْسَ[٢]. وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٣]، ....

=وأما الصلاة عليه فالأئمة الثلاثة وهم المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على أنه لا يصلى على الشهيد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[٤]، وقال أبو حنيفة[٥]: بل يصلى عليه، لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين، ولأن النبي ﷺ صلى على الصحابي الذي استشهد في غزوة خيبر. والراجح أنه لا يصلى عليه.

- **تنبيه**: لا يغسل الشهيد وإن كان جنبًا بخلاف من قال بتغسيله إن كان جنبًا.

(١) قوله « **وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيْدُ وَالْجُلُوْدُ** » أي ينحى عن الشهيد الحديد والجلود التي كان يلبسها.

(٢) قوله « **ثُمَّ يُزَمَّلُ فِيْ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِيْ غَيْرِهَا، فَلاَ بَأْسَ** » أي ثم يكفن الشهيد في ثيابه التي كانت عليه عند قتله، فإن سلب ثيابه التي كان يلبسها فهنا فلا بأس بتكفينه في غيرها، لكن لابد من التكفين.

(٣) قوله « **وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** » اختلف الفقهاء في المحرم، هل يبطل إحرامه بالموت فيصنع به كما يصنع بغير المحرم أم لا يبطل إحرامه بالموت؟ المذهب[٦]، وهو قول الشافعية[٧] أنه لا يبطل بالموت بل يغسل بماء وسدر =

---

(١) الشرح الصغير على اقرب المسالك (٢/٨٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/٢٢٥).
(٣) المغني (٣/٤٦٧).
(٤) الاختيارات الفقهية ص١٥٩، ١٦٠.
(٥) بدائع الصنائع (١/٣٢٤، ٣٢٥).
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/٨٧).
(٧) المجموع شرح المهذب (٥/١٦٦).

وَلاَ يُلْبَسُ مَخِيْطًا ، وَلاَ يُقَرَّبُ طِيْبًا ، وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلاَ رِجْلاَهُ ، وَلاَ يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلاَ ظُفُرُهُ(١) . وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِيْ لَحْدٍ(٢) ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا ، كَمَا فُعِلَ بِرَسُوْلِ اللهِ r (٣) ، وَلاَ يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا وَلاَ خَشَبًا ، وَلاَ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ(٤) .

=ولا يقرب في غسله طيبًا ، وهو الصحيح. لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفيه قول النبي r في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة : « اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوْهُ وَلاَ تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »(١) .

(١) قوله « **وَلاَ يُلْبَسُ مَخِيْطًا ، وَلاَ يُقَرَّبُ طِيْبًا ، وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلاَ رِجْلاَهُ ، وَلاَ يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلاَ ظُفُرُهُ** » وهذا هو الراجح كما ذكرنا لحديث ابن عباس المتقدم ، فكما أنه يحرم عليه فعل ذلك حال إحرامه فهنا يحرم على الغاسل فعل ذلك في الميت بعد موته.

(٢) قوله « **وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِيْ لَحْدٍ** » أي الأفضل دفن الميت في لحد ، فإن دفن في شق فلا بأس لكنه خلاف الأولى.

(٣) قوله « **وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا ، كَمَا فُعِلَ بِرَسُوْلِ اللهِ r** » أي يستحب فعل ذلك؛ لأن الصحابة y حينما وضعوا النبي r نصبوا اللبن نصبًا على المنفتح من اللحد حتى يسد جميع اللحد.

(٤) قوله « **وَلاَ يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا وَلاَ خَشَبًا ، وَلاَ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ** » أي لا يدخل في قبر الميت هذه المذكورات. وقوله « آجُرًّا » هو الطين المطبوخ فلا يدخله مع =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الكفن في ثوبين ـ رقم (١١٨٦) ، ومسلم في كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ـ رقم (٢٠٩٢) .

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ(١) . **وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلاَ نِيَاحَةٌ**(٢) . **وَلاَ بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلرِّجَال**(٣) ، ....

=الميت لكونه مسته النار ، وكذا الخشب؛ لأنه مما توقد به النار ، وكذلك ما مسته النار كالإسمنت والحديد ونحوه ، وعلل أهل العلم الكراهية بأمرين : الأول : أن الصحابة لم يكونوا يدخلون هذه الأشياء في القبر ، والثاني : تفاؤلاً أن لا تمس هذا الميت النار.

(١) قوله « **وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ** » وكذا تسن تعزية كل مصاب بالميت فلا تقتصر التعزية على أهله وأقاربه.

(٢) قوله « **وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلاَ نِيَاحَةٌ** » أي يباح البكاء على الميت إذا كان خاليًا من النياحة والندب ، فإن قرن بالبكاء نياحة وندب ولطم بالخدود وشق للجيوب فالتحريم فيه ظاهر؛ لورود الأدلة في تحريم ذلك ، أما مجرد البكاء وكون العينين تزرفان فهذا مباح؛ لقوله r :«إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ »(١) .

(٣) قوله « **وَلاَ بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلرِّجَال** » بل يسن زيارتها؛ لقوله r : « إِنِّيْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ » (٢) .

وقوله «لِلرِّجَالِ» علم منه أن النساء لا تسن لهنَّ زيارة القبور ، وهل يكره أم=

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب باب الجنائز ـ باب البكاء عند المريض ـ رقم (١٢٢١) ، ومسلم في كتاب الجنائز ـ باب البكاء على الميت ـ رقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي r ربه U في زيارة قبر أمه ـ رقم (١٦٢٣) ، وأحمد (١٧٩/٣) رقم (١١٧٣) ، وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب في زيارة القبور ـ رقم (٢٨١٦) ، والترمذي في أبواب الجنائز ـ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ـ رقم (٩٧٤) ، والنسائي في كتاب الجنائز ـ باب زيارة القبور ـ رقم (٢٠٠٦) ، وابن ماجه في الجنائز ـ باب ما جاء في زيارة القبور ـ رقم (١٥٦٠) واللفظ لأحمد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٣٧٩).

وَيَقُوْلُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا(١) : سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُوْنَ ، اللّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ(٢).

=يحرم عليهن ذلك؟ روايتان في المذهب[١] ، والصحيح أنه يحرم عليهن ذلك ، وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام[٢]؛ لقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ وَالْمُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » [٣].

(١) قوله « **وَيَقُوْلُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا** » أما زيارتها فلا إشكال في ذلك ، لكن المرور له حالتان :

الأولى : أن تكون المقبرة غير مسوَّرة ، فهنا قال بعض أهل العلم أنه يسلم على المؤمنين ليحصل له الأجر ، ولأن فيه إحسانًا للموتى بالدعاء لهم.

الثانية :كون المقبرة مسورة ، فذهب شيخنا[٤] إلى أن المار بها لا يسلم ، ويرى سماحة شيخنا ابن باز[٥] رحمه الله أن الأفضل له أن يسلم وهذا هو الصواب ، لكن قصد الزيارة لا شك أفضل وأكمل.

(٢) قوله « **سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُوْنَ ، اللّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ** » لورود ذلك في أحاديث النبي ﷺ ، وإن دعا بغيره فلا بأس.

---

(١) المغني (٣/٥٢٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/٣٦٠، ٣٦١).
(٣) أخرجه أحمد (٤/٤٥٨) رقم (١٩٢٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب في زيارة النساء القبور ـ رقم (٢٨١٧)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا ـ رقم (٢٩٤)، والنسائي في كتاب الجنائز ـ باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ـ رقم (٢٠١٦)، وحسنه الألباني في المشكاة رقم (٧٤٠).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (١٧/٣٣٣).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٣٣٣).

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذٰلِكَ(١).

(١) قوله « **وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذٰلِكَ** » هذا محل خلاف بين الفقهاء، والصواب أن يقال الأعمال ثلاثة أقسام: مالية، وبدنية مالية، وبدنية.

أما الأعمال المالية فبالاتفاق يصل ثوابها إلى الميت، وكذلك الأعمال البدنية المالية مثل الحج عنه، لكن اختلف الفقهاء في العبادات البدنية المحضة مثل الصلاة والصيام وقراءة القرآن، هل يصل ثوابها إليه؟ فالمذهب(١) أن ثوابها يصل إليه، وقال بعض الفقهاء ثوابها لفاعلها.

والصواب أن يقال: ما ورد به الشرع فيجوز إهداء الثواب للميت، مثل: الصدقة، والدعاء، وقضاء الدين، والحج، والعمرة إذا كان من يحج عنه ميتًا أو عاجزًا لكبر سنه أو لمرضه الذي لا يرجى برؤه، أما غير ذلك كالصلاة له وكذا قراءة القرآن وإهداء ثوابها له فهذا محل نظر؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فعله، فلزم الاقتصار على ما جاءت به النصوص، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز(٢) رحمه الله.

قلت: لكن لا ينكر على من فعله فالأمر في ذلك واسع، وقد بسطت هذه المسألة في كتابي (مباحث في العقيدة).

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/٢٥٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٢٥١).

فهرس الكتاب